

الأدب السني

الجزء الرابع

إبي عبد الله الطوسي

السيد محمد الشيرازي

مكتبة الميراث الإسلامي

الطبعة الثانية

١٤١١- هجري - ١٩٩١ ميلادي

مؤسسة الفكر الاسلامي
حارة حريك - بئر العبد - خلف البنك الفرنسي - ص - ب ٥٩٥٣ / ١٣ شوران

الْفَقْهُ

الجزء السابع والتسعون

الفقه

مَوْسُوعَةُ اسْتِدْلَالِيَّةٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنِيُّ الشِّيرَازِيُّ
"رَامِ ظَلَمَهُ"

كِتَابُ
الْأَدَابِ وَالسُّنَنِ

إِلَهَامُ
النَّافِثِينَ وَالطَّبَاعَةِ
وَالنَّافِثِينَ وَالتَّوْزِيعِ

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
منقحة ومصححة مع تخرىج الصاير

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

المؤن، كارة حركيك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب. ٦٠٨٠ شربان تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ
الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

فصل فى وجوب رد المظالم الى أهلها

عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فامداينة بين العباد^(١).

أقول: لم يذكر الظلم الذي يدعه، لانه هو الظلم الذي يغفره، والافالتمسيم رباعى، فان الظلم اذا غفر كان معناه انه ترك.

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، مثله، وزاد: وقال عليه السلام ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم^(٢).

عن شيخ من النخع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اني لم أزل والياً منذ من الحجاج الى يومى هذا، فهل لى من توبة؟ قال: فسكت ثم أعدت عليه، فقال: لاحتى تؤدي الى كل ذي حق حقه^(٣).

أقول: من الاداء، ارضاء أولياء المقتولين، وارضاء من آذاهم، الى غير

(١) الاصول ص ٤٦٣ .

(٢) الاصول ص ٤٦٣ .

(٣) الاصول ص ٤٦٣ .

ذلك فالامر ليس خاصاً بالمال فقط .

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة^(١).

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له^(٢).

أقول : لكن اللازم تدارك الآثار الوضعية مثلاً لو اغتصب امرأة اعطاها مهرها ، ولو أكل ١٠ الا اعطاه ، والمظالم الى الحاكم الشرعي ، وهكذا كما يأتي في الفصل الاتي .

عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ما قتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يشبها في حسناته حتى يرد المال الذي أحذه الى صاحبه^(٣).

فصل في اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم الى الحق

عن هشام بن الحكم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الاول طالب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلى، قال: تبذع ديناً وتدعو الناس اليه، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه فأصاب من الدنيا .

ثم انه فكر فقال : ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه ، ما أرى لي من

(١) الاصول ص ٤٦٤ .

(٢) الاصول ص ٤٦٤ .

(٣) عقاب الاعمال ص ٤١ .

توبة الا ان آتني من دعوته اليه فأرده عنه ، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: ان الذي دعوتكم اليه باطل ، وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق ، ولكنك شككت في دينك ، فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوند لها وتبدأ ثم جعلها في عنقه ، قال : لأهلها حتى يتوب الله عزوجل علي .
فأوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه^(١).

أقول : لعل ذلك كان خاصاً ببعض الامم السابقة ، والا ففي الاسلام تقبل التوبة مهما كان الذنب عظيماً ، قال سبحانه : ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٢) الى غيرها من الأدلة .
وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان الله غافر كل ذنب الا من أحدث ديناً ومن اغتصب أجبراً أجبره أو رجل باع حراً^(٣) .
أقول : هذا كناية عن شدة المعصية ، لاعدم التوبة وان تاب نصوحاً .

فصل في حرمة الرضا بالظلم والمعونة للمظالم

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العامل والمعين له والراضي به شركاء ثلاثهم^(١) .

أقول : بالنسبة الى الراضي تفصيل ذكرناه في (الاصول) من الفرق بين

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ - علل الشرائع ص ١٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٤٨ .

(٣) عيون الاخبار ص ٢٠١ .

(٤) الاصول ص ٤٦٤ .

أصول الدين وفروعه فان في الفروع تدخل المسألة في باب التجري على الاختلاف فيه .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ، فان دعا لم يستجب له ، ولم يأجره الله على ظلامته^(١).

وبالاسناد الاتي عن أبي عبدالله عليه السلام في وصيته لاصحابه قال : واياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعروا عليكم فيستجاب له فيكم ، فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضاً فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ان معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام^(٢).

أقول : (وليعن) أي في كل خير ، ومنه دفع الظلم عنه .

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر منه من باع آخرته بدنياه غيره^(٣).

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معوقته^(٤).

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالعصية ، ومن دونه بالغبية ويظاهر للقوم الظلمة^(٥).

أقول : (ويظاهر) أي يكون مؤيداً للظالم وظهرأ له .

(١) الاصول ص ٤٦٤ .

(٢) الروضة ص ٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٤) عقاب الاعمال ص ٤١ .

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٧ .

فصل فى عدم اتباع الهوى

عن أبي محمد الوابشي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احذروا أهوائكم كما تحذرون أعداءكم، فليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائدهم ^(١).

عن يحيى بن عقيل قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انما أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى، وطول الامل، أما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق، وأما طول الامل فينسي الآخرة ^(٢).

أقول: المراد الامل الباطل، والهوى الزائفة، كما هو المنصرف منهما، واما الامل الصحيح (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً) والهوى في المحلات كالزوجة والغنى الصحيح وما أشبهه، فليس من ذلك.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال إسماعيل بن الحسن عليه السلام: اتق المرتقى السهل اذا كان منحدره وعراً، قال: وكان عليه السلام يقول لا تدع النفس وهواها، فان هواها في رداها، وترك النفس وما تهوى أذاها، وكف النفس عما تهوى دواؤها ^(٣).
أقول: فهو كمن يأكل الشيء الطيب الوخيم العاقبة، ونحو ذلك.

فصل فى وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

عن علي الاحمسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ما ينجو من الذنب الا من أقر به قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كفى بالذم توبة ^(٤).
أقول: أي أقر عند الله - نادماً - بأنه مذنب.

(١) الاصول ص ٤٦٤

(٢) الاصول ص ٤٦٤

(٣) الاصول ص ٤٦٥

(٤) الاصول ص ٥٠٠

عن ابن فضال ، عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا والله ما أراد الله من الناس الا خصلتين : ان يقرأوا له بالنعم فيزيدهم بالذنوب فيغفرها لهم^(١).

عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار ، وما خرج عبد من ذنب الا باقرار^(٢).

عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أذنب ذنباً فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له ، غفر له وان لم يستغفر^(٣).

عن عنبسة العابد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله يحب العبد أن يطلب اليه في الجرم العظيم ، ويبغض العبد أن يستخف بالجرم اليسير^(٤).

عن معاذ الجوهري ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل عليه السلام قال : قال الله عز وجل : من أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو لا يعلم أن لسي ان اعذبه أو أعفو عنه لاغفرت له ذلك الذنب أبداً ، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو يعلم ان لي أن أعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه^(٥).

عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال : لقد غفر الله لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما قال : اللهم ان تعذبني فأهل ذلك أنا ، وان تغفر لي فأهل ذلك أنت ، فغفر الله له^(٦).

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال : قال

(١) الاصول ص ٥٠٠ .

(٢) الاصول ص ٥٠٠ .

(٣) الاصول ص ٥٠٠ .

(٤) الاصول ص ٥٠٠ .

(٥) المجالس ص ١٧٢ .

(٦) المجالس ص ٢٣٩ .

الله عز وجل من أذنب ذنباً فعلم ان لي ان أعذبه وأن لي أن أعفو عنه عفوت عنه^(١).
أقول : كأنه من جهة الاعتراف الذي هو فضيلة .

فصل في وجوب الندم على الذنوب

عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن^(٢).

عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت : يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال : نعم انه يذنب فلا يزال خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة^(٣).

عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الندم على الشر يدعو الى تركه^(٤).

عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مامن عبد أذنب ذنباً فندم عليه، الاغفر الله له قبل أن يستغفر ، ومامن عبد أنعم الله عليه نعمة فعرف أنها من عند الله الاغفر الله له قبل أن يحمده^(٥).

أقول : الحمد مما يغفر الذنب أيضاً، ولذا قال عليه السلام غفر الله له .

محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الندامة توبة^(٦).

(١) المحاسن ص ٢٦ .

(٢) الاصول ص ٤٢٤ .

(٣) الاصول ص ٥٠٠ .

(٤) الاصول ص ٥٠٠ .

(٥) الاصول ص ٥٠٠ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ .

عن علي الجهضمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفى بالندم توبة ^(١) .
 عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام
 أربع من كن فيه كمل إيمانه ، ومحضت عنه ذنوبه : من وفى لله بما جعل على نفسه
 للناس ، وصدق لسانه مع الناس واستحى من كل قبيح عند الله وعند الناس ، ويحسن
 خلقه مع أهله ^(٢) .

أقول : (بما جعل على نفسه) من العقود ونحوها .
 عن الحسين بن سليمان الزاهدي قال : سمعت أبا جعفر الطائي الواعظ يقول :
 سمعت وهب بن منبه يقول : قرأت في زبور داود أسطراً منها ما حفظت ، ومنها
 نسيت فما حفظت قوله : يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول : من أتاني وهو
 مستحي عن المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وأنسيتها حافظه - الحديث ^(٣) .

فصل في وجوب ستر الذنوب

عن العباس مولى الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : المستتر بالحسنة يعدل سبعين
 حسنة ، والمذبح بالسيئة مخذول ، والمستتر بالسيئة مغفور له ^(٤) .

فصل في وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به

عن فضيل بن عثمان المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هالك :

(١) الخصال ج ١ ص ١١ .

(٢) المحاشن ص ٨ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ٦٥ .

(٤) الأصول ص ٥٠٠ .

يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هولم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته ، وان هو عملها كتب الله له عشرأ ، ويهم بالسئية أن يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء ، وان هو عملها أجل سبع ساعات

وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات، وهو صاحب الشمال: لانعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول: ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾ أو الاستغفار فان قال : « أستغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام وأتوب اليه » لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات : أكتب على الشقي المحروم^(١).

أقول: صيغة الاستغفار هذه من الصبغ الكاملة، والا فالاستغفار الحقيقي بكل صيغة يمحى الذنب كما في الاحاديث .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه » ثلاث مرات لم تكتب عليه^(٢).

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا قال : لكل شيء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار^(٣).

عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد المؤمن اذا اذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات ، فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء ، وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة - الحديث^(٤).

(١) الاصول ص ٥٠١ .

(٢) الاصول ص ٥٠٤ .

(٣) الاصول ص ٥٠٤ .

(٤) الاصول ص ٥٠٣ .

عن حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات من النهار، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة، فأناه عباد البصري فقال له: بلغنا أنك قلت: مامن عبد يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات من النهار، فقال: ليس هكذا قلت: ولكنني قلت: مامن مؤمن وكذلك كان قولي^(١).

عن فطر بن خليفة، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: أما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ صدع ابليس جبلاً بمكة يقال له: ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقال: نزلت هذه الآية فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، فقال: لست لها، ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس أنا لها، قال: بماذا؟ قال: أعدهم وامنهم حتى يواقعوا الخطيئة، فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة^(٢).

أقول: هل هو عفريت واحد قادر على كل انسان أو سلسلة عفاريته؟ كل محتمل والله العالم.

عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا^(٣).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن مؤمن يقترب في يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: «استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاکرام وأسأله أن يتوب علي» الاغفرها الله له

(١) الاصول ص ٥٠٤ .

(٢) المجالس ص ٢٧٨ .

(٣) المجالس ص ٨ .

ثم قال: ولاخير فيمن يقارف كل يوم وليلة أربعين كبيرة^(١).

أقول: هذا الماع الى سعة رحمة الله وعفوه، كما ان تقيد هذه الرواية بسائر الروايات يعطي لزوم اقتران الاستغفار بشرائطه، لامجرد لقلقة لسان .

عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً فأذن ذنباً أتبعه بنعمة ويذكره الاستغفار ، واذا اراد الله عزوجل بعبد شراً فأذن ذنباً أتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به، وهو قول الله عزوجل ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ سورة النمل بالنعم عند المعاصي^(٢).

أقول: لا يخفى ان ارادة الله ليست اعتباطاً، بل لمؤهلات في العبد لفعل الحسن أو فعل القبيح .

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار^(٣).

عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فكثر وامن فانه حاجة للذنوب، قال الله عزوجل: ﴿فما كان لله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾^(٤).

عن اسماعيل بن سهل قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام علمني شيئاً اذا أناقلته كنت معكم في الدنيا والاخرة، فقال فكتب بخطه أعرفه: أكثر من تلاوة انا أنزلناه ، ورطب شفتيك بالاستغفار^(٥).

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) علل الشرائع ص ١٨٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٩٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٩٠ .

وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى لمن وجد في صحيفته عمله يوم القيامة تحت كل ذنب أستغفر الله^(١).

عن الشعبي قال: سمعت علي ابن أبي طالب عليه السلام يقول : العجب ممن يقنط ومعه الممحة ، قيل : والممحة ؟ قال : الاستغفار^(٢).

عن محمد بن اسحاق، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال ، فإذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال : لاتعجل وأنظره سبع ساعات ، فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر ، قال : اكتب فما أفل حياء هذا العبد^(٣).

عن علي بن علي أخيه دعلج بن علي ، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعطروا بالاستغفار لانفضحنكم روائح الذنوب^(٤).

أقول: للذنوب روائح سيئة، كما للمحسنات روائح عطارة، وعدم استنشامنا لها لضعف مداركنا كما لا يستشم الفاقد لحاسة الشم الروائح المادية، وذلك العالم المعنوي مع هذا العالم المادي متداخلان وكل واحد منهما متداخل في الآخر. كما ان في العالم تتداخل المحسوسات، مثلاً للنفحة رائحة مريضة بالشم ، وشكل مربوط بالعين ، وطعم مربوط بالذوق ، وكلها متداخلة ، فإذا فقد الانسان حساً لم يدرك ذلك المحسوس وقد قال ابن سينا: (من فقد حساً فقد علماً) - أي سلسلة من العلوم المربوطة بذلك الحس - وكما في الرائحة ، كذلك فسي الصورة فللمعاصي صور قبيحة

(١) ثواب الاعمال ص ٩٠.

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٥٤ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٢٩ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٣٧ .

وللطاعات صور حسنة يدركها من فتحت له عينه البرزخية - كما يعبرون - الى غير ذلك .

عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ أربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ ، ومن اذا أصابته مصيبة قال : ان الله وانا اليه راجعون ، ومن اذا أصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين ، ومن اذا أصاب خطيئة قال : أستغفر الله وأتوب اليه^(١) .

أقول : (عصمة أمره) أي ان اموره تجتمع تحت ضابطة الشهادتين اذ يتبع الشهادتين سلسلة من الافكار والاقوال والاعمال ترتبط بعضها ببعض ، وهي بمجموعها عصمة للانسان عن الانحراف والسقوط في الدنيا والاخرة .

فصل في وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك

العود أبداً

عن معلوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا تاب العبد توبة نصوحاً أجله الله فستر عليه في الدنيا والاخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكه ما كتب عليه من الذنوب ، ويوحى الى جوارحه انكسب عليه ذنوبه ، ويوحى الى بقاع الارض انكسب ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب^(٢) .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل وَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ

(١) المحاسن ص ٢ .

(٢) الاصول ص ٥٠١ .

من ربه فانتهى فله ماسلف ﴿﴾ قال : الموعظة التوبة^(١).

أقول : (الموعظة التوبة) من باب علاقة السبب والمسبب فان الموعظة سبب التوبة .

عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه ابداً، قلت : واينا لم يعد ؟ فقال : يا ابا محمد : ان الله يحب من عباده المفضن التواب^(٢).

أقول : الامام فسر الله وح أولاً، ثم بين ان التوبة اذا كسرت ثم رمت كان فاعلها محبواً لله سبحانه ، فلا يأس من روحه .

عن أبي الصباح الترمذاني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه ، قال محمد بن فضيل : سألت عنها أبا الحسن عليه السلام فقال : يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، وأحب العباد الى الله المفتنون التوابون^(٣).

عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : ان الله اعطى التائبين ثلاث خصال لو اعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والارض لنجوا بها : قوله عز وجل : ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فمن احبه الله لم يعذبه وقوله : ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ واذكر الايات وقوله : ﴿الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ الآية^(٤).

أقول : محبوب ، ومغفور له ، ومبدل سيئاته الى حسنات ، فيستر عليه

(١) الاصول ص ٥٠٢ .

(٢) الاصول ص ٥٠٢ .

(٣) الاصول ص ٥٠٢ .

(٤) الاصول ص ٥٠٢ .

كأنه لم يذنب ويحببه الله ويعطيه بدل السيئة حسنة .

عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها^(١).

أقول: (أشد فرحاً) من باب خذ الغايات، ومعنى ذلك انه سبحانه يمنحه ما يمنح الفرح لمن ادخل عليه الفرح .

عن ابن القلاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته اذا وجدها^(٢).

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزى^(٣).

أقول: (كالمستهزى) لانه لا يستهزء حقيقة، وانما عمله كعمل المستهزى. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أوحى الله الى داود النبي عليه السلام يا داود ان عبيد المؤمن اذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحى مني عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظة وأبداته الحسنة ولا ابالي وأنا أرحم الراحمين^(٤).

عن المسعودي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من تاب تاب الله عليه وامرت جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض أن تكنم عليه ونسيت الحفظة ما كانت كتبت (تكتب خل) عليه^(٥).

(١) الاصول ص ٥٠٣ .

(٢) الاصول ص ٥٠٣ .

(٣) الاصول ص ٥٠٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٢ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٩٧ .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان الله فضولا من رزقه ينحاه من شاء من خلقه والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له^(١).

أقول: بسط اليد كناية عن توجهه سبحانه نحوه وطلبه منه كبسط اليد طالباً شيئاً .

عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: هي الاقالة^(٢).

وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك وليس شيء أحب الى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة^(٣).

عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ : التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٤).

عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا خير في الدنيا الا لرجلين : رجل يزداد في كل يوم احسانا ، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وأنى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا أهل البيت^(٥).

عن علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات) ، عن الرضا ، عن آبائه

(١) نواب الاعمال ص ٩٨ .

(٢) معاني الاخبار ص ٦٥ .

(٣) عيون الاخبار ص ١٩٨ .

(٤) عيون اخبار الرضا : ص ٢٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٢ .

عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده^(١).
أقول: كل من الاعتراف والتوبة شكر بالمعنى الاعم للشكر .

فصل في وجوب اخلاص التوبة وشروطها

عن محمد بن أحمد بن هلال قال : سألت أبا الحسن الاخير عليه السلام عن التوبة النصوح ماهي ؟ فكتب عليه السلام ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك^(٢).
عن عبدالله بن سنان وغيره جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التوبة النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل^(٣).

قال الصدوق : وقد روى أن التوبة النصوح هي أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لا يعود اليه أبداً^(٤).

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام ان قائلاً قال بحضرة : أستغفر الله ، فقال: ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان :

أولها : الندم على ماضى .

والثاني : العزم على ترك العود اليه أبداً .

والثالث : أن تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزوجل امس ليس عليك تبعة .

والرابع : ان تعتمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها .

(١) مهج الدهوات ص ٣٤٤ .

(٢) معاني الاخبار ص ٥٤ .

(٣) معاني الاخبار ص ٥٤ .

(٤) معاني الاخبار ص ٥٤ .

والخامس : ان تعتمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد .
والسادس : ان تذيب الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١) .

أقول: ذكر الامام عليه السلام الاستغفار الكامل (درجة العليين) من باب علاقة الظرف والمظروف ، مثل جرى النهر، أي ان المستغفر في هذه الدرجة، وذلك لبيان رده عليه السلام (ثكلتك امك) أي هل ان الانسان يبلغ هذه الدرجة الرفيعة بمجرد اقلقة اللسان وقد ذكرنا سابقاً وجه مخاشنتهم عليهم السلام في الكلام .
عن كميل بن زياد أنه قال لامير المؤمنين عليه السلام العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال : يا ابن زياد التوبة، قلت: ليس؟ قال : لا قلت : كيف؟ قال: ان العبد اذا أصاب ذنباً قال: استغفر الله بالتحريك، قلت: وما التحريك؟ قال: الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة، قلت: وما الحقيقة؟ قال : تصديق القلب واضمار أن لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه، قلت: فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين؟ قال: لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد ، قلت فأصل الاستغفار ماهو؟ قال: الرجوع الى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه وهي أول درجة العابدين وترك الذنب، والاستغفار اسم واقع لسته معان ثم ذكر الحديث نحوه^(٢) .

أقول : (يا ابن زياد التوبة) أي تطلب المراد من التوبة (قلت ليس؟) أي ليس الاستغفار توبة ؟ (قال لا) ليس مجرد التلفظ بالاستغفار توبة (قلت كيف ؟) أي لماذا ليس الاستغفار توبة (بالتحريك) أي لا يكفي تحريك الشفة بالاستغفار ما لم يلحقه بحقيقة التوبة (تصديق القلب) اي كان نادماً قلباً (الى الاصل) اذ مجرد

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٤٢ .

(٢) تحف العقول ص ١٩٦ .

الندم وقصد أن لا يعود ليس كل التوبة ، بل اللازم الحاق بقية الستة بهما .

فصل فى استحباب الصوم والصلاة للتوبة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال: هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة^(١) .
أقول : هذا من كمال التوبة .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين^(٢) .
أقول : (امهلت بعده) أي لم يأخذني الله سبحانه بذلك الذنب .

عن الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال عليه السلام ما من عبد اذنب ذنباً فقام فتنظرو صلى ركعتين واستغفر الله الا غفرله وكان حقاً على الله ان يقبله لانه سبحانه قال : ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً^(٣) .

أقول : كل عمل سوء ظلم ، لكن (يظلم نفسه) قبول بظلم الناس : وهو (يعمل سوءاً) .

فصل فى وجوب تجديد التوبة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، اما والله انها ليست الا لاهل الايمان ، قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب

(١) معاني الاخبار ص ٥٤ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٣ .

وعاد في التوبة ، قال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ، ثم لا يقبل الله توبته ؟ ! قلت : فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فايالك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله^(١).

عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل^(٢).

عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مؤمن الا وله ذنب بهجره زماناً ثم يلم به وذلك قول الله عزوجل : ﴿ الا اللمم ﴾ وسأته عن قول الله عزوجل : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ﴾ قال : الفواحش الزنا والسرقة ، واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه^(٣).

أقول : هذا بعض مصاديق الآية ، وقد عرفت فيما تقدم تفسير اللمم بالصغيرة .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ توبوا الى الله توبة نصوحاً ﴾ قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه ابداً ، قلت : وأينا لم يتوب ويعد ؟ فقال : يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب^(٤).

أقول : تقدم بيان هذا الحديث .

عن الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول : أستغفر الله ربي وأتوب اليه وكذلك أهل بيته

(١) الاصول ص ٥٠٢ .

(٢) الاصول ص ٥٠٢ .

(٣) الاصول ص ٥٠٦ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٤ .

عليهم السلام وصالح أصحابه يقول الله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾^(١) قال: وقال رجل يارسول الله اني أذنب فما أقول اذا تبت ؟ قال: استغفر الله ، فقال اني أتوب ثم أعود فقال: كلما أذنبت استغفر الله ، فقال: اذن تكثر ذنوبي فقال : عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور^(٢).

فصل في تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له ، وان الكافر لينساه من ساعته^(٣).

أقول: هذا على نحو القضية الطبيعية ، اذ الكافر لا يعترف بانه ذنب حتى يحفظه في ذهنه بل يعمل كما يعمل سائر عاداته ، ومثله لا يحفظ في الذهن .
عن علي بن عتبة يباع الاكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له ، وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته^(٤).

عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله اذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار - الحديث^(٥).
أقول: (بنقمة) حتى يلتفت الى انه مذنب ولذا صارت النقمة عليه ، ليستغفر الله تعالى .

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٢) الاصول ص ٥٠٤ .

(٣) الاصول ص ٥٠٤ .

(٤) الاصول ص ٥١٠ .

عن ابن رثاب، عن بعض أصحابه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج فقال: هو العبد يذنب الذنب فيملى له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم^(١).

أقول: اذا كان الانسان مؤهلاً بأعماله الصالحة ونفسياته الرفيعة للغفران ثم اذنب ارسل الله اليه نعمة ليتذكر فيستغفر لمحو ذنبه، واذا لم يكن مؤهلاً، ثم اذنب، ارسل الله اليه نعمة ليستدرجه، قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾^(٢).

لا يقال: ألم يكن تركه بعدم اعطاء النعمة له أفضل، واماذا يعطى النعمة حتى ينسى الذنب ويعاقب، والمفروض ان الاله رؤوف رحيم؟

لانه يقال: الله سبحانه يكمل كل قابل للكمال الى حده المطلوب، فكما في الشجر والحيوان، كذلك في الانسان، وكما في جسده كذلك في صفاته الكامنة، والاستدراج لذلك، حتى يلحق بشبهه من الثواب أو العقاب ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾^(٣) وقد تقدمت مسألة كيفية العقاب وكميته، وانه لا يجزى الامثلها، جزاءً وفاقاً.

فصل في استحباب انتهاز فرص الخير

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي بادر بأربع قبل أربع:

(١) الاصول ص ٥١٠.

(٢) سورة الاعراف: ١٨٢.

(٣) سورة الاسراء: ٨٤.

شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك^(١)
 عن موسى بن اسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام في
 قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ قال: لا تنس صحتك وقوتك وفراغك
 وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة^(٢).

أقول : ما ذكر في هذا الحديث من باب الامثلة الظاهرة، والاية تشمل كل
 نصيب كالجاه والعشيرة والقدرة السلاحية وغيرها .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام
 قال : قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا
 فرص الخير^(٣).

أقول : اذا هاب الانسان شيئاً لم يتقدم لتحصيله ، واذا استحيى عن طلب
 حقه حرم منه .

قال : وقال عليه السلام : اضاعة الفرصة غصة^(٤).

قال: وقال عليه السلام : من الخرق المعاجلة قبل الامكان ، والاناة بعد الفرصة^(٥).
 أقول: (من الخرق) خرق للقوانين الطبيعية التي جعلها الله سبحانه بين
 الاسباب والمسببات، فان المعجلة اتيان بالسبب اعتباطا بدون ملاحظة ان وقته لم يحن
 واذا جاء الوقت فلم يعمل كان تقويتنا لما أمكن كمن يعطي الماء الارض قبل الزرع
 أولا يعطيها بعدان زرع ، نعم معرفة الوقت في المعنويات تحتاج الى خبرة واسعة
 وعلم بالزمان والمكان والشرائط ، ولذا قال عليه السلام : (العالم بزمانه لا تهجم عليه

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٢) المجالس ص ١٣٨ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٤٧ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٧٠ .

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٣٠ .

اللوابس) .

فصل فى تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة

عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يتوب الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة قلت: أكان يقول: أستغفر الله وأنوب اليه؟ قال: لا ولكن كان يقول: أتوب الى الله، قلت: ان رسول الله ﷺ كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال: الله المستعان^(١).

أقول: الظاهر ان الرسول ﷺ كان يقول لفظ الاستغفار أيضاً كما يأتي الا ان الامام أراد ان ينبه على انه ﷺ ما كان يقول ذلك عن ذنب، وانما عن اشتغال ذهنه بالناس، ثم يعود الى الله تعالى، وقد تقدم الكلام في وجه استغفارهم عليهم الصلاة والسلام.

وعن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا: قال: لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار^(٢).

عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال: استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمئة ذنب ولاخير في عبد يذنب في يوم سبعمئة ذنب^(٣).
أقول: أمثال هذه الاحاديث لها دلالة على قوة التوبة في هدم الذنب، وقد تقدم الكلام في ان المراد الاستغفار بشرائطه، وان أمثال هذا الحديث للوقوف دون بأس العصاة الذي هو من أعظم الذنوب، حيث ان اليأس يسدر في غيه أكثر فأكثر.

(١) الاصول ص ٥٠٤ .

(٢) الاصول ص ٥٠٤ .

(٣) الاصول ص ٥٠٥ .

عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب^(١).

عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، ان الله يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب^(٢).

أقول: لا ينافي أحاديث المائة مع أحاديث السبعين، لاختلاف الزمان وأولان أحدهما من باب المبالغة في العدد لامن باب المفهوم، مثل ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة﴾^(٣) وقوله عليه السلام (ان الله) تقرب لذهن الراوي انه كيف يستغفر الانسان من غير ذنب؟ والجواب لاعطاء الاجر، كالمصائب من غير ذنب وانما للاجر.

عن عبد الله ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب^(٤).

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أحب عباد الله الى الله المحسن التواب^(٥).

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: اني أستغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة، ثم قال لي: خمسة آلاف كثير^(٦).

أقول: لعل الامام أراد أن يبين بقواه (كثير) انه ليس عليك ذلك، ولا يخفى ان الائمة عليهم الصلاة والسلام كان يحصل لهم الفراغ احياناً فيعملون مثل

(١) الاصول ص ٥٠٩.

(٢) الاصول ص ٥٠٩.

(٣) سورة التوبة: ٨٠.

(٤) قرب الاسناد ص ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٩.

(٦) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٩.

هذه الاعمال في تلك الاوقات ، لاني كل يوم على سبيل الاستيعاب .

فصل في صحة التوبة في آخر العمر وكذا الاسلام

عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أوعن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان الله عز وجل قال لادم عليه السلام: جعلت لك أن من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يارب زدني، قال: جعلت لهم التوبة أو بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه ، قال : يارب حسبي ^(١).

أقول : (هذه) اشارة الى الحنجرة - كما في بعض الروايات الاخر- .
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة، وكانت المجاهل توبة ^(٢).

أقول : هذا من باب أشدية حكم العالم لانه لا تقبل توبته .
عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ :
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال: ان الشهر لكثير ، ثم قال : من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: وان الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال: ان يوماً لكثير ، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته ^(٣).

عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلاً شيعياً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات، قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض علي ابن السري هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال: هو رجل من أهل

(١) الاصول ص ٥٠٥ .

(٢) الاصول ص ٥٠٥ .

(٣) الاصول ص ٥٠٥ .

الجنة ، قال له علي بن السري : انه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك ، قال : فتريدون منه ماذا ؟ قد والله دخل الجنة^(١).

أقول : انه لا يتوب في الدنيا الا من كانت نفسه صالحة للجنة - حسب علم الله تعالى - فمدم التوبة كاشف عن عدم الصلاحية .

عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أعطى الله ابليس ما أعطاه من القوة قال آدم : يارب سلطت ابليس على ولدي ، وأجريت به منهم مجرى الدم في العروق وأعطيت ما أعطيت ، فما لي ولولدي ؟ قال : لك والولدك السيئة بواحدة ، والحسنة بعشر أمثالها قال : يارب زدني ، قال : التوبة ببسطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم ، قال : يارب زدني ، قال : أغفر ولا أبالي ، قال : حسبي - الحديث^(٢).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : ان سنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : وان شهراً لكثير من تاب قبل موته يوم تاب الله عليه ، ثم قال : وان يوماً لكثير ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وان ساعة لكثير ، من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا وأشار بيده الى حلقه تاب الله عليه^(٣).

قال الصدوق : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ قال عليه السلام : ذاك اذا عاين أمر الآخرة^(٤).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله ﷺ دعا رجلاً من

(١) الاصول ص ٥٠٥ .

(٢) تفسير القمي ص ٣٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٠ .

اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقربهما ومات ، فأمر الصحابة أن يغسلوه ويكفنه ثم صلى عليه ، وقال الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار^(١).

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام لاى علة أغرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده؟ قال : لانه آمن عند رؤية البأس والايمان عند رؤية البأس غير مقبول ، وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وقال عز وجل ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا﴾ - الحديث^(٢).

أقول : لا يبعد أن فرعون عاين امر الآخرة ، وربما يقال لماذا اذا عاين امر الآخرة لا تقبل توبته ؟

والجواب ان ذلك توبة اللجوء ولاتدل على الاطاعة ، والانسان المطيع مكانه الجنة لا الملجأ ، والا امكنت التوبة في القبر والقيامة والنار. وربما يقال ان الحسن الذي سيلحق بالحسن ، أو السيء الذي سيلحق بالسيء انما معيارهما هذه الدنيا ، ورؤية الموت دخول في العالم الآخر ، وهذا لا ينافي الامتحان في العالم الآخر ، اذالم يمتحن في هذه الدنيا - كما في الروايات - واخبار الطينة تؤيد ما ذكرناه .

عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام : ﴿اذهبا الى فرعون انه طغى﴾ فقال عليه السلام :

(١) المجالس ص ٢٣٩ .

(٢) علل الشرائع ص ٣١ .

أما قوله: ﴿فولأله قولالينا﴾ الى أرقال: وقد علم الله أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى الاعند رؤية البأس ، ألاسمع الله يقول: ﴿حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لااله الاالذي آمنت به بنواسرائيل وأناامن المسلمين﴾ فلم يقبل الله ايدانه، وقال : الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين^(١).

وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ في حديث قال : اني نازلت ربي فسي امتي فقال لي : ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور، ثم أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وان السنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال: وشهر كثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال: وجمعة كثير، من تاب قبل أن يموت بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : ويوم كثير، من تاب قبل أن يموت بساعة تاب الله عليه، ثم قال : وساعة كثيرة ، من تاب وقد بلغت نفسه هذه أوما بيده الى حلقه تاب الله عليه^(٢).

فصل في استحباب الاستغفار في السحر

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة قال: ان الله عزوجل اذا أراد ان يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالتي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي^(٣).

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد ﷺ قال: قال أبي قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ ان الله جل جلاله اذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في

(١) علل الشرائع ص ٣٤ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٥٢ .

(٣) علل الشرائع ص ١٧٦ .

المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا أهل معصيتي لولامن فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلاتهم أَرْضَى ومساجدى والمستغفرين بالاسحار خوفاً مني لانزلت بكم هداىي ثم لا ابالي^(١).

أقول : (بجلالى) اى بسبب جلالى وعظمتى لامن جهة الدنيا .

عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه مثله وزاد: قال: وقال رسول الله ﷺ : من ساعته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن^(٢).

فصل فى أنه يجب على الانسان ان يتلافى فى يومه ما فرط فى أهسه

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : انما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهن ، مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً ، فان كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه ، وفرحت بما استقبلته منه ، وان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه ، وأنت من غد فسي غرة لا تدري لعنك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس ، «الى أن قال» : وانما هو يومك الذي أصبحت فيه ، وقد ينبغي لك أن عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات أن لا تكون اكتسبتها ومن سيئات أن لا تكون أقصرت عنها ، «الى أن قال : » فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذي أصبح فيه وليلته ، فاعمل أو دع والله المعين على ذلك^(٣).

أقول: (أو دع) أي ان أمامك اما العمل أو الترك ، وأنت مخير فيهما فان

(١) علل الشرائع ص ١٧٧ .

(٢) علل الشرائع ص ١٧٧ .

(٣) الاصول ص ٥١٠ .

أردت السعادة فعليك بالعمل والافاستعد لنتائج الترك .

عن هشام ابن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النهار اذا جاء قال : يا ابن آدم أعمل في يومك هذا خيراً أشهد لك به عند ربك يوم القيامة ، فاني لم آتكم فيما مضى ، ولا آتيتكم فيما بقي ، فاذا جاء الليل قال مثل ذلك^(١).

اقول : تقدم المراد بهذا الحديث .

عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان قدرت أن لاتعرف فافعل ، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس اذا كنت محموداً عند الله ثم قال : قال أبي علي بن أبي طالب عليه السلام : لاخير في العيش الا لرجلين : رجل يزداد في كل يوم خيراً ، ورجل يتدارك منيته «سيئته خ ل» بالتوبة الحديث^(٢).

أقول: (أن لاتعرف) اذا كان سلامة الدين في عدم معرفة الناس لك، (وما عليك) هذا موضوع آخر وهو أنه اذا دار الامر بين ذم الله وذم الناس لك فاختر ذم الناس ، لانه قصير ولا أثر له ، بينما ذم الله طويل وله أكبر الاثر - فسي الدنيا والاخرة - .

عن أحمد بن محمد بن يحيى ، باسناده المذكور في جامعه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : المغبون من غبن عمر ساعة بعد ساعة^(٣).

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من استوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان آخر يوميه خيراً فهو مغبوط ، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون ، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى نقصان ، ومن كان الى النقصان فالدوت خير

(١) الاصول ص ٥١٢ .

(٢) الاصول ص ٥١٢ .

(٣) معاني الاخبار ص ٩٧ .

له من الحياة^(١).

أقول: (مغبون) لانه صرف يوما ولم يحصل على زيادة ، فان أيام العر كل يوم في قبال ربح ، كما ان كل دينار يملكه الانسان انما هو في قبال أن يصرفه ويحصل شيئاً فاذا صرف دينارين ولم يحصل الا بقدر دينار كان مغبونا في ديناره الثاني.

فصل في محاسبة النفس كل يوم

عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ليس منامن لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل حسناً استزاد الله، وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه^(٢).

عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله شيئاً الا اعطاه فليبأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره ، فاذا علم الله جل وعز ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه ، فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فان للقيامة خمسين موقفاً كل موقف مقدار ألف سنة ، ثم ثلاثون له تعالى : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون^(٣).

عن أبي حمزة الثمالي ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ابن آدم أنك لاتزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك ، وما كانت المحاسبة من همك «همتكم خ ل» وما كان الخوف لك شعاراً ، والحزن لك دثاراً ، ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فأعد جواباً^(٤).

أقول : المراد : الاظهاره خائف ، وباطنه حزين .

(١) معاني الاخبار ص ٩٨ .

(٢) الاصول ص ٥١١ .

(٣) الاصول ص ٣٨٢ .

(٤) السرائر ص ٤٧٣ .

عن عطاء ، عن أبي ذر (في حديث) قال : قلت : يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم ؟ قال : كانت أمثالا كلها : أيها الملك المبتلى المغرور انى لم أبعنك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فاني لا أردّها وان كانت من كافر ، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه ، وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال ، فان هذه الساعة عون لتلك الساعات ، واستجمام للقلوب ، وتفريغ لها - الحديث^(١) .

أقول : اذا أخذ الملك ظلامة المظلوم من الظالم وردّها على المظلوم لم يدع المظلوم الله في دفع ظلامته وبذلك يكون قد رد دعوة المظلوم عن الله سبحانه (ساعات) تقدم أن المراد جعل الساعات بحيث تكون مصلحة الدنيا والدين ، وذكر العدد في أمثال هذه الروايات من باب المصداق فلا مفهوم لعدد مذكور ، ولذا اختلفت الروايات في الاعداد كل بحسب الزمان أو المكان أو الشرائط المرافقة لورود الرواية .

عن خراش ، عن مولاة أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لذكر الله بالغدو والاصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليلة من سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته ، وغفرت ذنوبه ، ومن ذكر الله بالاصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه واضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى وأتاب راح الى أهله وقد غفرت له ذنوبه^(٢) .

أقول : (حطم) أي أن يحارب المجاهد حتى يتحطم ويتكسر سيفه (انتشر)

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) معاني الاخبار ص ١١٧ .

أي ذمب صباحاً في عمله ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١).

عن محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ، ومن خاف أمن ، ومن اعتبر أبصر ، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم (٢).

١ أقول : من كان يصدد الاعتبار رأى ، ومن رأى فهم الامر ، وبعد الفهم يتركز الفهم في ذهنه وهو العلم والمعلم يعطي أثره تلقائياً .

عن محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن أبي ذر (رحمه الله) في وصية النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب فانه أهون لحسابك غداً ، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لانخفى على الله خافية «الى أن قال : » يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه ، فيعلم من أين مطعمه ، ومن أين مشربه ، ومن أين ملبسه ، أمن حلال أو من حرام ، يا أبا ذر من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار (٣).

أقول : الحساب للكيف ، والوزن للكم ، مثلاً وزن هذا الذهب قيراطاً أو قيراطان ، ثم هل هو من النوع الجيد أو الرديء ، ثم في المعنويات نفسه صالحة أو طالحة ، وإيهما كانت ففي أية درجة من الصلاح ، أو من الفساد (خافية) أي نفس خافية ، أو صفة خافية (من أين أدخله) إذ ينتجه عدم المبالاة ، وهذا من باب (المشاكله) مثل (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسي) والافالحساب والجزاء

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩١ .

(٣) المجالس والاختبار ص ٣٣٨ .

دقيق دقيق .

عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين كيف يحاسب نفسه ؟ قال : اذا أصبح ثم أسى رجع الى نفسه وقال : يا نفسي ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك أبداً ، والله يسألك عنه بما أفنيته ، فما الذي عملت فيه أذكرت الله أم حمدته ، أفضيت حوائج مؤمن فيه ، أنفست عنه كربة أحفظته بظاهر الغيب في أهله وولده أحفظته بعد الموت في مخلفيه أكففت عن غيبة أخ مؤمن ؟ أعنت مسلماً ؟ ما الذي صنعت فيه ؟ فيذكر ما كان منه ، فان ذكر أنه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه ، وان ذكره معصية أو تنصيراً استغفر الله وعزم على ترك معاودته^(١).

عن علي بن موسى بن طاووس في كتاب (محاسبة النفس) قال : روي في الحديث النبوي المشهور: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنها قبل أن توزنوا، وتجهزوا للعرض الأكبر^(٢).

وروي يحيى بن الحسن بن هارون الحسيني في أماليه باسناده الى الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده - الحديث^(٣).

قال : ورويت باسناده الى محمد بن علي بن محبوب في كتابه باسناده الى جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: ما من يوم يأتي علي ابن آدم الا قال له ذلك اليوم : يا ابن آدم انا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد فافعل

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٢) محاسبة النفس ص ١٢٢ .

(٣) محاسبة النفس ص ١٢٢ .

في خيراً ، واعمل في خيراً ، اشهد لك يوم القيامة ، فانك لن تراني بعدها أبداً^(١) .
أقول: (العمل) كالنجارة والحداة والبناء ولذا يقال لهم عمال ، و (الفعل)
كالصلاة والصيام وما شبهه ، هذا فيما اذا ذكرنا معاً اما اذا ذكر احدهما فيشمل الآخر
وقد تقدم معنى هذا الحديث .

قال: ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من اصول الشيعة فيمارواه عن الصادق
عن أبيه عليه السلام قال : الليل اذا أقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلاق الا الثقلين
يا بن آدم اني خلقك جديد ، اني على ما في شهيد فخذ مني فاني لو طلعت الشمس لم أرجع
الى دنيا ، ولم تزد في من حسنة ، ولم تستعقب في من سيئة ، وكذلك يقول
النهار اذا أدبر الليل^(٢) .

أقول: اما سماع غير الثقلين فليعرفوا ماذا يجري في العالم ، كما يحب الانسان
ان يسمع اخبار العالم غير المرتبطة به اطلاقاً ، ولذا يتلهف الناس الى سماع
الاذاعات ومعرفة ما يجري في البلاد البعيدة ، واما عدم سماع الثقلين ، فلانهم
مكلفون والمكلف اذا عرف ما في العالم الآخر ، لا يمكن امتحانه .

قال: ورويت باسنادى من أمالى الشيخ المفيد باسناده عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال : ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة أعماله فاملوا
في أولها خيراً ، وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك^(٣) .
أقول : هذا من باب المقتضي كما هو واضح .

فصل في زيادة التحفظ عند زيادة العمر

عن أبي بصير : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين

(١) محاسبة النفس ص ١٢٣ .

(٢) محاسبة النفس ص ١٢٣ .

(٣) محاسبة النفس ص ١٢٤ .

أربعين سنة ، فإذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عزوجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرًا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره^(١).

عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له : خذ حذرك فانك غير مأثور ، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين ، فان الذي يطلبهما واحد وليس براقده ، فاعمل لما أمامك من الهول ، ودع عنك فضول القول^(٢).

أقول : (ليس) لبيان ان التكليف واحد ، وانما يشدد على ابن الأربعين فما فوق لانه وصل الى حد النضج فاجدر به ان لا يتبع الشهوات ، ويكون احفظ لنفسه ، ولا شك ان النضج له مراتب ولذا جاءت الروايات في التحديد مختلفة .
عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ لنفسك خذ منها في الصحة قبل السقم ، وفي القوة قبل الضعف ، وفي الحياة قبل الممات^(٣).

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
العمر الذي أعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة^(٤).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يُتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ ﴾ فقال : توبيخ لابن ثمانية عشر سنة^(٥)
عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجي خيره ابدأ من لم يخش الله في

(١) الروضة ص ١٠٨ .

(٢) الاصول ص ١١١ .

(٣) الاصول ص ١١١ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٣ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٥٩ .

الغيب، ولم يرع في الشيب ولم يستح من العيب^(١).
 عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة
 فقد بلغ أشده ، واذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طمن في واحد وأربعين
 فهو في النقصان ، وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزاع^(٢).

فصل في لزوم عمل الحسنة بعد السيئة

عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : من أحب أن يعلم
 ماله عند الله فلينظر ماله عنده ، ومن خلا بعمل فلينظر فيه ، فان كان حسناً جميلاً فليعض
 عليه ، وان كان سيئاً قبيحاً فليجتنبه ، فان الله اولى بالوفاء والزيادة ، ومن عمل سيئة
 في السر فليعمل حسنة في السر ، ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في
 العلانية^(٣).

أقول (فان الله اولى) هذا من تنمة الكلام السابق (فلينظر ماله عنده)
 والكلام بينهما معترض ، والمراد ان الانسان لو كان مقدراً عند الله ، لان الله مقدر
 عنده ، فالله اولى بأن يفي لعبده بما وعده وان يزيد على ما وعده ، كما اذا قال كريم
 لعامل اعمل لي كذا ، فلك كذا ، فاذا عمل العامل ، وفي له الكريم بما وعده ، وزاد
 عليه فضلاً وكرماً .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام
 يقول : ويل لمن غلبت آحاده أعشاره ، فقلت له : وكيف هذا قال : أما سمعت الله
 عز وجل يقول : **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا**

(١) المجالس ص ٢٤٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) معاني الاخبار ص ٧٠ .

مثلها **الحسنه** الواحدة اذا عملها كتبت له عشرأ، والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة، فتعوز بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ، ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته ^(١) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال ان الله عزوجل أوحى الى عيسى عليه السلام : ما أكرمت خليفة به مثل ديني، ولا أنعمت عليها به مثل رحمتي ، اغسل بالماء منك ماضهر ، وداو بالحسنات ما بطن فانك الي راجع، شمر، فكلما هو آت قريب، واسمعني منك صوتاً حزيناً ^(٢) .

أقول: (دين الله) خالق من خالق الله سبحانه، فان الاعتبار أيضاً مخلوق كالحققيات، والانتزاع أيضاً مخلوق بواسطة خلق المنتزع عنه (رحمتي) الرحمة التفضل على الدين بما يرجع الى المتدين (شمر) كناية عن العمل الجاد كالذي يريد السير السريع حيث يشمر عن يده ورجله .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر **عليه السلام** قال : سمعته يقول: ما أحسن الحسنات بعد السيئات ، وما أقبح السيئات بعد الحسنات ^(٣) .

عن حبيب بن ميمون، عن أبي ذر قال: قال رسول الله **ﷺ**: اتق الله حيثما كنت، وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها ^(٤) .

فصل في صحة التوبة من المرتد ووجوبه

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في

(١) معاني الاخبار ص ٧٣ .

(٢) المجالس ص ٣٦٠ .

(٣) المجالس ص ١٥٣ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ١١٦ .

إيمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره (١) .

أقول : ذكرنا في كتب الفقه عدم الفرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي .

فصل في مصاحبة عمل الانسان له في القبر

عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فبلغت الى ماله فيقول : والله اني كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك ، فيقول: خذ مني كفنك ، قال: فبلغت الى ولده فيقول : والله اني كنت لكم محباً وانني كنت عليكم محامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: نوديك الى حفرتك نواريك فيها ، قال : فبلغت الى عمله فيقول: والله اني كنت فيك لزاهداً ، وان كنت لثقيلاً، فيقول : أنا قريبك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض أنا وأنت على ربك - الحديث (٢) .

أقول : (عمله) أي حسنته ، وهذا من باب الغلبة ، والا فربما لا يكون للانسان أولاد، وهكذا .

عن مسعدة بن زياد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : ان الممرء المسلم ثلاثة أخلاء : فخليل يقول له : أنا معك حياً وميتاً وهو عمله ، وخليل يقول له : أنا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث، وخليل يقول له : أنا معك الى باب قبرك ثم أخليك وهو ولده (٣) .

(١) الاصول ص ٥١٤ .

(٢) الاصول ص ٦٣ .

(٣) المجالس ص ٦٦ .

فصل في الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمال العباد كل صباح ، ابرارها وفجارها ، فاحذروها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وسكت ^(١) .
أقول : (وسكت) أي لم يتم الامام عليه السلام قراءة الآية ، و (السين) للتحقيق للاستقبال ، اذ رؤية الله فورية ، أو الاستقبال ، وذلك من باب الغلبة حيث ان رؤية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم الصلاة والسلام ، بل والمؤمنون - حسب ظاهر الآية - تكون بفواصل ، كما نشاهد ان العامل خيراً أو شراً يراه الناس كما هو لا كما يريد هو أن يروه ، ولذا يعرف الاخيار والاشرار في المجتمع على ما هم عليه وان أراد بعض الاشرار اخفاء شرهم عن أعين الناس .
عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان الاعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ابرارها وفجارها ^(٢) .

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : هم الائمة عليهم السلام ^(٣) .
أقول : الائمة عليهم الصلاة والسلام من أظهر مصاديق المؤمنين .
عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مالكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فقال له رجل : كيف نسؤه ؟ فقال : أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه ،

(١) الاصول ص ١٠٨

(٢) الاصول ص ١٠٩

(٣) الاصول ص ١٠٨

فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك ، فلاتسوؤا رسول الله ﷺ ورسوله^(١) .
عن عبدالله بن أبان الزيات وكان كنيئاً عند الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام :
ادع الله لي ولاهل بيني ، فقال : أواست افعل ان أعماكم لتعرض علي في كل يوم
وليلة ، قال : فاستعظمت ذلك ، فقال لي : أما تقرأ كتاب الله عزوجل : ﴿وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسواه والمؤمنون﴾ قال : هو والله علي بن أبي طالب
عليه السلام^(٢) .

أقول : لم يذكر الامام عليه السلام الا أمير المؤمنين ، لانه كان من الواضح
انهم مثله عليه السلام في ذلك فكلهم نور واحد .

عن يحيى بن مساور ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر هذه الآية ﴿فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : وهو والله علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : حياتي خير لكم ،
ومماتي خير لكم ، « الى أن قال : » وأما مفارقتي اياكم فان أعمالكم تعرض
علي كل يوم ، فما كان من حسن استزدت الله لكم ، وما كان من قبيح استغفرت
الله لكم الحديث^(٤) .

قال وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله ﷺ وعلى الائمة عليهم السلام كل
يوم أبرارها وفجارها ، فاحذروا ، وذلك قول الله عزوجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(٥) .

(١) الاصول ص ١٠٨ .

(٢) الاصول ص ١٠٨ .

(٣) الاصول ص ١٠٩ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦١ .

عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان أبا الخطاب كان يقول : ان رسول الله ﷺ تعرض عليه أعمال امته كل خميس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ، ولكن رسول الله ﷺ تعرض عليه أعمال امته كل صباح أبراها وفجارها ، فاحذروا ، وهو قول الله عز وجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ وسكت ، قال أبو بصير : انما عنى الائمة عليهم السلام ^(١).

عن خراش ، عن موله أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم ، أما حياتي فتحدثوني وأحدثكم ، وأما مماتي فتعرض على أعمالكم عشية الاثنين والخميس ، فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه ، وما كان من عمل سييء استغفرت الله لكم ^(٢).

أقول: العرض في طرفي النهار، وفي كل صباح، وفي الاثنين والخميس يجمع بينها بذكر بعضها دون بعض، أو العرض يكون اجمالاً وتفصيلاً، أو ما أشبه ذلك ، فلامنافات ، لعدم المفهوم ولذا قالوا مفهوم اللقب لاحجية فيه .

قال : وقال رسول الله ﷺ : من ضمن لي ما بين لحبيه وما بين رجله ضمنت له الجنة ^(٣).

وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ان أعمال هذه الامة مامن صباح الا وتعرض على الله تعالى ^(٤).

أقول: العرض من باب التشريف، كالمكين الشاهدين، والا فالله سبحانه

(١) معاني الاخبار ص ١١١ .

(٢) معاني الاخبار ص ١١٧ .

(٣) معاني الاخبار ص ١١٧ .

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٨ .

مطلع دائم على كل شيء حتى ما في الصدور .

عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه : ان مقامي بين أظهركم خير لكم ، وان مفارقتي اياكم خير لكم « الى أن قال : » أما مقامي بين أظهركم خير لكم فان الله يقول : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ يعني يعذبهم بالسيف ، وأمام مفارقتي اياكم خير لكم فان أعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس ، فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وما كان من سيئ استغفرت لكم ^(١) .

أقول : (بالسيف) هذا من باب المصداق ، كما تقدم مصداق آخر ، والا فالرسول ﷺ خير مطلق في جميع الابداد للبشر .

عن ابن اذينة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : قول الله عز وجل : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ قال : ايانا عنى ^(٢) .

عن داود بن كثير الرقي قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام اذ قال مبة - ثا من قبل نفسه : يا داود لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله ، قال داود : وكان لي ابن عم معاندا ناصيبا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال ، فصككت له نفقة قبل خروجه الى مكة ، فلما صرت في المدينة أخبرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك ^(٣) .

عن عيسى بن موسى بن طاووس ، في رسالة (محاسبة النفس) قال : رأيت ورويت في عدة روايات متفقات ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦٠ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦١ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦٤ .

على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ^(١).

عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : ان أعمال العباد تعرض على رسول الله ﷺ كل صباح أبارها وفجارها فاحذروا ^(٢).

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح ^(٣).
عن حفص بن البختري وغير واحد قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام ^(٤).

عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : هم الأئمة عليهم السلام ^(٥).
عن بريد العجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ فقال : مامن مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله ﷺ وعلى علي وهلم جرا الى آخر من فرض الله طاعته على العباد ^(٦).

عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ ما المؤمنون ؟ قال : من عسى أن يكون الا

(١) محاسبة النفس ص ١٢٥ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٢٦ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٢٦ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١٢٦ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٢٦ .

(٦) بصائر الدرجات ص ١٢٧ .

صاحبك^(١).

عن عبدالله بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام ادع الله لي ولعواليك ، فقال :
والله انى لاعرض أعمالهم على الله في كل خميس^(٢).

أقول: (لاعرض) فإنهم - حسب جعل الله سبحانه - وسطاء بين الله وبين
الخلق ، كما ان عزرائيل واسطة بين الله وبين قبض أرواح عباده ، ولذا فهم الذين
يعرضون الاعمال عليه سبحانه ، والامام أجاب بهذا عن سؤال طلب الدعاء، حتى
يقول انه يدعو لانه يرى الاعمال ، كالذي يعرف حال صديقه في الشدة حيث يدعو
له وان لم يطلب منه ، وهكذا .

عن عبدالله بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام ان قوما من مواليك سألوني أن
تدعو الله لهم ، فقال : والله انى لاعرض أعمالهم على الله في كل يوم^(٣).
أقول : عرض الاعمال تارة باجمال في كل يوم وتارة بتفصيل في أيام
خاصة وربما يحمل الاختلاف على غير ذلك .

(١) بصائر الدرجات ص ١٢٧ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٢٧ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٢٧ .

فعل المعروف

فصل فى استحبابه وكراهة تركه

عن اسماعيل بن عبد الخاق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق، ويصنع المعروف، وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق، ولا يصنع فيها المعروف^(١).

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل معروف صدقة^(٢).

عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبيب اليهم فعاله، ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الأرض المجدبة، وان الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض اليهم فعاله، وخطر على طلاب المعروف الطالب اليهم، وخطر عليهم قضاءه كما يخطر «بحرم خ ل» الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها، ويهلك أهلها،

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

وما يعفو « يغفر خ ل » الله اكثر^(١).

اقول : جعله أعداء من خلقه ، بمعنى انه خلقهم ، ويسر الامور لما يفعله
أحدهم فكأنه جعلهم مثل ﴿ومن يضال الله﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿وكذلك جعلنا
لكل نبي عدواً من المجرمين﴾^(٣).

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من أحب عباد الله الى
الله لمن حبب اليه المعروف ، وحبب اليه فعاله^(٤).

عن ابن القداح عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
كل معروف صدقة والدل على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللئيم^(٥).
وبهذا الاسناد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : صنابع المعروف
تقي مصارع السوء^(٦).

عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة
فتقربوا الى الله عز وجل بالابر وصلمة الرحم^(٧).

اقول : ما ذكره عليه السلام من باب المثال ، لا الحصر ، كما هو واضح .
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان البركة
أسرع الى البيت الذي يمتاز فيه المعروف من الشفرة في سنام الجوز أو من

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٨٨ .

(٣) سورة الفرقان : ٣١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

السليل الى منتهاه^(١).

أقول : أي يمتاز ذلك البيت عن سائر البيوت بأنه يصنع فيه المعروف كثيراً .

عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء^(٢).

عن عبدالله بن الوليد الوصافي قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وكن معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول أهل الجنة دخولاً الى الجنة أهل المعروف ، وان أول أهل النار دخولاً الى النار أهل المنكر^(٣).

أقول : (أهل المعروف في الآخرة) فكما يصل خيرهم في الدنيا الى الناس يصل خيرهم من الشفاعة وغيرها ، في الآخرة الى الناس ، وأهل المنكر هنا يعرفون هناك بأهل المنكر كما تحتف بهم منكرا تهم التي هي تجسيم لمنكراتهم في الدنيا .

عن عبدالعظيم الحسني ، عن علي بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطية^(٤).

عن ابراهيم بن عمر باسناده رفعه الى علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله « الى أن قال : « وصلة الرحم فانها مثرة

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) المجالس ص ١٥٣ .

(٤) المجالس ص ٢٦٨ .

عن حريز أومرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل الى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله.^(١)
أقول: اي له ثواب ذلك .

عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا وقد أمر به الى النار، والملك ينطلق به فيقول له : يا فلان أغثنى فقد كنت أصنع اليك المعروف في الدنيا واسعفك بالحاجة تطالبها مني ، فهل عندك السيوم مكافاة ؟ قال : فيقول المؤمن للملك الموكل به : خل سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله^(٢).

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم الى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة^(٣).

عن مروك بن عبيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس، فمن أتى اليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنة^(٤).

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(١) ثواب الاعمال ص ٩٣ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٩٤ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٩٤ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٦٢٥ .

قال : فاعل الخير خير منه ، وفاعل الشر شر منه^(١).

أقول : المعروف مخلوق لأدراك له ، والمنكر مخلوق لا أدراك له ، اذ كل شيء في الدنيا : اماله وجود خارجي حقيقي أو وجود اعتباري ، أو وجود انتزاعي وكلها مخلوقة ، وفاعل المعروف لا أدراكه خير منه ، وفاعل المنكر لا أدراكه شر منه .
قال : وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ العدل : الانصاف ، والاحسان : التفضل^(٢).

أقول : قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان الاحسان أيضاً واجب للامر به ، لكنه في الجملة على سبيل الكفاية في الفاعل والتخير في الفعل ، فان الاسلام يؤتم بالمساجد والمدارس والحسينيات والكتب والزيارات والاقواف وصلوات الجماعة والصدقات والمنابر وما أشبه ، بحيث لو انتزع كل ذلك لابقى كثير من الاسلام فاللازم قيام المسلمين بها على سبيل الكفاية ، والمسلم القائم مخير بين أن يبني مسجداً أو حسينية مثلاً على سبيل التخير الى غير ذلك .

قال : وقال عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة . قال الرضي : واليدان هنا عبارة عن النعمتين ، وقد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب ، فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة^(٣).

أقول : ومن المحتمل ان تكون اليد القصيرة يد المعطي ، والطويلة يد المجتمع ، كما مر مثل ذلك في أنه يكف عنهم بدأ واحدة ويكفون عنه أيادي كثيرة .
عن اسحاق بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول : أحسن من الصدق قائله ، وخير من الخير فاعله^(٤).

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥١ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٥ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٥ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ١٣٩ .

عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله ^(١).

عن أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، لأنهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي ^(٢).

فصل في استحباب المبادرة بالمعروف

عن أبي اليقظان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف الاثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف الى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ^(٣).

أقول: يحب، ويقدر، ويؤذن له، ثلاثة أشياء حتى يتحقق المعروف في الخارج، ويؤذن اما يراد به الخارج حيث الجبارون ومن أشبه بمنعونه كمن يريد أن يبني مسجداً فيقف أمامه الجبار فيمنعه وهكذا، أو في داخل النفس، حيث ان الشياطين والنفس الامارة تحول دون المعروف، في آخر لحظة الانجاز ويحتمل بعيداً أن يراد عدم توفيق الله له ، لانه ليس بأهل لذلك .

فصل في استحباب فعل المعروف مع كل أحد

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع المعروف الى من هو

(١) مجالس ابن الشيخ ص ١٤٤ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٩١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

أهله ، والى من ليس من أهله ، فان لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله^(١).
 أقول : وقد تقدم مساعدة الناصبي ، وقد ساعد الرسول وعلي والحسن
 والحسين عليهم الصلاة والسلام الذين حاربوهم مكرراً .
 عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف الى كل
 أحد فان كان أهله ، والا فانت أهله^(٢).

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أخذ أبي بيدي ثم
 قال : يا بني ان أبي محمد بن علي عليه السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدك ، وقال : ان
 أبي علي بن الحسين عليه السلام أخذ بيدي وقال : يا بني افعل الخير الى كل من طلبه
 منك ، فان كان من أهله فقد أصبت موضعه ، وان لم يكن من أهله كنت أنت من أهله
 وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره^(٣).

عن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في اسبغ
 الرضوء عن الرضا عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصنعوا المعروف
 « الخير خ ل » الى من هو أهله ، والى من ليس من أهله ، فان لم تصب من هو
 أهله فانت أهله^(٤).

وهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الايمان التودد الى
 الناس ، واصطناع الخير الى كل بر وفاجر^(٥).

عن دارم بن قبيصة عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال :
 اصطنع المعروف الى أهله والى غير أهله فان كان أهله فهو أهله ، وان لم يكن أهله

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) الروضة ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

فأنت أهله^(١).

وبهذا الاسناد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال : انما سمي الابرار ابراراً لانهم يروا الاباء والابناء والاخوان^(٢).

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان للجنة باباً يقال له: باب المعروف فلا يدخله الا أهل المعروف^(٣).

وعنه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع المعروف الى من هو أهله ومن ليس هو أهله ، فان لم يكن أهله فأنت أهله^(٤).

أقول : نعم يجب ان لا يكون الاصطناع حراماً ، لانه تعاون على الاثم والعدوان، ومشمول لقوله سبحانه : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾^(٥) وعلى أي حال فالاصل صنعه، وعدمه بحاجة الى الاستثناء .

فصل في تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

عن حديد بن حكيم أو مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك الى رسول الله ﷺ^(٦).

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أعرابياً من بني تميم أنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: يا فلان لاتزهدن

(١) عيون الاخبار ص ٢٢٧ .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٢٩ .

(٥) سورة الممتحنة : ٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

في المعروف عند أهله^(١).

عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره أو بقاء النعمة عليه، فقلت: وما هن؟ فقال: تطويله لركوعه وسجوده في سجلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله^(٢).

أقول: إذا طعم، أي كان الناس على مائدته، فإنه يطول الجلوس، حتى لا يخرجوا من أن يشبعوا، كما ورد ذلك في آداب المائدة .

عن ضريس قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ، ولم يعطكموها لتكنزوها^(٣).

عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو أنهم أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق^(٤).

عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: الصنعة لا تكون صنعة إلا عند ذي حسب أو دين^(٥).

أقول : أي صنعة كاملة .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: أربع تذهب ضياعاً، مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ .

من لا يستمع له، وسر يوضع عند من لاحضانه له^(١).

أقول: (من لا يشكره) أي يضيع من جهة شكر المصنوع اليه، لامن جهة لطف الله فانه يجزي على المعروف مطلقا كما تقدم في الروايات الامرة بصنع المعروف حتى مع غير أهله .

عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصلح الصنعة الا عند ذي حسب أو دين^(٢).

فصل في انه لا ينبغي وضع المعروف في غير موضعه

عن سيف ابن عميرة : قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضل اذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هو أهله فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(٣).

أقول: هذا ليس تنفيراعن صنع المعروف مع غير أهله بل الماع الى المجانسة بين الصانع والمصنوع اليه ، وقد يكون الصانع أهل خير يبذل خبره لكن من طلبه بلسان قاله أو لسان حاله ، وقد يكون انما يصنع مع غير الأهل فانه دليل على سوء نفس الصانع ، وكما يقول الشاعر: (وشبه الشيء منجذب اليه) فاذا كان صنيع الانسان مع السفلة دل على انه سافل ، وهكذا .

عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أردت أن تعرف الى خير يصير الى الرجل أم الى شر فانظر أين يصنع معروفه، فان كان يصنع معروفه عند أهله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

فاعلم انه يصير الى خير، وان كان يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(١).

عن أبي مخنف الأزدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) انه قال: من كان له منكم مال فإياه والفساد، فان أعطاه في غير حقه تبذير واسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله الا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم، فان بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فانما ذلك ملق وكذب فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشرخدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الاممودة اللثام وثناء الاشرار مادام منعاً مفضلاً، ومقالة الجاهل ما أجوده، وهو عند الله بخيل، فأى حظ أبور وأخسر «أخسر» من هذا الحظ؟ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف؟ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة، وليحسن منه لضيافة، وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة^(٢).

أقول: (ومقاله الجاهل، ما أجوده) جملة مستقلة أي ان الذي يمدحه أما يمدحه نفاقاً وهو الغالب، وأما يمدحه جاهلاً وهذا أجودهما، لانه لا ينافق، لكنه لا قيمة له أيضاً لأن العمل المنبعث عن الجهل لا قيمة له (بخيل) لانه لم يضع المال في موضعه، بل هذا أسوء من البخيل في المعنى، لانه يقوي اللثام بينما البخيل لا يقويهم.

عن عبدالله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال: أيها الناس انه ليس من الشكر لو اضع المعروف عند غير أهله الا محمودة اللثام،

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٠.

وثناء الجهال فان زلت بصاحبه النعل فشرخدين وألام خليل^(١).

عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الامام علي بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه واحداً واحداً عنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس تذهب ضياءً : سراج تفسده في شمس الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به ، ومطر جوده على أرض سبخة المعطر بضيع والارض لا ينتفع بها ، وطعام يحكمه طاهية يقدم الى شعبان فلا ينتفع به ، وامرأة حسناء تزف الى عنين فلا ينتفع بها ، ومعروف يصطنع الى من لا يشكره^(٢).

أقول : تقدم وجه ذلك ، والخمس من باب المثال الغالب ، كما هو واضح .

فصل ينبغي تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

عن عبدالله بن الوايد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة^(٣).
أقول : تقدم تفسير هذا الحديث من نفس الاحاديث ، وسبق توضيح مناله .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله ، وأول من يرد على الحوض^(٤).

(هـ) أقول : تقدم أن الاعمال تكون مجسمة في الآخرة ، فالمعروف يجسم

(١) السرائر ص ٤٤٧ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٧٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

ويدخل الجنة .

عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقبلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم ، فان كف الله عزوجل عليهم هكذا ، وأوما بيده كأنه بها يظل شيئاً^(١) .

عن داود بن فرقد أو قتيبة الاعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله فذلك آباؤنا وامهاتنا ، ان أهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم ، فممن يعرفون في الآخرة ؟ فقال : ان الله عزوجل اذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ربحا عتبة فلصقت بأهل المعروف ، فلا يمر أحد منهم بدلا من أهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف^(٢) .

أقول : (عبقة) أي ذات رائحة طيبة .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان للجنة باباً يقال له : المعروف ، ولا يدخله الا أهل المعروف ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة^(٣) .

عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم امن شئتم^(٤) .

عن الوصافي عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

خفيا تظنىء غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقوا أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة المعروف^(١).

فصل في استحباب مكافاة المعروف وكراهة طلب فاعله للمكافاة

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صنع اليه فأنما كافاه، ومن أضعفه كان شكورا، ومن شكر كان كريما، ومن علم أن ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستطى الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم، ولا تلتبس من غيرك شكر ما أتيت الى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده^(٢).

أقول: (انما صنع الى نفسه) لانه، اولا: ينمى ملكات نفسه الفاضلة، وثانيا: يجلب محبة الناس لنفسه - وان اسم ينطقوا بها بالسنتهم ولم يظهره بأعمالهم -، وثالثا: وهو الاهم، يحصل على رضى الله سبحانه وثراب الآخرة.

عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف^(٣). عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آية في كتاب الله سبحانه، قلت: ماهي؟ قال: **﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾** جرت في المؤمن والكافر، والبر والفاجر، من صنع اليه معروف فعليه أن يكافى به، وليست المكافاة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ^(٤).

وعن ابراهيم بن أبي البلاد رفته قال: قال رسول الله ﷺ: من سألكم بالله

(١) المجالس والاعخبار ص ٣١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٦٩٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٣٧.

فَاعْلَوْهُ ، وَمَنْ أَنَاكُمْ مَعْرُوفًا فَكَفَوْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَجِءُوا مَا تَكْفُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَنْظُرُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ^(١).

عن اسحاق بن ابراهيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله خلق خلقا من عباده فانتجبهم افتقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك^(٢).

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَمَا أَنَّكَ عَلَى أَخِيكَ إِذَا أَسَدَى إِلَيْكَ مَعْرُوفًا أَنْ تَقُولَ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَإِذَا ذَكَرَ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْمَجْلَسِ أَنْ تَقُولَ : جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ كَافَيْتَهُ^(٣).

أقول : الظاهر أن لفظ جزاه الله خيراً ، من باب المصداق ، والا فكل دعاء كذلك ولو بالفاظ آخر ، يكون في هذا الحكم - للملاك - وإن كان التقيد باللفظ المذكور افضل .

عن محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لا يزهديك في المعروف من لا يشكره لك ، فقد يشكره عليه من لا يستمتع بشيء منه ، وقد يدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر ، والله يحب المحسنين^(٤).

أقول: فإن الطيبين يشكرون كون الانسان ذا معروف وان لم يصل اليهم معروفه ، فترك شكر المصنوع اليه ، غير ضار ، بعد شكر الناس الطيبين (الكافر) أي كافر الشكر وهو المصنوع اليه .

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي باسناده يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ان المؤمن مكفر ، وذلك أن معروفه يصعد الى الله عز وجل فلا ينشر في الناس ،

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥٣٧ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٠ .

والكافر مشكور وذلك أن معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد الى السماء^(١)
 أقول : المؤمن حيث يعمل قربة الى الله تعالى ، لا يريد نشر معروفه ، بل
 يريد اخفائه ، بينما الكافر بالعكس ، ولذا ينشر معروفه ، ومعنى كونه (مكفر) أي
 غير مشكور بالنعمة ، والا في كل من المؤمن والكافر من باب الغلبة لا الكلية .
 عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
 رسول الله ﷺ : يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة^(٢) .
 أقول : تسلية لهم بأنهم اذا كفرهم الناس لا يتركهم الله سبحانه بدون
 رحمة واجر .

عن الحسين بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن
 علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ
 مكفرا لا يشكر معروفه ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ، ومن كان
 أعظم من رسول الله ﷺ معروفًا على هذا الخلق ، وكذلك نحن أهل البيت
 مكفرون لا يشكر معروفنا ، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم^(٣) .
 أقول : المراد الشكر بقدر المستوى ، والا فمن الواضح أن الرسول
 والائمة عليهم الصلاة والسلام يشكرون طول التاريخ .

عن زياد بن المنذر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال :
 قال علي عليه السلام : حق من أنعم عليك أن يحسن مكافاة المنعم ، فان قصر عن ذلك
 وسعه فعليه أن يحسن معرفة المنعم ومحبة المنعم بها ، فان قصر عن ذلك فليس

(١) علل الشرائع ص ١٨٧ .

(٢) علل الشرائع ص ١٨٧ .

(٣) علل الشرائع ص ١٨٧ .

للنعمة بأهل^(١).

فصل في تحريم كفران المعروف من الله وكراهته من الناس

عن أبي جعفر البغدادي ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبيل المعروف ؟ قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك اليه غيره^(٢) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة^(٣) .

عن عمار الدهني قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله يحب كل قلب حزين ، ويحب كل عبد شكور ، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبده يوم القيامة أشكرت فلانا ؟ فيقول : بل شكرتك يارب ، فيقول ، لم تشكرني ان لم تشكره ، ثم قال : أشكركم لله أشكركم للناس^(٤) .

أقول : لان الله جعل شكر الناس شكراً لنفسه - حيث يطاع امره تعالى - فاذا لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المحتسب والمعافي الشاكر له من الاجر كأجر المبطل الصابر ، والمعطى الشاكر له من الاجر كأجر المحروم القانع^(٥) .

أقول : البلاء في أي بعد من الابعاد ، من المرض والفقر والعدو وغير ذلك

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٣١٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٤) الاصول ص ٣٥٧ .

(٥) الاصول ص ٣٥٤ .

له أجر ، وغير المبتلى الذي يشكر الله على المعافات له مثل ذلك الاجر .
وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ما فتح الله على عبد باب شكر فخرن
عنه باب الزيادة ^(١)

عن عبد الله بن اسحاق الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة :
أشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فإنه لازوال للنعماء اذا شكرت ،
ولابقاء لها اذا كفرت ، الشكر زيادة في النعم ، وامان من الغير ^(٢) .
أقول: الشكر يعمل امرين حفظ النعمة وزيادتها .

عن محمد بن ادريس في (آخر السرائر) نقلا من العيون والمحاسن للمفيد
قال : قال الباقر عليه السلام : ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد
قبل ان يظهر شكره على لسانه ^(٣) .

قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من قصرت يده بالمكافات فليطال لسانه
بالشكر ^(٤) .

قال : وقال عليه السلام : من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على
يده ^(٥) .

عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عاي بن أبي طالب
عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها، ولا تؤخر
الى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الاحمان ^(٦) .

(١) الاصول ص ٣٥٤

(٢) الاصول ص ٣٥٤

(٣) السرائر ص ٤٨٧

(٤) السرائر ص ٤٨٧

(٥) السرائر ص ٤٨٧

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٠

عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة ^(١) .

أقول: المراد السرعة حسب الدوازين ، لا السرعة الحقيقية فتنبه كل شيء حسب موازينه .

وبهذا الاسناد قال : قال النبي ﷺ : يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به الى النار ، فيقول أي رب امرت بي الى النار وقد قرأت القرآن ، فيقول الله : أي عبدي اني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي ، فيقول : أي رب أنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا ، وأنعمت علي بكذا ، وشكرتك بكذا ، فلا يزال يحصي النعمة ويعدد الشكر فيقول الله تعالى : صدقت عبدي الا أنك لم تشكر من اجريت لك النعمة على يديه ، واني قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه ^(٢) .

عن مالك بن أعين الجهني قال: أوصى علي بن الحسين عليهما السلام بعض ولده فقال : يا بني اشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فانه لازوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت ، والشاكر بشكره أسعد منه بالنعمة التي وجب عليها الشكر ، وتلا: ﴿لئن شكرتم لازيدنكم﴾ واثن كفرتم ان عذابي لشديد ^(٣) .

أقول : (اسعد) لان النعمة التي حصلها ، قليل بقائها ، زائلة بعد مدة ، اما الشكر فحيث ان ثوابه باق فهو أهم من نفس النعمة ، وسعادته بالثواب ، أكثر من سعادته بالنعمة ذاتها .

عن محمد بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله ﷺ لا يشكر الله من لا يشكر

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨٧ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨٧ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ٣١٩ .

الناس^(١) .

عن ابراهيم بن أبي محمود « محمود بن أبي البلاد خ ل » قال : سمعت
الرضا عليه السلام يقول : من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل^(٢) .
عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله من على قوم بالمواهب فلم
يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوهـاً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم
نعمة^(٣) .

أقول : نفس النعمة تصبح وبالاً ، وبالعكس ، كالعنب يصبح خمرأً ، والخمر
تصبح خلا ، كما تقدم الالمام اليه .

فصل في استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله

عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يتم الا بثلاث : تصغيره
وستره وتعجيله ، فانك اذا صغرت عظمته عند من تصنعه اليه ، واذا سترته تمته ،
واذا عجلته هنأته ، واذا كان غير ذلك سخفته (محفته خ ل) ونكدته^(٤) .
عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة وثمره
المعروف تعجيل السراح^(٥) .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه
قال : لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث : باستصغارها لتعظم ، وباستكتمانها لتظهر
وبتعجيلها لتهنأ^(٦) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) عيون الاخبار ص ١٩٤ .

(٣) يب ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٦٤ .

فصل في انه يكره للانسان أن يدخل في امر مضرت له أكثر من منفعته لآخيه

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لآخيك في أمر مضرت عليك أعظم من منفعته له، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتودى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ^(١) .

عن ابراهيم ابن محمد الاشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لآخوانك من نفسك ماضره عليك أكثر من منفعته لهم ^(٢) .

عن الحسن بن علي الجرجاني ، عمن حدثه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب، ولا تدخل في شيء مضرت عليك أعظم من منفعته لآخيك ^(٣) .

أقول: (الحقوق) بالذنر والعهد واليمين والشرط، بل وحتى بالقول، فان قول الحر دين .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام لا تبذل لآخوانك من نفسك ماضره عليك أكثر من نفعه لهم ^(٤) .

عن اسماعيل بن جابر قال : قال أي رجل صالح : لا تعرض الحقوق واصبر على النائبة ، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعته له ^(٥) .

(١) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ .

(٥) يب ج ٢ ص ١٨٢ .

عن اسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول :
 جمعنا أبو جعفر عليه السلام فقال: يا بني اياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب
 وان دعاكم بعض قومكم الى أُر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تجيبوه ^(١) .
 أقول: لذلك أمثلة كثيرة، مثلاً يريد السفر ويريدك مرافقاً له، بينما سرفك
 كثير الضرر عليك ، وعدم مرافقتك له قليل الضرر اليه، والحاصل ان في المقام
 يلاحظ قانون الاهم والمهم، فاذا كان أحدهما أهم قدم، وان كانا متساويين خير ،
 وذلك لان المؤمنين وحدة واحدة فاذا كان هناك ضرر ونفع لوحظ أهمهما سواء
 كانا بالنسبة الى نفرين أو واحد، بل أو أكثر مثلاً نفع زيد يوجب ضرر نقرين،
 أو بالعكس .

فصل في استحباب قرض المؤمن

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :
 ﴿ لا خير في كثير من نجوهم الا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ قال: يعني بالمعروف
 القرض ^(٢) .

أقول: هذا مصداق من كلى الآية المباركة .

عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس
 به وجه الله الا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ^(٣)
 عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٣٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

الصدقة بعشرة، والقرض بشمانية عشر^(١) .

أقول : الحديث المتقدم بحسب أصل ثواب كل واحد ، وهذا بحسب التفاوت في الكم ، ووجه زيادة ثواب القرض، انه يمنع الربا في القرض ، ويقضي حوائج الناس ، ويوجب الحب بينهم بما يتقوى الاجتماع ، وكثيراً ما الطالب لا يريد صدقة ، فاذا لم يعط القرض حرم بينهما ليست الصدقة بهذه المثابة الى غير ذلك ، ولعل وجه ثمانية عشر ان عشرة من باب **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**^(٢) وأما الثمانية فلان القرض ينبعث عن الحواس الخمس باضافة البطن والفرج والتألف قلباً، والعلم عند الله سبحانه .

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ : الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين^(٣) .

أقول: (بعشرين) من باب جزاء الضعف لمكان الاخوة، واثنان يضاف اليه - مضاعفاً - أي أربعة لان كل أخ بسبب الصلة تقوى علاقته بالآخر فهذا واحد، وعكسه واحد، واذا ضوعفا كان أربعة والله العالم .
وقد ذكرنا بعض وجه ذلك في (الفقه) كتاب القرض .

فصل في وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه . فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له

(١) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٢) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢ .

من حقه ^(١) .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ قال في يوم حار وحنا كفه: من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات، فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريباً أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبدالله بن كعب بن مالك: ان أبي أخبرني أنه أزم غريباً له في المسجد، فأقبل رسول الله ﷺ فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله ﷺ ستره فقال: يا كعب مازلتما جالسين، قال: نعم بأبي وأمي، قال: فأشار رسول الله ﷺ بكفه أخذ النصف، قال: فقلت: بأبي وأمي ثم قال: اتبعه ببقية حقه، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف ^(٢) .

أقول: (خرج) من الحجرة الى سطح الدار، وكشف السترين باب الدار والمسجد، و (كفه) اشارة الى النصف .

عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل ^(٣) .

أقول: (كما خلاه الله) أي حسب الآية الآتية ﴿وان كان ذو عسرة...﴾ ^(٤) .
عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ليباغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون، انه معسر فتصدقوا عليه بما

(١) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٠ .

لكم عليه فهو خير لكم^(١).

فصل في استحباب تحليل الميت والحي من الدين

عن الحسن بن خنيس « حبيش خ ل » قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : ان لعبد الرحمن ابن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى ، فقال : ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم^(٢).

أقول : (ويحه) تقدم معناه ، وانه يستعمل في التفسير والترغيب حسب القرائن .

عن معتب قال: دخل محمد بن بشر الرشا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم، وكانت له عليه ألف دينار فأرسل اليه فأناهاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا ، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وانما ذهبت ديناً على الرجال، ووضايح وضعها فأنا احب أن تجعله في حل، فقال: لملك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فنعطاها فقال: كذلك هو في أيدينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرب اليه «عبده» فيقوم في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فنعطاه، ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن، فقال هو في حل^(٣) .

أقول : (ديناً على الرجال ووضائع) أي ان قسماً منه أعطاه ديناً للناس ، وقسماً منه وضعه في التجارة والكسب فلم يكن الضرف في الشهوات ، فقال (لملك) أي قال الامام للدائن ، لملك تنصور انك اذا حلت المدين من دينه الله

(١) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

في القيامة يأخذ من حسنات المدين ويعطيها الله للدائن؟ (القرة) الباردة .

فصل في استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس اليه فاستديبوا النعمة باحتمال المؤنة، ولا تعرضوها الزوال، فذل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود اليه ^(١) .

أقول : فكلما أعطى الانسان الله يعطيه بدله، فاذا لم يعط للناس الله قطع البذل عنه ، فان (المعونة تنزل بقدر المؤنة) نعم اللازم أن لا يكون ذلك بحد السرف، كما تقدمت روايات دالة على ذلك .

عن ابراهيم بن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون ^(٢) .

أقول : (المؤمنون) الامام عليه السلام اضرب عن كلام السابق - وجعل الامر على قدر ذهن السائل، من باب امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم، والا فلكل كبد حراء اجر ، كما تقدم الالماع الى ذلك في الاحاديث السابقة - نعم لا شك ان المؤمن أولى، كما ان الرحم المؤمن أولى من سائر المؤمنين وهكذا .

عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف : يا حسين ما ظاه الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

عنه تلك النعمة (١) .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤنتهم احتلب زيادة النعم عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها (٢) .

عن اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال : تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة (٣) .

أقول : هذا وسائر ما في هذا الباب بقدر انه غيبي طبعي أيضاً ، حيث ان مجاري الاسباب والمسببات تقتضي ان الناس اذا رأوا انساناً يخدم الناس خدموه بامداده، واذا رأوه لا يخدم الناس لا يخدمونه ولا يمدونه، فبقدر مؤنته يعاون كما ان الناس لهم حوائجهم ، فاذا رأوا انساناً يعطيهم حوائجهم التفوا حوله (فالمورد العذب كثير الزحام) .

عن الحسين بن عثمان بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حسين أكرم النعمة، قلت: وما اكرام النعمة؟ قال: اصطناع المعروف فيما يبقى عليك (٤) .
عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان الله تعالى في كل نعمة حقاً ، فمن أداه زاده الله منها ، ومن قصر خاطر بزوال نعمته (٥) .

قال: وقال عليه السلام: أحذروا نفار النعم فما كل شارد بمرود (٦) .

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٤) معاني الاخبار ص ٤٩ .

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٨ .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٨ .

قال : وقال عليه السلام لجابر : يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه ، فان قام بما يجب لله منها عرض نعمته لدوامها ، وان ضيع ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها ^(١) .

قال : وقال عليه السلام : ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوا ، فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم ^(٢) .

عن محمد بن ادريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : تنزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة ^(٣) .

اقول : (على قدر المصيبة) الله سبحانه خلق الانسان بحيث يقاوم وارداً المشاكل سواء في المصيبة والصبر ، أو الاعداء والشجاعة لدفعهم ، أو احتياج الناس اليه وكرمه ، أو غير ذلك ، فاذا نزلت بالانسان مصيبة استعدت النفس مقاومتها بالصبر ، فاذا كانت المصيبة صغيرة أبدت النفس فيقبالها صبراً قليلاً ، واذا كانت كبيرة أبدت النفس فيقبالها صبراً كبيراً .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال ^(٤) .

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٣٣ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٤٥ .

(٣) السرائر ص ٤٦٤ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٣ .

فصل فى حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق

عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم الى غيركم، أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع اليه قال: وكان علي عليه السلام يقول: قلما أدبر شيء فأقبل ^(١).

أقول: (احسان جوار النعم) عبارة عن أداء حق كل نعمة بعدم الاسراف والتبذير، واحترامها، وخدمة الناس بها، ومن الواضح ان الناس لو جربوا عدم أهلية انسان لنعمة، كعدم أهليته للحكم أو لصلاة الجماعة، أو للصدقة أو ما أشبه ذلك انفضوا من حوله، ولا يرجعون اليه - الا نادراً فيما اذا اضطروا بأن جربوا غيره أسوء منه مثلاً - وهكذا اذا صرف الانسان أمواله في السرف والتبذير وما أشبه، لاتجتمع الاموال عنده مرة ثانية الى غير ذلك، هذا بالاضافة الى حق النعمة الشكر، فاذا لم يشكر نفرت، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ ^(٢).

عن محمد بن عرفة قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعلقة في عنقها على القوم ما أحسنوا جوارها، فاذا أساءوا معاملتها وبالنها نفرت عنهم ^(٣).

عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احسنوا جوار النعم

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) سورة ابراهيم: ٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن أنعم بها واداء حقوقها (١).
 اقول: ذهب جماعة من الفقهاء الى كراهة النذر ونحوه لمثل هذه
 الرواية، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب النذر)، نعم لا يشمل ذلك
 مثل الازدواج حيث يكون لكل من الزوجين الحق على الآخر، والاستيلاء حيث
 حق الولد على الوالدين، والمعاملات حيث حق كل على الآخر، واتخاذ الدار
 حيث حق الجوار الى غير ذلك لانها من الواجبات أو المستحبات التي يقوم
 الاجتماع عليها، فهي خارجة موضوعاً.
 عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعرضوا للحقوق، فاذا
 لزمتمكم فاصبروا لها (٢).

أقول: الحق انما يوجب الصعوبة على النفس، أو على الجسم، أو على
 كليهما، وادائه يحتاج الى الصبر بقدره مثلاً اذا نذر الصيام يلزم الصبر للمصوم
 واذا أعطى وعداً باعطاء فلان ديناراً لزم الصبر وكبح النفس على الاداء وان
 كان عسراً عليه وهكذا بالنسبة الى سائر الحقوق سواء أوجبها الانسان على نفسه
 أو كانت واجبة شرعية.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال:
 أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها (٣).
 عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
 قال: اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر (٤).

اقول: (اطراف النعم) باعتبار ابعادها المختلفة من نعمة الصحة والامن

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٥.

(٣) علل الشرائع ص ١٥٩.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٤٥.

والمال والزوجة والاولاد والجاه وغيرها (اقصاهما) لان النعم قسم منها واصلة وقسم في الطريق لتصل، فاذا لم يشكر لاتصل تلك التي في الطريق، فكأنه نفردا بسبب عدم شكره .

عن داود بن سرحان قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس، فقال له : يا سدير ماكثر مال أحد قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعونها عن أنفسكم فافعلوا، فقال : يا ابن رسول الله بماذا؟ فقال : بقضاء حوائج اخوانكم من أموالكم ثم قال : تلقوا النعم يا سدير بحسن مجاورتها ، واشكروا من أنعم عليكم وأنعموا على من شكركم ، فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ، ثم تلا : اثن شكرتم لازيدنكم ^(١) .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : من أعطى الدعاء لم يحرم الاجابة، ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة وتلا أبو جعفر عليه السلام : واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ^(٢) .

فصل في استحباب اطعام الطعام

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات المغفرة اطعام الطعام ^(٣) .

عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الايمان حسن الخلق ، واطعام الطعام ^(٤) .

(١) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٠ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

عن عبدالله بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام وصلى والناس نيام ^(١).

أقول: لا يبعد أن يراد بإفشاء السلام الأعم من التحية، بل يكون الإنسان بحيث ينشر السلام والمسالمة بين الناس أيضاً، باخلاقة التي هي اسوة، وبإصلاحه بين الناس، إلى غير ذلك من المصاديق.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائية، ونصلي إذا نام الناس ^(٢).
أقول: (النائية) أي ما ينوب الإنسان من المشكلات، ويسمى نائية من جهة أن أحدها إذا ذهبت جاءت الأخرى، أو من جهة أنها نائية عن الرفاه، فالمرض نائية عن الصحة، والتأنيث باعتبار كونها وصفاً (للصفة)، وإداء النائية، أي ما تستأزمه النائية، من باب علاقة السبب والمسبب، فإن النائية تجر انحرافاً يحتاج إلى الحل.

عن فيض بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من المنجيات اطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام ^(٣).

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب أهرق الدماء وأطعام الطعام ^(٤).

أقول: دماء الحيوانات لأجل الطعام، وقد رأيت في مطبوع حديث أن أذبة الحيوان عند موته أكثر من أذيته بذبحه، فلا يقال كيف يؤذي الحيوان لأجل

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

راحة الانسان ؟

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء^(١).

عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام^(٢).

عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام الطعام^(٣).

فصل في تاكد استجباب اصطناع المعروف الى العلويين

عن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع الى أحد من أهل بيتي بذاكافته به يوم القيامة^(٤).

عن أحمد، عن أبيه، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا شافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا أو شردوا^(٥).

أقول: احترام الذرية بمختلف الاقسام ليس اعتباراً أو حياً من الرسول صلى الله عليه وسلم لهم كحب سائر الاقرباء ذوبهم ، بل له جهات :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٩ .

الاول : ان الرسول ﷺ كان يعلم بالغيب انهم يطاردون، والعجيب ان ذلك باق الى اليوم ، كما نشاهد مطاردة صدام في العراق لهم ، فاخذ الرسول ﷺ جانب المظلوم .

الثاني : ان احترامهم احترام الرسول ﷺ واحترام الرسول ﷺ معناه الالتفاف حوله مما ينفع دين المسلمين وديناهم .

الثالث : ثبت في علم النفس ان الناس اذا وضعوا ثقتهم في انسان كان ذلك الانسان يحفظ شأن نفسه لئلا يكره ثقتهم، وكذلك يكون احترام الناس لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سبباً لتقديدهم والتزامهم أكثر فاكثراً ، وذلك نوع من الدعوة الى الخير والامر بالمعروف، ولذا يحب اكرام طالح الذرية أيضاً ، وفي قصة أحمد بن اسحاق مع صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وغيرها ما يدل على ان الاحترام كيف صار رادعاً عن اقتحام الذرية في العصيان .

قال : وقال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً ﷺ يكلمكم، فنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى اكفيه، فيقولون : بآبائنا وامهاتنا وإي يد أو منة وأي معروف لنا ، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى اكفيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته ﷺ^(١).

عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة أنا الشفيع لهم يوم القيامة ولو أتوني

بذنوب أهل الأرض معين أهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه ،
والمحب لهم بقلبه ولسانه ، والدافع « المكروه خ » عنهم بيده^(١) .
أقول : (بذنوب أهل الأرض) يمكن ان يراد بذلك كونهم مسذنبين ،
والاقرب ارادة كل ذنوب أهل الأرض، وهذا من باب الاقتضاء، يعنى ان عملهم هذا
له من القوة بحيث يقتضي ذلك ، وان تخلف كثيراً لبعض الموانع أو فقد بعض
الشرائط ، مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام ، الى غير ذلك ، كما المعنا
اليه سابقاً .

عن حسين بن موسى بن جعفر ، عن أخيه علي بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله ﷺ قال : أئما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنعة فلم يكافه
عليها فأنا المكافي له عليها^(٢) .

عن علي بن علي بن دعل أخيه دعل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ،
عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة : المكرم
لذريتي من بعدي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا
اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه^(٣) .

عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن أبيه عن جده عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد التوسل الي وأن يكون له عندي يد أشفع له
بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم^(٤) .

عن محمد بن عمر عن أبيه ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : من وصل احدا من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته

(١) عيون الاخبار ص ١٤٣ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٢٢٧ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ٢٣٣ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٧٠ .

بقنطار^(١).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين فينادي مناد: من كانت له عند رسول الله ﷺ يد فليقم، فيقوم عنق من الناس فيقول: ما كانت ايدايكم عند رسول الله ﷺ؟ فيقولون: كنا نصل أهل بيته من بعده، فيقال لهم: اذهبوا فطوفوا في الناس، فمن كانت له عندكم يد فخذوها بيده وأدخلوه الجنة^(٢).

أقول: من الواضح ان أمثال هذه الروايات من باب المقتضى بشرط أن يتم هناك سائر الشرائط.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من وصلنا وصل رسول الله ﷺ، ومن وصل رسول الله ﷺ فقد وصل الله تبارك وتعالى^(٣).

عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من اصطنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة^(٤).

فصل في وجوب الاهتمام بامور المسلمين

عن محمد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم^(٥).

أقول: الاهتمام، باي شيء من شئونهم الفردية والاجتماعية وغيرها،

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨١.

(٢) المحاسن ص ٦٢.

(٣) المحاسن ص ٦٢.

(٤) المحاسن ص ٦٣.

(٥) الاصول ص ٣٩٠.

وليس بمسلم ليس بمسلم كامل الاسلام .

عن عمر بن عاصم الكوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من أصبح لايهتم بامور المسلمين فليس منهم ، ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يحبه فليس بمسلم ^(١).

عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمته الجنة ^(٢).

فصل في استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق

عن حماد بن عمرو ، وانس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة ، من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه ، ثم قال : يا علي من كفى يتيماً في نفقته بما له حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يтим ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة ^(٣).

أقول: (نوراً) والانوار المتعددة تتجمع على ذلك الانسان فيكون نوره أكثر ، كتعدد الانوار في الغرفة من جراء جمع شموع متعددة .

عن ابراهيم بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مر به من

(١) الاصول ص ٣٩٠ .

(٢) الاصول ص ٤٠٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ .

قابل فاذا هو ليس يعذب فقال : يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ،
ومررت به العام وهو ليس يعذب فأوحى الله جل جلاله اليه : يا روح الله قد أدرك
له ولد صالح فاصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه^(١).

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان
على طريق المسلمين فأماطه عنه^(٢).

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله
له بيتاً في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه وأنفق
عليهما ورفق بمملوكه^(٣).

أقول : (كن) أي كان ملازماً لتلك الصفات ، لا ان العمل بها ولو مرة
يكفي لبناء البيت .

فصل في استحباب بناء مكان في الطريق للمسافرين ،

وحفر البئر لهم

عن محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن النبي عليه السلام قال : ومن
بنى على ظهر طريق مأوى عابرسبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من درجوه
ووجهه بضياء لاهل الجمع نوراً حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول
أهل الجمع : هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة أربعون
ألف ألف رجل ، ومن شفع لاخيه شفاعه طلبها نظر الله اليه فكان حقاً على الله أن لا يعذبه
أبداً فان هو شفع لاخيه شفاعه من غير أن يطلبها كان له أجر سبعين شهيداً ، ومن

(١) المجالس ص ٣٠٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٨٠ .

(٣) المحاسن ص ٨٠ .

حفر براً للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من ترضا منها وصلى
 وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان أو بهيمة أو سبع أو طير عتق ألف
 رقبة ، وورد يوم القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم في حوض القدس ، فقلنا
 يا رسول الله وما حوض القدس ؟ قال : حوضي حوضي حوضي ، ثلاث مرات^(١) .
 أقول : على نجيب من در وجوه ، في الاخرة كل شيء حي ، قال
 سبحانه : ﴿وان الدار الاخرة لهى الحيوان﴾^(٢) فلأمانع من أن يكون المجواهر
 حيواناً وهكذا (بزاحم) أي يذعب عنده ، فان غير رفيع الدرجة لا يمكن أن يصل
 الى رفيع الدرجات (أربعون ألف ألف) من أول الدنيا الى آخرها ، لا يعلم عدد
 البشر فيه الا الله سبحانه ، وحيث أن الكثير عصاة ، كما يظهر من الايات والروايات
 لأمانع من كثرة من يشفعه من له حق الشفاعة (سبعين شهيداً) قد تقدم أن المراد
 الاجر الذاتي مع قطع النظر عن الفضل الذي يؤتى الشهيد ، وقد ذكرنا تفصيل
 ذلك في كتاب (الدعاء والزيارة) (ومن حفر براً) لا يبعد الملاك فيمن نصب أنبوب
 ماء أو ما أشبه (عدد النجوم) لعل المراد عدد القدحان في ذلك الحوض ، الذي
 يعادل عدد النجوم ، ولعل المراد بعدد النجوم مالا يحصى كثرة ، وكونه قدساً
 من باب نزاهته عن الوساخة والتعفن ونحوهما .

فصل في وجوب نصيحة المسلمين

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : أنسك الناس نسكاً
 أنصحهم حباً وأسلمهم قلباً لجميع المسلمين^(٣) .

(١) عقاب الاعمال ص ٥٠ .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٤ .

(٣) الاصول ص ٣٩٠ .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال : قولوا للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو ^(١) .
أقول: الظاهر أن قولوا بمعنى أعم من العمل، لان القول يقال للكلام والعمل معاً ، يقال قال بيده كذا ، اذا أشار ، وهكذا .

عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال في قول الله عزوجل : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال : قولوا للناس أحسن ماتحبون أن يقال اكم ^(٢) .

فصل في استحباب نفع المؤمنين

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخلق عيال الله فأحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً ^(٣) .
أقول : العيال، هم من يعلمهم الانسان ويديرهم ، وحيث أن الله سبحانه يدير أمور الناس من بدء خلقهم الى آخر أمرهم فهم عيال الله بل أعالة غيره سبحانه بالنسبة الى أعالته مجازى بالنسبة الى الحقيقي .

عن سيف بن عميرة، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس الى الله ؟ قال : أنفع الناس للناس ^(٤) .

أقول : المراد الانفع العامل بسائر التكليف ، يعني في هذا البعد من النافع والانفع .

عن عبد الله بن جبلة عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :

(١) الاصول ص ٣٩١ .

(٢) الاصول ص ٣٩١ .

(٣) الاصول ص ٣٩٠ .

(٤) الاصول ص ٣٩٠ .

﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال : نفاعاً^(١).

أقول: البركة عبارة عن البقاء والثبات، وكلما كان خيراً ثابتاً باقياً يكون نفعه أكثر، ولذا فسر المبارك بلامه أي النفاعية ، فاللازم أن يكون الانسان نفاعاً حسب قدرته ، فانه يكون حينئذ مباركاً .

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان وصولاً لآخوانه بشفاعة في دفع مغرم ، أو جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الاقدام^(٢).
أقول: (بشفاعة) أي يكون شافعاً لهم عند الناس ، وبذلك يكون وصولاً، والظاهر ان المثالين من باب الصغرى لا الحصر .

عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من قضى لآخيه حاجة فبجاجة الله بدا ، وقضى الله له «بهاخ» مائة حاجة في احداهن الجنة ومن نفس عن أخيه كربة نفس الله عنه كرب «الدنيا وكرب خ» القيامة بالغاً ما بلغت، ومن أعانه على ظالم له أعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجته حتى قضاه فيسر بقضائها كان ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحريز ومن كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله مادام على المكسو من الثوب سلك ، ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ، ويقول له : طبت وطابت لك الجنة^(٣).

أقول: (فبجاجة الله) لان حاجة المؤمن حاجة الله، والاضافة تشريعية من

(١) الاصول ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٦٠ .

قبيل بيت الله وناقة الله (الرحيق) خلاصة فوائد الازهار وعطورها ، أو ماأشبهه ، وكونه مختوماً ، أي لم يتناول منه أحد قبله ، وهذا نوع تشريف (استبرق) نوع من الحرير الذي له ظاهر غليظ مما يزيد فسي روعته وجماله ، والحرير مايس كذلك (بمتنه) أي أعطاه مهنة أو مالا ليمتنهن به لمعاشه (من رجله) أي من المشي على رجله ، فيما كان محتاجاً الى الحمل .

ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليهاأنسه الله في قبره بصورة أحب أهله اليه ومن كفاه بما هو يمتنه ويكف وجهه ويصل به ولده أخذه الله عزوجل من الولدان المخلدين ، ومن حملة من رجله بعثه الله يوم القيامة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ، ومن كفنه عند موته فكأنما كساد من يوم ولدته امه الى يوم يموت ، والله لقضاء حاجته أحب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام^(١).

وفي (عقاب الاعمال) عن رسول الله ﷺ أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن قاد ضربيراً الى مسجده أو الى منزله أو حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ، ومن كفى ضربيراً حاجة من حوائجه فشئ فيها حتى يقضيها أعطاه الله برأتين : براءة من النار ، وبراق من النفاق ، وقضى له سبعين ألف حاجة في عاجل الدنيا، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع .

ومن قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عليه السلام فحاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ، ومن سمى لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، فقال رجل من الانصار يارسول الله فان كان المريض من أهله ؟

فقال رسول الله ﷺ : من أعظم الناس أجراً ممن سعى في حاجة أهله ، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزى المحسنين وضيعه ، ومن ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج ، ولن يأتي به . ومن أقرض ملهوناً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة ، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنة ، وفرج الله عن كربه في الدنيا والآخرة .

ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً ، وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة ، قيام يلتها وصيام نهارها^(١) .

أقول : ذكرنا وجه مثل هذا الثواب في بعض روايات ذكرت في هذا الكتاب .

(في عاجل الدنيا) أي يقرر قضائها ، وإن كان خارجية القضاء في الآخرة ، أو لولده وما أشبهه - كما تقدم في حديث - أر إن المراد لهذا العمل هذا الاقتضاء ، والبرائة من النفاق ، أي يوفقه لأن لا يكون منافقاً ، وذلك بالطاف خاصة به (اللامع) فهو في نور مسيره وسرعة في سيره ومن المعروف أن النور يسير في كل ثانية ثلثمائة ألف كيلومتر .

وفي (المقنع) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مامن عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عرى الآكسائه الله عز وجل من الثياب الخضراء ، ومامن مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغن عنه إلا كان في حفظ الله مابقيت منه خرقه ، ومامن مؤمن يكسو مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومامن مؤمن يسقى مؤمناً من ظماء الآسقاء الله من

الرحيق المختوم^(١).

عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله ﷺ من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة^(٢) .
وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى
الله عز وجل أنفعهم لعياله^(٣) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : من اطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله
من ثمار الجنة ، ومن سقاه من ظماء سقاه الله ، من الرحيق المختوم ، ومن كساه
ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سالم
والله لفضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه^(٤) .

أقول : (ضمان) اي ان الله يضمن حياته وصحته وغيرهما من نعمه وهذا
على سبيل الاقتضاء .

فصل في استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم

عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا الرحساء
بينهم الذين اذا خاوا ذكروا الله ، انا اذا ذكرنا ذكر الله ، واذا ذكر عدونا ذكر
الشیطان^(٥) .

أقول : هذا من باب المجاز للعلاقة السبب والمسبب أو ما أشبه ذلك .

(١) المقنع ص ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٥) الاصول ص ٤٠٢ .

عن عباد بن كثير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني مررت بقاص يقص وهو يقول: هذا المجلس لا يشقى به جليس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هيهات هيهات أخطأت استاهم الحفرة ان لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين، فاذا مروا يقوم يذكرون محمداً وآل محمد قالوا: فقوا فيجلسون فينفقون معهم، فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنازتهم، وتعاهدوا غائبهم، فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس^(١).

أقول: (الحفرة) أي عوض أن يهبطوا مقاعدهم في الجنة، هيئوها في النار، (فينفقون) أي كما ان أهل المجلس يتعلمون، كذلك الملائكة.

عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوروا فان في زيارتكم احياءاً لقلوبكم، وذكرراً لاحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتهم، وان تركتموها ضللتهم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنحائكم زعيم^(٢).

أقول: (تعطف) أي بسبب هذه الاحاديث تعطف هذا اذا كان من المجرد اما اذا كان من باب الافعال كان معناه ان الاحاديث توجب العطف، فلاحاجة الى تقدير حرف الجر.

عن المستورد النخعي، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان من الملائكة الذين في السماء يطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليه السلام قال: فنقول أمانتوني الى هؤلاء في قلوبهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد عليه السلام، قال: فنقول الطائفة الاخرى من الملائكة: ذلك فضل الله يؤتيه

(١) الاصول ص ٤٠٢.

(٢) الاصول ص ٤٠٢.

من يشاء والله ذو الفضل العظيم^(١) .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعامة أفضل من سبعين ألف عابد^(٢) .

أقول : لأن كل عابد يحفظ نفسه وهذا يحفظ غيره ولعل المراد من كل عابد منفرداً لا من كلهم أو من كلهم لحكمة لانعرفها ، الى غير ذلك .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فمعاذوا الا حضر من الملائكة مثلهم ، فان دعوا بخير أمنوا ، وان استعذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم ، وان سألوا حاجة شفّعوا الى الله وسألوه قضاها - الحديث^(٣) .

عن أبي المعز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ليس شيء أنكر لابلis وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض ، قال : وان المؤمنين ياتقيان فيذكران الله ، ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغة احم الا نخد حتى أن روحه تستغيث من شدة ما تجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه ، فيقع خاسثاً حسيراً مدحوراً^(٤) .

أقول : (وجه ابليس) ابليس اسم جنس ، وكل فرفة منهم تعمل عملاً ، كما يظهر من الروايات ، والابليس هنا هو المكلف بهذا الانسان أودك ، والظاهر ان (ملائكة السماء و ...) أيضاً يراد به المكلف بهذا الشأن لا كل الملائكة

(١) الاصول ص ٤٠٣ .

(٢) الاصول ص ١٦ .

(٣) الاصول ص ٤٠٣ .

(٤) الاصول ص ٤٠٣ .

والخزان اللهم الا ان يقال انهم لا يشغلهم شأن عن شأن حسب منح الله ذلك لهم .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ذكر علي عليه السلام عبادة (١) .

عن معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان: يا داود أبلغ موالي عني السلام، وأني أقول : رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما ، وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا الى ذكرنا (٢) .

عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوباء والاسقام ، ووسواس الريب وحبنا رضى الرب، تبارك وتعالى (٣) .

أقول: هذا غيبي أومن باب ان فوح النفس يوجب صحة الجسم لتأثير كل واحد منهما في الآخر كما تقدم وعلى كل فالامر على سبيل الاقتضاء .

فصل فى استحباب ادخال السرور على المؤمن ، وتحريم ادخال الكرب عليه

عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٤٠ .

(٣) المحاسن ص ٦٢ .

من سر مؤمناً فقد سرنى ، ومن سرنى فقد سر الله عزوجل (١) .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله بشيء أحب الى الله من ادخال السرور على المؤمن (٢) .

عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .
عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وصل ذلك الى الله وكذلك من أدخل عليه كرباً (٤) .

أقول : أي اذا لم يكن مستحقاً لذلك الكرب بسبب حد أو تعزير أو ما أشبهه - كما هو واضح - .

عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مسلم لقي مسلماً فسرّه سرّه الله عزوجل (٥) .

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه (٦) .

(١) الاصول ص ٤٠٣ .

(٢) الاصول ص ٤٠٣ .

(٣) الاصول ص ٤٠٤ .

(٤) الاصول ص ٤٠٦ .

(٥) الاصول ص ٤٠٦ .

(٦) الاصول ص ٤٠٦ .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي لأتيني بالحسنة فايحه جنتي ، فقال داود عليه السلام : يارب وماتلك الحسنة؟ قال : يدخل على عبيد المؤمنين سروراً ولو بتمرة، قال داود : يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك^(١).

عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان من أحبب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن من شعبة مسلم أو قضاء دينه^(٢).

أقول : الظاهر ان ذلك من باب المثال كما يظهر من الروايات الاخر .
عن الحكم بن مسكين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ، ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك ، فيقول له : من أنت يرحمك الله ؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على فلان^(٣).

أقول : (السرور) شيء، فاذا تجسم صار كذلك، وقد تقدم تجسم الاعمال ومن الواضح ان الاعمال القلبية كالسرور ونحوه أيضاً صفة نفسانية .

عن سدير الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث طويل : اذا بعث الله المؤمن « من قبره » خرج معه مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال : لاتفرع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله

(١) الاصول ص ٤٠٤ .

(٢) الاصول ص ٤٠٤ .

(٣) وسائل النجعة ج ٦ ص ٥٢١ .

هز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويأمر به الى الجنة والمثال ١٠١، فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت «كنت ثواباً» معي من قبري مازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول : أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقتني الله منه لا بشرك (١) .

عن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الاهواز وفارس أن أبا عبد الله عليه السلام كتب اليه مع بعض أهل عمله سر أخاك يسرك الله، فلما وصله الكتاب ادى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجارية و غلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذي كان فيه، وأمره برفع حوائجه اليه ففعل، ثم صار الرجل الى أبي عبد الله عليه السلام فحدثه وقال له : كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اى والله لقد سر الله ورسوله (٢) .

أقول: سرور الله من باب خذ الغايات واترك المبادئ أما سرور الرسول وهم عليه السلام فهو كسرور أحدنا واذا كان هناك عدة أشخاص فعلوا ما يوجب سرورهم زاد سرورهم اذ صفات النفس قابلة للزيادة والنقص .

عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أحب الاعمال الى الله السرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته (٣)
عن أبان بن تغاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال: حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لو حدثتكم لكفرتم، ان الله اذا خرج من قبره خرج معه مثال «من قبره خ» يقول له: أبشر بالكرامة من الله

(١) الاصول ص ٤٠٤ .

(٢) الاصول ص ٤٠٥ .

(٣) الاصول ص ٤٠٥ .

والسرور فيقول له : بشرك الله بخير قال: ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال ، واذا مر بهول قال : ليس هذا لك ، واذا مر بخير قال: هذا لك ، فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عزوجل، فاذا أمر به الى الجنة قال له المثال: أبشر فان الله عزوجل قد أمر بك الى الجنة، فيقول له: من أنت يرحمك الله «الى أرقال» فيقول: أنا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا خلقت منه لابشرك واونس وحشتك^(١) .

أقول : (لكفرتم) أى لم تعملوا، من كفر العمل، أو المبالغة في انه ككفر العقيدة .

عن عبد الله بن سنان قال : كان رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقراً هذه الایة : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرًا اِكْتِسَبُوا فَقَدْ اَحْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَاِثْمًا مَبِينًا﴾ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فما ثواب من أدخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات، قال : اى والله وألف ألف حسنة^(٢) .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد : يا كميل مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم ، ويدلجوا في حاجة من هو نائم، فوالذي وسع سمعه الاصوات ما من عبد أودع قلباً سروراً الا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً، فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها^(٣) .

أقول : حيث ان الرواح لكسب القوت، والعصر غالباً فارغون - كما كان كذلك في قديم الزمان - فعليهم أن يجعلوا الرواح لكسب الفضائل من العلم

(١) الاصول ص ٤٠٥ .

(٢) الاصول ص ٤٠٦ .

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠١ .

والاخلاق وما أشبهه، وفي الليالي .

(بدلجوا) لقضاء حوائج الناس كما كانوا هم عليهم السلام يحملون الجراب الى الفقراء والضعفاء .

(النائبة) القابلة للطرو ، كالحرق والدرض والعدو وما أشبهه، فان لذهاب هذه الامور له أسباب ظاهرة وأسباب واقعية ، وتلك هي السرور الذي أدخله على المؤمن .

عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سر امرءاً مؤمناً سره الله يوم القيامة، وقيل له: تمن على ربك ما أحببت، فقد كنت تحب أن تسر أوليائي في دار الدنيا ، فيعطى ماتمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة ^(١) .

عن لوط بن اسحاق، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يدخل على أهل بيت سروراً الا خلق الله من ذلك السرور خلقاً يحبّه «يجبه خ» يوم القيامة، كلما مرت عليه شديدة يقول: يا ولي الله لا تخف فيقول له : من أنت يرحمك الله ؟ فلو أن الدنيا كانت لي مارأيتها لك شيئاً، فيقول: أنا السرور الذي كنت أدخلته على آل فلان ^(٢) .

أقول : (مارأيتها) أي لم يواز عملك لي .

عن الربيع بن صبيح رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال: من لقي أخاه بما يسره سره الله يوم القيامة ، ومن لقي أخاه بما يسوءه « ليسوءه خ ل » ساءه الله يوم القيامة ^(٣) .

(١) ثواب الاعمال ص ٨٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٨٢ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٣ .

(وفي المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله ، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه ، والله ينتقم ممن ظلمه ^(١) .

عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الاعمال أحب الى الله تعالى ؟ قال : اتباع سرور المسلم ؟ قيل : يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم ؟ قال : شبع جوعته ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه ^(٢) .

أقول : (اتباع) أي يتبع مايسره .

فصل في استحباب قضاء حاجة المؤمن

عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث : ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة من ذلك أولها الجنة ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصاباً ^(٣) .

أقول : حيث ان الانسان ابدى في الجنة ، ونعمها لا تحصى كماً ، ولا غاية لارتفاعها كيفاً ، احتاج الانسان الى ما لا تعد من الحوائج - كما ألمعنا الى مثل ذلك فيما سلف - .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجهم لقضاء حوائج فقراء شيعةنا ليصيبهم «ليصيبهم» على ذلك الجنة ،

(١) المقنع ص ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٨ .

(٣) الاصول ص ٤٠٦ .

فان استطعت أن تكون منهم فكن - الحديث (١) .

أقول : (لقضاء حوائج) اللام للعاقبة، مثل ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عاءاً﴾ وحزنناً (٢).

عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون عنده يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة (٣) .

عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما قضى مسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة (٤) .

عن اسماعيل بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال نعم ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيما مؤمن أنى أخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له ، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها ، وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ، ان شاء صرفها الى نفسه ، وان شاء صرفها الى غيره : «الى أن قال» استيقن أنه لن يردها عن نفسه ، يا اسماعيل من أناه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً (٥) .

أقول : (شجاعاً) لا يبعد أن يكون ذلك فيما اذا كان القضاء واجباً ، وربما

(١) الاصول ص ٤٠٦ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) الاصول ص ٤٠٨ .

(٤) الاصول ص ٤٠٧ .

(٥) الاصول ص ٤٠٦ .

يحتمل ان ذلك حتى في المستحب ببيان ان الواجبات والمحرمات ، لها آثار وارادة الله اتيان الاولى وترك الثانية ، اما المستحبات والمكروهات فلها آثار ، ولا ارادة حتمية من الله سبحانه ، فاذا ترك المستحب أو فعل المكروه وصل اليه أثره ، لكن الله ليس بماقت له ، اذ لم يخالفه في ارادته الجزمية ، كما اذا قال السيد لعبده لا تسافر واذا سافرت نهيك اللص ، أو قال له أنت مخير في أن تسافر لكنك اذا سافرت نهيك اللص ، لكن المشهور ان غير الحرام وترك الواجب لا عقاب له .

عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تنافسوا في المعروف لآخوانكم ، وكونوا من أهلها ، فان للجنة باباً يقال له : المعروف ، لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا ، وان العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين : واحد عن يمينه ، وآخر عن شماله ، يستغفران له ربه يدعوان له بقضاء حاجته ، ثم قال : والله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسر بحاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة ^(١) .

عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لعثمان بن عديان « بهرام خ ل » يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ، ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ^(٢) .

أقول : (الجنون ...) يمكن ان يكون اثر اغيبيا بحثاً ويمكن ان يكون سببه الظاهر ، ن ادخال السرور على قلوب الناس يعكس الى نفس السار فيدخل السرور في قلبه ، والنفس المسرورة تهيبها للأمراض الجسدية اقل من النفس

(١) الاصول ص ٤٠٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

الكثيية ، فان كلامن النفس والبدن يؤثر في الآخر ، كما سبق الالماع اليه .
 عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام : ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة ، قال موسى : يارب وما تلك الحسنة؟ قال : يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت أم لم تنقض ^(١) .

عن علي بن جعفر ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أناه أخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه ، فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا ، وهو موصول بولاية الله ، وانرده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ، فان عذرة الطالب كان أسوء حالا ^(٢) .

أقول تقدم وجه العقاب في مثل هذا الحديث (كان اسوء) لعله من جهة ان عذر الطالب ، دليل على ان المطلوب تحايل عليه حتى ظن الطالب انه صادق فهو فعل اسائتين الاولى رد المحتاج والثانية التحايل عليه .

عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها ساءل الله عليه شجاعا في قبره ينهش من أصابعه ^(٣) .

عن أبي بصير يحيى بن القاسم الاسدى ، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ، عن أبيه عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قضى لآخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره -

(١) الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) الاصول ص ٤٠٨ .

(٣) المجالس والاعبار ص ٦١ .

الحديث (١) .

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وأظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله (٢) .

أقول تقدم الوجه في اختلاف مقادير الثوابات .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون اخوة يقضى بعضهم حوائج بعض أقضى حوائجهم يوم القيامة (٣) .

أقول لعل في العبارة سقطاً ، وإن المراد أن من كان أقضى للحوائج في الدنيا كان أكثرهم إعطاءً لحوائجهم يوم القيامة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له : اذكر هل لك من حسنة ، فيقول : مالي من حسنة الا أن فلانا عبدك المؤمن مررت بطلب مني ماء يتوضأ به ليصلي ، فأعطيته ، فبدعا بذلك المؤمن فيذكره ذلك فيقول : نعم يا رب ، فيقول الرب تبارك وتعالى : قد غفرت لك ، ادخلوا عهدي الجنة (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عبداً يحكمهم في جنة قيل : ومن هم ؟ قال : من قضى لمؤمن حاجة بنية (٥) .

أقول : (بنية) لوضح أن الأعمال بالنيات ، وإن كان يظهر من بعض الروايات السابقة أن بدون النية أيضاً له ثواب ، لكن هذا الثواب الخاص المذكور

(١) مجالس ابن الشيخ ص ٣٠٧ .

(٢) مصادقة الاخوان ص ٢٦ .

(٣) مصادقة الاخوان ص ٢٦ .

(٤) مصادقة الاخوان ص ٢٦ .

(٥) مصادقة الاخوان ص ٢٦ .

في هذه الرواية انما هو لمن قضاء بنية .

فصل في استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات

عن صدقة الاحدب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله ^(١) .

عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحب الى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف ^(٢)

عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طاف بالبيت اسبوعاً كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة ، ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، قال وزاد فيه اسحاق بن عمار : وقضى له ستة آلاف حاجة ، قال : ثم قال : وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عد عشر ^(٣) .

أقول : ذكرنا الوجه في أمثال هذه المثوبات سابقاً ، كما ذكرنا وجه اختلاف الروايات في قدر المثوبات ، وانه كيف يمحى عنه المقدار المقرر من السيئات والحال انه يمكن ان لم يكن فعل هذا القدر من السيئة .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنة ، قلت : جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف ؟ قال : نعم ، واخبرك بأفضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ

(١) الاصول ص ٤٠٦ .

(٢) الاصول ص ٤٠٦ .

(٣) الاصول ص ٤٠٧ .

عشر^(١).

عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطاب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمره مبرور تسين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم ، واعتكافهما في المسجد الحرام ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير^(٢).

عن أبي الاعز النخاس قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجة متقبلة بمناسكها ، وعتق ألف رقبة لوجه الله وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمهما^(٣).

وفي (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : مشي المسلم في حاجة أخيه المسلم خير من سبعين طوافاً بالبيت^(٤).

فصل في استحباب السعى في قضاء حاجة المؤمن

عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، وتمحي عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات ، قال : ولأعلمه الا قال : ويعدل عشر رقاب وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام^(٥).

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ان لله عبادة في الارض

(١) الاصول ص ٤٠٧ .

(٢) الاصول ص ٤٠٧ .

(٣) المجالس ص ١٤٣ .

(٤) مصادقة الاخوان ص ٣٨ .

(٥) الاصول ص ٤٠٨ .

يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم القيامة^(١).

عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمس وسبعين ألف ملك ، ولم يرفع قدماً الا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها سيئة ، ويرفع له بها درجة ، فاذا فرغ من حاجته كتب الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتبر^(٢).

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته^(٣).

أقول : أي اذا نزل به حاجته كان معناه انه اعتمد عليه ، واهل المقدمة المطوية ، انه لا ينبغي قطع أمل من اعتمد على الانسان ، ففي الحديث في طير يأتي الى بيت الانسان : (انه استجار ببيتك وكل طير استجار ببيتك فاجره).
عن حماد بن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجته الا كتب الله عزوجل له بكل خطوة حسنة ، وحط عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، وزيد بعد ذلك عشر حسنات ، وشفع في عشر حاجات^(٤).

عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عزوجل له ألف ألف حسنة ينفر فيها لأقاربه ومعارفه وجيرانه وأخوانه ، ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيامة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله عزوجل

(١) الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) الاصول ص ٤٠٨ .

(٣) الاصول ص ٤٠٩ .

(٤) الاصول ص ٤٠٨ .

الا أن يكون ناصيباً^(١).

عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الله عز وجل: الخلق عيالي، فأحبهم الي الطفهم بهم وأسماءهم في حوائجهم^(٢).

عن أبي عمارة قال: انا رويتا ان عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم^(٣).

أقول: (بلغ في العبادة) أي ببلغ مبلغاً يقال له (عابد) فكأن ذلك كان مقدمة للمعني في حوائج الناس لما عمله من ماء وجهه عند الناس بسبب عبادته .

عن محمد بن يحيى المدني ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه^(٤).

عن محمد بن القاسم الاموي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فأحكمه في الجنة، قال داود: يارب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة ، قال : عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحب قضاءها قضيت له أم لم تقض^(٥).

أقول : (أحكمه) أي أعطيه منها ما يريد هو وهذا كرامة رفيعة - كما لا يخفى - .

وعنه عليه السلام قال : من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها كان كمن

(١) الاصول ص ٤٠٩ .

(٢) الاصول ص ٤٠٩ .

(٣) الاصول ص ٤٠٩ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٥٩ .

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٣٢٨ .

عبد الله عمره^(١).

فصل في رجحان السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة المندوبات

عن صدقة رجل من أهل حلوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب الي من أن أعتق ألف نسمة ، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما ، وان اجتهد ولم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة^(٣).

عن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له : ميمون، فشكى اليه تعذر الكراء عليه، فقال لي: قم فأعن أخاك ، ففعلت معه فيسر الله كراه ، فرجعت الى مجلسي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما صنعت في حاجة أخيك؟ فقلت : قضاها الله بأبي أنت وأمي، فقال: أما أنك ان تعين أحاك المسلم أحب الي من طواف اسبوع بالبيت ميتة، ثم قال: ان رجلا أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعمل وقام معه - الحديث^(٤).

(١) مصادقة الاخوان ص ٢٤ .

(٢) الاصول ص ٤٠٨ .

(٣) الاصول ص ٤٠٩ .

(٤) الاصول ص ٤٠٩ .

فصل فى استحباب تفريج كرب المؤمن

عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن للهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله ^(١) .

أقول: وأهل المراد من السبعين المبالغة مثل ان تستغفر لهم سبعين مرة والمراد بالوحدة النوعية كما هو واضح .

عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أبما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة ، ومن ستر على مؤمن هورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير ^(٢) .

أقول: (عورة يخافها) أي كان له سر يخاف من افشائه، فعمل هذا المؤمن حتى لم تفش .

عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا ، وكرب يوم القيامة وقال : من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه وذكر الباقي مثله ^(٣) .

عن مسمع أبي سيار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الاخرة، وخرج من قبره وهو ثالج الفؤاد، ومن أطعمه

(١) الاصول ص ٤٠٩ .

(٢) الاصول ص ٤١٠ .

(٣) الاصول ص ٤١٠ .

من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم^(١) .

أقول : بين الكربة والحاجة عموم مطابق مصداقاً ، فالأولى نفسية مما يضيق على الانسان ويحزنه ، والثانية جسدية ونحوها كما إذا أراد إيجار دار مثلاً وان لم يكن في كربة من عدها ، فالثانية قد تكون مع الكربة وقد تكون بدونها .
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أمان مؤمناً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، واحدة في الدنيا ، واثنين وسبعين كربة عند كربته العظمى ، قال : حيث يتشاغل الناس بأنفسهم^(٢) .

عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامة^(٣) .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ، أهونها المغص (المغفرة خ ل)^(٤) .

أقول : (المغص) نوع من وجع البطن ، وقد تقدم المراد بمثل ذلك .
عن أشيد بن حضيرة قال : قال رسول الله ﷺ من أغاث أخاه المسلم حتى يخرج من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، وأعطاه ثواب عتق عشر نسمة ، ودفع عنه عشر نقمات ، وأعد له يوم القيامة

(١) الاصول ص ٤١٠ .

(٢) الاصول ص ٤٠٩ .

(٣) الاصول ص ٤١٠ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ .

عشر شفاعات (١) .

عن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأدخله الجنة ، قال : يارب وماتلك الحسنة ؟ قال : يفرج عن المؤمن كربة واسو بتمرة ، فقال داود عليه السلام : يارب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك (٢) .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من كفارات الذنوب العظام اغائة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب (٣) .

أقول : الظاهر ان الملهوف هو المكروب الذي يظهر كربه، والمكروب هو المتألم نفسياً ولكنه لا يظهر التلف والتحزن على أعماله، فالاول أخص مصداقاً من الثاني .

عن وهب بن منبه أنه قرأ في الزور : يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول، من أتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة ، قال داود : يارب وماتلك الحسنة ؟ قال : من فرج عن عبد مسلم ، قال داود : الهسي لذلك لا ينبغي لمن عرفك أن يقطع رجاء منك (٤) .

أقول : لا ينافي هذا ما تقدم من حديث الله سبحانه لداود عليه السلام ، حيث هما كلاهما، ولعل لهما مصداقين أو لم يذكر في هذا الحديث كل ما ذكر في الحديث السابق من (التحكيم في الجنة) .

(١) ثواب الاعمال ص ٨١ .

(٢) عيون الاخبار ص ١٧٤ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٤٧ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٦٥ .

فصل فى استحباب الطاف المؤمن واتحافه

عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة^(١).
 عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال لأخيه : مرحباً ، كتب الله له مرحباً الى يوم القيامة^(٢).
 أقول : تقدم الكلام في فائدة ذلك .

عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما في امتي عبد أطف أخاه في الله شيء من لطف الا أطفه الله من خدم الجنة^(٣).

عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المؤمن ليتحف أخاه التحفة ، قلت : وأى شيء التحفة ؟ قال : من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتناول الجنة مكافاة له ، وبوحي الله عز وجل اليها أني قد حرمت طعامك على أهل الدنيا الا على نبي أو وصي نبي فاذا كان يوم القيامة أوحى الله عز وجل اليها أن كلني في أوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاة بمناديل من أوأؤ ، فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم ، واستنعوا أن يأكلوا فيتنادي مناد من تحت العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام جنته فيمد القوم أيديهم فيأكلون^(٤).

أقول : (فتناول الجنة) أي استطلت لاجل اعطائه الجزاء ، وكان هذا

(١) الاصول ص ١٢٤ .

(٢) الاصول ص ١٣٤ .

(٣) الاصول ص ١٣٤ .

(٤) الاصول ص ١٣٤ .

مكان خاص من الجنة يخص الانبياء والارصياء ولذا يوحى الله اليها بذلك (ان كائنني في أدليائي) اي أعطيهم من غير الطعام الخاص بالانبياء والارصياء (وصفاء) جمع وصيف ، مثل شرفاء جمع شريف ، اي العبيد والاماء (فاذا نظروا) أي الذين اتحفوا اخوانهم في الدنيا وقد جاء الوصفاء والوصيفات بالطعام لهم تكريما لعمالهم في الدنيا .

فصل فى استحباب اكرام المؤمن

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فانما أكرم الله عز وجل ^(١).

عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلاطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ^(٢).

فصل فى استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر اخوانه وان قل ، وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ثم قال : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ومن عرفه الله عز وجل بذلك أحبه ، ومن أحبه الله تبارك وتعالى وفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل ارو هذا

(١) الاصول ص ٤١٣ .

(٢) الاصول ص ٤١٣ .

الحديث لآخوانك فانه ترغيب في البر^(١).

أقول : اذا بر زيد بعمر وعرف الله عمرو ان البر من زيد وان كان زيد يخفي ذلك وحيث يعرف عمرو ان زيدا بر به احبه تلقائيا فيوجب ذلك تقوية الاجتماع هذا من ناحية قوله ان مما خص به المؤمن ، أما قوله ﷺ بعد ذلك ومن عرفه الله فهو موضوع ثان ، أي ان زيدا الذي عرفه الله بالبر يحبه الله فيعطيه جزائه ، والحاصل ان بر زيد له اثران ، الاول : ان عمرو يعرف انه بره ، والثاني : ان الله يعطيه أجره ، فله أجر الدنيا وأجر الآخرة ، اما قوله ﷺ ان مما خص الله به المؤمن ، فهو باعتبار مجموع خير الدنيا وخير الآخرة ، فان الكافر وان كان شريكا مع المؤمن في أجر الدنيا ، الا ان أجر الآخرة خاص بالمؤمن .

عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : احسن يا اسحاق الى أوليائي ما استطعت ، فما أحسن مؤمن الى مؤمن ولا أعانه الا خمسه وجه ابليس وقرح قلبه^(٢).

عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : رحم الله ولدأ أعان والديه على بره ، ورحم والدأ أعان ولده على بره ، ورحم الله جارا أعان جاره على بره ، ورحم الله رفيقا أعان رفيقه على بره ، ورحم الله خليطا أعان خليطه على بره ، ورحم الله رجلا أعان سلطانه على بره^(٣).

عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله ﷺ البر

(١) الاصول ص ٤١٣

(٢) الاصول ص ٤١٣

(٣) ثواب الاعمال ص ١٠١

والصلة ^(١) .

أقول: (البر) العطاء ، و(الصلة) التزاور ونحوه .

فصل في وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من اتهمه

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة ^(٢) .

أقول: لعل السبعين مثال الكثرة ، وذلك حيث لا يجب فضحه من باب النهي عن المنكر، أي إن الستر عنوان أولي. وهذا غير ماورد من سبعين محمدا - كما في المستدرک - .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعه فيه أقاويل الرجال أما انه قد يرمي الرامي وتخطى السهام ، ويحكى الكلام ، وباطل ذلك يبور ، والله سميع وشهيد ألا انه ما بين الحق والباطل إلا أربع أصابع ، - وجمع أصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ، ثم قال: الباطل أن تقول : سمعت ، والحق أن تقول : رأيت ^(٣) .

أقول: لم يرد الامام عليه السلام ان ما يسمعه الانسان باطل ، بل اراد احتمال الباطل فيه ، اذا لم يكن بموازينه الشرعية من الشهادة حسب معيارها وغير ذلك. قال : وقال عليه السلام : ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن ^(٤) .

(١) قرب الاستاد ص ٢١ .

(٢) الاصول ص ٤١٣ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٧٨ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٣ .

قال : وقال عليه السلام : لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً^(١).

فصل في استحباب خدمة المسلمين

عن أبي المعتمر قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ :
أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة^(٢).
عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فرض التمحل «التحمل خل» في
القرآن ، قلت : وما التمحل جعلت فذاك ؟ قال : أن يكون وجهك أعود «اعرض
خل» من وجه أخيك فتحمل له^(٣).

أقول : التمحل ، يعني العمل بصعوبة لاجل الطرف (اعرض) أي لك جاه
عريض ، وليس له ، فتخدمه بسبب ذلك ولعل المراد في القرآن آية ﴿انما
المؤمنون اخوة﴾^(٤) و ﴿رحماء بينهم﴾^(٥) وما أشبههما .

وعن أبيه ، عن بعض رجاله رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله فرض
عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ماملكت أيديكم^(٦).

فصل في وجوب نصيحة المؤمن

عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٣٠ .

(٢) الاصول ص ٤١٣ .

(٣) تفسير القمي ص ١٤٠ .

(٤) سورة الحجرات : ١٠ .

(٥) سورة الفتح : ٢٩ .

(٦) تفسير القمي ص ١٤١ .

أن يناصحه^(١).

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في الشهد والغيب^(٢).

عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحب للمؤمن على المؤمن النصيحة^(٣).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه^(٤).

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : ان أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه^(٥).

عن سفيان بن عيينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بهمل أفضل منه^(٦).

أقول : (فلن تلقاه) أي لن تلقى الله تعالى .

عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ الدين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ورسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين^(٧).

أقول: هذا للمباينة في أهمية النصيحة ، لأن كل الدين ذلك .

(١) الاصول ص ٤١٤ .

(٢) الاصول ص ٤١٤ .

(٣) الاصول ص ٤١٤ .

(٤) الاصول ص ٤١٤ .

(٥) الاصول ص ٤١٤ .

(٦) الاصول ص ٣٩٠ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٥١ .

فصل فی تحریم ترك نصیحة المؤمن

عن أبي حفص الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله ^(١).

عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله ^(٢).

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، قلت : ماتعني بقولك : المؤمنين ؟ قال: من لدن أمير المؤمنين إلى آخرهم ^(٣).

أقول: فإن المؤمنين وحدة واحدة اعتبارية ، فخيانة أحدهم خيانة لهذه المجموعة .

عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه ثم لم ينصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه ^(٤).

عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه ^(٥).

عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن

(١) الاصول ص ٤٧٤ .

(٢) الاصول ص ٤٧٤ .

(٣) الاصول ص ٤٧٤ .

(٤) الاصول ص ٤٧٤ .

(٥) الاصول ص ٤٧٤ .

فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله^(١).

أقول : الخيانة اظهار الانسان شيئاً حسناً واخفائه ضده .

فصل في تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد ؟ فقال عليه السلام : المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه ، والمواساة لاهل الحاجة ، والعطف منكم تكونون على ما أمر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين^(٢).

عن حسين بن أمين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من بخل بمعونة أخيه والقيام اه في حاجته الا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يؤجر^(٣).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل من شيعتنا أتى رجلاً من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة^(٤).

عن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يدع رجل معونة أخيه المسلم حتى يسمى فيها وبواسيه الا ابتلي بمعونة من يأثم ولا يؤجر^(٥).

عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : من قصد اليه رجل

(١) الاصول ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الاصول ص ٤٧٦ .

(٤) الاصول ص ٤٧٦ .

(٥) الاصول ص ٤٧٦ .

من اخوانه مستجيراً به في بعض احواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل^(١).

أقول : أي الولاية الكاملة .

فصل في كراهة البخل على المؤمن

عن محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الاخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام اني لاستحيي من ربي اني أرى الاخ من اخواني فأسأل الله الجنة وأبخل عليه بالدينار والدرهم ، فاذا كان يوم القيامة قبل اي : لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل^(٢).

أقول : فان الجنة أهم فانه اذا بخل بالصغير فهل يسخو بالكبير .

فصل في تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته

عن فرات بن أنحف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيدا مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقه عيناه مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار^(٣).

أقول : اشارة الى قوله سبحانه : ﴿ زرقاً ﴾ فان زرقه العين في بعض البلاد عيب مثل اسوداد الوجه فلا يقال انه ليس بعيب في خط الاستواء .

(١) الاصول ص ٤٧٦ .

(٢) مصادقة الاخوان ص ٣٤ .

(٣) الاصول ص ٤٧٦ .

عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يابونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل عرقه أو دمه « من عرقه أو دمه » وبنادي مناد من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به الى النار^(١).

أقول : قد تقدم الوجه في مثل هذا العذاب .

عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من كانت له دار فاحتاج، ومن الى سكنها فمنعه اياها قال الله عز وجل : ملائكتي أبخل عبي علي عبي بسكنى الدنيا وعزتي لا يسكن جناني أبداً^(٢).

عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل أناه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها فمنعه اياها غيره الله يوم القيامة تعبيراً شديداً ، وقال له : أناك أخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يدك فمنعته اياها زهداً منك في ثوابها ؟ وعزتي وجلالي لا انظر اليك في حاجة معذبا كنت أو مغفوراً لك^(٣).

عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع أحد الماعون جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ، ومن وكله الى نفسه فما أسوء حاله « الى أن قال » ومن احتاج اليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة « الى أن قال : » ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل^(٤).

(٤) أقول : الماعون مطلق العون .

(١) الاصول ص ٤٧٦ .

(٢) الاصول ص ٤٧٦ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ٦٠ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج اليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم ^(١).

أقول: مع الاحتياج الى المال العذاب أشد والا فمطلق الحبس محرم . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها قال: ومن شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين ، ومن منع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه مالك بن عوف فقال : وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله ؟ فقال : على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ^(٢).

أقول : قد ذكرنا في مباحث الاقتصاد ان (العشر) و (لا ضرر) و (فرق التجارة) و (معارف السفر) لاجل التجارة ، أمور أربعة ، والمحرم الاول أو الاجحاف في التجارة أو تهيتة الاجراء الاكراهية ، لا الثلاثة الاخيرة فلا يقال اذا لم يكن مراكز لتحديد البضاعة دخولا وخروجاً أوجب ضرر بلاد الاسلام .

(١) عقاب الاعمال ص ٢٣ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٤٩ .

النكاح

فصل فى النكاح واستحبابه وآدابه

عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ان الله عزوجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركبيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد «الذي قد خ» آانسني قربه والنظر اليه ، فقال الله : يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحديثك ، وتكون تبعاً لامرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر مابقيت ، فقال الله عزوجل : فاخطبها الي ، فانها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يا رب فاني أخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال الله عزوجل : رضاى أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك ، فقال الله عزوجل : وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضعها اليك^(١).

أقول : (النقرة) لتكون أولاً : اسفل ، وثانياً : في الخلف ، وثالثاً : مرتبطة باعضاء الشهوة ، ومن الواضح ان المرأة كذلك ، لانها عاطفية ، ومرتبطة

بالشهوات، ولا يمكن أن تكون كذلك الا وفي الخلقة اختلاف بينهما اذ المظهر دليل المخبر، ويظهر من هذا الحديث لزوم تعليم الرجل للمرأة معالم الدين وانه المسئول عن ذلك.

عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ قال: تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدافي القيامة حتى ان السقط يجيء محبطينا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لاحتى يدخل أبوأي الجنة قبلي^(١).

أقول: لا يخفى ان المال يصرف لاجل كثرة الموظفين، والسلاح، والسرف في أعضاء الدولة من ناحية، والقوانين الكابتة عن تحرك الناس في مختلف ابعاد الحياة من التجارة والزراعة والصناعة وما أشبه من ناحية ثانية، والرأسمالية الشرقية الحكومية والغربية التجارية التي تستقطب أموال الفقراء من ناحية ثالثة وهي السبب الممر العام لأكثرة النسل فزعم انه يلزم تحديد النسل، مثله مثل من يخز في نفسه الابرة ثم يصيح، ولو أخذ منهاج الاسلام بالزام ارأى الناس كيف لاحاجة الى تحديد النسل، نعم لو فرض ان الانسان وقع في هذا النظام العالمي المنحرف فتحدد النسل من باب العنوان الثانوي المضطر اليه.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلااله الا الله^(٢).

عن عبد الله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله عز وجل من التزويج^(٣).

أقول: البناء قد يكون مادياً كاللدور والحوانيت والمزارع، وقد يكون معنوياً، كبناء العائلة والمجتمع، والثاني أفضل من الاول بقدر فضل الانسان على

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣.

المادة .

وقال رسول الله ﷺ: اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم^(١).

أقول: (ارزق) لانهما يتعاونان في تقديم الحياة، ولان الرجل حيث يعرف انه مكلف بالعائلة يكون انشط في تحصيل المال، وللمزايا الاجتماعية لاصحاب العوائل مما لا تتوفر لغير المعيل، هذا بالاضافة الى السبب الغيبي.

عن علي عليه السلام (في حديث الاربعاء) قال: تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله ﷺ، فانه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج، واطلبوا الولد، فاني مكاثر بكم الامم غدا، وتوقوا على أولادكم من ابن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي^(٢).

عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ «واحفاء ج» الشعر وكثرة الطروقة^(٣).

أقول: (كثرة) في مقابل القلة المضارة، فالمراد التوسط لا الكثرة التي هي فوق التوسط، والعطر لتقوية الاعصاب وعدم ابداء المجتمع بالروائح الخبيثة واحفاء الشعر للنظافة والصحة لان الشعر وساخات الجسم تخرج بهذه الورة ثم ان الشعر الكثير مخبأ الجراثيم.

عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب الى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب اليه: أما قواك في النساء فقد علمت مآكان لرسول الله ﷺ من النساء وأما قواك في الطعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢ .

والعمل^(١).

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه
 ق ل : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي فقال : ان أبي أمرني فقال :
 ان استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسييح فافعل^(٢) .

عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا
 وزوجوا ألا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة ، وما من شيء احب الى الله عز وجل
 من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بيت
 يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل
 انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة^(٣) .

أقول : (قيمة) قائم بشئون البيت ، (ايمة) غير متزوجة ، حتى تخرج
 بالتزويج عن كونها ايمة (كرر) لعل المراد صعبه من جهة طهر غير الواقعة ،
 وحضور الشاهدين ، واخذ العدة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج أحرز نصف دينه
 فليتنق الله في النصف الاخر^(٤)

أقول : شدة الشهوة تقابل التطلبات الاخر في الحواس ، ولذا صار نصفاً
 والظاهر ان المراد بالنصف العرفي لا الهناسي الدقي ، وما في بعض الروايات
 - كما في مستدرك الوسائل - من الدلالة على احرار الثلثين كأنه من جهة اختلاف
 المتزوجين في شدة الشهوة وخفتها .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٤ .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ^(١) .
عن محمد بن محمد المفيد في (المقتعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقاه بزوجة ^(٢) .

فصل في كراهة العزوبة وترك التزويج

عن ابن القداح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب ^(٣) .

وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ^(٤) .

عن محمد الاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب ^(٥) .

أقول : هل المراد أنه رذل في الدنيا لانه لم يتزوج فلم يخلف ولداً، أو المراد انه رذل في الآخرة حيث لا ينظر اليه كما ينظر الى المتزوجين ؟ احتمالان وان كان الثاني أقرب الى الانصراف .

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا، فقال أبي : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها وانى بت ليلة وليست لى زوجة ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل

(١) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٢) المقتعة ص ٧٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٤ .

أعزب يقوم إليه ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال : تزوج بهذه، ثم قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم ^(١) .

عن عبدالله بن ميمون القداح مثله ، وزاد ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته ، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ^(٢) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: روى أن رسول الله ﷺ قال : أكثر أهل النار العزاب ^(٣) .

أقول : فانهم بعدم زواجهم وقعوا في الحرام .

قال ﷺ ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج ^(٤) .

أقول : هل المراد العدد أو المبالغة ؟ احتملان .

عن علي ﷺ قال : ' ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت ام سلمة رسول الله ﷺ فخرج الى اصحابه فقال: اترغبون عن النساء، أني آتي النساء وآكل بالنهار وأنا بالليل ، فمن رغب عن سنتي فليس مني وأنزل الله ﷻ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين * وكلموا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون * فقالوا: يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله ﷻ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم * الى قوله : * ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم * ^(٥) .

أقول : ذكرنا في كتلمي (النذر والنكاح) بعض تفصيل ذلك .

(١) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٢ .

(٥) المحكم والمتشابه ص ٩١ .

فصل فى استحباب حب النساء المحلات واخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ^(١) .

أقول : لعل المراد 'حب' لجنس المرأة ، في قبال كراهة جنس المرأة ، كما كان في الجاهلية ، أو حبه زوجته فان ذلك يبد الانسان حيث ان الملكات الفاضلة قابلة للانماء ، على ما قرر في علم الاخلاق ، ومحبة الزوجة توجب شدة الالف وقوة بناء البيت وحسن تربية الاولاد .

عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ^(٢) .

أقول : لعل المراد بهذا الامر التشيع .

عن بكر بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرعة عيني في الصلاة ولذتي في النساء ^(٣) .

أقول : (لذتي) فان لذة الاكل أو النظر الى البستان أو ما أشبه ، شخصية اما لذة المرأة فهي اجتماعية وهذا اقرب الى التعقل .

عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي شيء ألد ؟ قال : فقلنا : غير شيء ، فقال هو : ألد الاشياء مباضعة النساء ^(٤) .

عن جميل بن دراج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذذ الناس في الدنيا

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢ .

والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء ، وهو قول الله عز وجل : ﴿وَزِينِ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الى آخر الآية ثم قال : وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من الكاح لاطعام ولا شراب ^(١) .

عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها أبداً ^(٢) .

عن أبي العباس قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً ^(٣) .

عن يونس بن يعقوب ، عن سمع أبى عبد الله عليه السلام يقول : أكثر الخير في النساء ^(٤) .

أقول : (في النساء) اذ النساء نصف الحياة ، فاذا انضم اليه النصف الثاني ، صارت التيمة أكثر من النصفين كحصول الهيئة الاجتماعية المؤثرة في مختلف ابعاد الحياة ، كمصراع الباب ، حيث ينضم اليه مصراع آخر ، فانه يمنع عن البرد والحيوان واللص وما أشبهه ، ولذا اكل مصراع مثلاً بدينار بينما المجتمع بثلاثة دنانير - مثلاً - .

فصل في كراهة الإفراط في حب النساء ، وتحريم حب النساء

المحرمات

عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

رسول الله ﷺ : مارأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسباب لذي لب
منكن ^(١) .

أقول: لايراد بذلك التفتيق للنساء، اذ ذلك خاق الله سبحانه: ﴿فارجع
البصر هل ترى من فطور﴾ ^(٢) و ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ ^(٣)
﴿وصوركم فاحسن صوركم﴾ ^(٤) وانمايراد بذلك بيان الواقع، كما اذا قال هذه
سيارة صغيرة لاتحمل حمل الجص والحديد، ولايريد بذلك اهانتها أو الاستخفاف
بها ، في قال السيارة الكبيرة المعدة لهما ، فان نقص الدين انما هو بأمر الله بأن
لانصلي ولانصوم في أيام عاداتها، ونقص العقل لانها خلقها الله عاطفية حتى تتمكن
من ادارة البيت والاولاد من ناسحية ، وحتى لا يكون في البيت مديران وآمران
فلا يتمكنان من الادارة .

(واسلب) تنبيه ثالث الى ان الانسان يجب أن لاينسلب ليه لشهوته بل اللازم
الاعتدال فلا افراط ولا تفريط . وانما صارت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل
لعاطفيتها، قال سبحانه: ﴿فتذكر احداهما الاخرى﴾ ^(٥) .

(أكثر أهل النار) كما في الحديث الاتي لان الاعتباطات التي تصدر من العاطفي
أكثر من العقلاني، ولعل الاكثريه من هذه الجهة، ثم ان الحديث مقطوع لا يعرف
راويه فاللازم الاخذ بالموازين الفقهية والعقائدية في كلتا الجهتين .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : مر رسول الله ﷺ على نسوة فوقف

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠ .

(٢) سورة الملك: ٣ .

(٣) سورة المؤمنون: ١٤ .

(٤) سورة غافر: ٦٤ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢ .

عليهن ثم قال : يامعشر النساء مارأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن أكثر أهل النار عذاباً فتقربن الى الله ما استطعن فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احدا كن ماشاء الله لانصلي ولانصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل (١) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء (٢) .

أقول : لابلها معه وسائر الاعداء ليسوا كذلك ، وهذا تحذير عن عدم الانسياق مع عاطفتها .

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء (أي حب مفرطاً) لم ينتفع بعيشه ، ومن أحب الاشربة ، حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال : قال عيسى الدنيا داء الدين، والعالم طيب الدين ، فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه، واعلموا أنه غير ناصح لغيره (٣) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أول ما عصي الله تعالى بست خصال : حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة (٤) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

فصل فى استحباب اختيار الجارية التى لها عقل وأدب أو له

فيها هوى

عن عبدالله بن مصعب الزبيرى (في حديث) قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول وقد تذاكرنا أمر النساء : أما الحرائر فلانذاكروهن ولكن خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب ، فلست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهى ، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج الى الأمر والنهى ، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لِمَكان هراك فيها ، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر ^(١) .

أقول : (فلانذاكروهن) من جهة ان لهن ميزاناً معروفاً ، بينما الجوارى حيث لا يعرفن بأصلهن ونسبهن لانهن يأتين من الاماكن عند السبي ، فاللازم ان يذكر الانسان خيرهن وشرهن والميزان في ذلك .

فصل فى جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء

عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هدمت أن أتزوج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت لا بد فاعلا فبكرأ تنسب الى الخير والى حسن الخلق ، واعلم أنهم كما قال :

ألا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر «يغبن» فليس له انتقام
ومن ثلاث : فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولاتعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولا تعين زوجها على خير ،
وامرأة صخابة ولاجة هماسة ، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير^(١).

أقول : (انتقام) أي انتقام عليه من المرأة الطالحة ، (صخابة) هي التي
توجد الفوضى والصباح وما أشبه (ولاجة) أي تلج دائماً فيما لا شأن لها به
(هماسة) تهمز وتعيب الاشياء ، والمراد بهذه المرأة في قبال القسمين الاولين
ما كانت ذات جمال لكنها كذلك ، حيث ينخدع الرجل بجمالها ثم يبتلى بها .
ثم ان معرفة العقم اما بسبب عدم ولادتها من زوجها السابق ، واما بسبب ان
عائلتها كذلك حيث انها تكون كذلك أيضاً ، واما بسبب انه تزوجها وطلقها وقد
علم منها ذلك ثم يريد زواجها ثانياً .

عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : كنا عند النبي ﷺ فقال : ان خير
نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها ، الدليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع
زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، واذا خلا بها بذلت
له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل^(٢).

أقول : (كتبذل) أي البذل يكون مع العفة والحياء .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي اذا خلعت مع
زوجها خلعت له درع الحياء ، واذا لبست لبست معه درع الحياء^(٣).

(١) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٣ .

عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية التي اذا
غضب زوجها لم تكنحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في
غيبتها فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب^(١).

أقول: (الهينة) أي الذليلة مع زوجها (اللينة) في كلامها وسائر معاشرتها
(المؤاتية) أي المقبلة على الزوج .

عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير نسائكم
الطيبة الريح، الطيبة الطيبخ التي اذا أنفقت أنفقت بمعروف، وان أمسكت أمسكت
بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم^(٢).

أقول : (الريح) ليست الممتنة أو ما أشبه (الطيبخ) أي هي ناضجة في
الاخلاق والمعاشرة .

عن يحيى بن أبي العلاء، والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : خير نسائكم العفيفة الغلمة^(٣).

أقول : (الغلمة) أي ليست باردة في قضايا الجنس مما لا تستجيب للرجل
قدر حاجته .

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء
أمتي أصبحهن وجهاً ، وأقلهن مهراً^(٤).

أقول : مادام في السوق توجد الفاكهة الحسنة وغيرها فمن الافضل ان

(١) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٣ .

يشترى لانيسان الاول، وكذلك حال ذات صباحة الوجه وغيرها .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: النساء أربعة أصناف فدينهن ربع ربع ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ^(١).

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثرة الخير مخضبة ، وربع ربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع ، أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلايتها له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب ^(٢).

قال : وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: ان لي زوجة اذا دخلت تلتقني ، واذا خرجت شيعتني، واذا رأيتني مهموماً قالت لي: ما بهمك ان كنت تهتم ارضقك فقد تكفل لك به غيرك، وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله ﷺ : ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد ^(٣).

عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما المرأة قلادة فانظر ماتتقد، وليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولا لالطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب التراب خير منها ^(٤).

أقول : فان التراب ينفع ولا يضر وهذه تضر ولا تنفع .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) معاني الاخبار ص ٤٧ .

فصل فى جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشرار نساؤكم ؟ الذليلة فى أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التى لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه اذا حضر لا تسع قواه ولا تطيع أمره ، واذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً (١) .

عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نساؤكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة فى قرمها ، العزيزة فى نفسها ، الحصان على زوجها المهلوك على غيره (٢) .

أقول : (المقفرة) عن الاخلاق ، كالصحراء المقفرة عن الماء والعشب (المهلوك) تنهالك فى خدمة الغير والحديث معه .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل مشيبي (٣) .

عن الاصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول : يظهر فى آخر الزمان واقترب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات ، فى الفتن داخلات ، مائلات الى الشهوات ، مسرعات الى اللذات ، مستحلات المحرمات فى جهنم خالدات (٤) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

عن محمد بن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال للناس : اياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء ^(١) .

أقول: (الدمن) جمع دمنة هي المزبله ، والغالب ان الناس انما يلاحظون المنظر الجميل بدون ملاحظة الاصل ، والا فالمرأة غير الجميلة أيضاً في منبت السوء كذلك ، والمراد بمنبت السوء مثل المهر ونحوه ، والامر وان لم يكن كلياً الا ان التربة والعرق لهما تأثيرهما في الاولاد .

عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ : يا زيد تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج تستعف مع عفتك : ولا تزوجن خمسا، قال زيد: ومن هن؟ قال : لاتزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا، قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله ، قال : ألتئم عرباً أما الشهيرة فالزرقاء البذيية ، وأما الهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة ، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك ^(٢) .

فصل في استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركن الرحال نساء قريش، أحناهن على ولد وخيرهن لزوج ^(٣) .

أقول: (الرحال) جمع رحل، وهذا مثل خير من مشى، وخير من انتعل وما أشبه ذلك .

(١) معاني الاخبار ص ٩١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٩١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: خطب النبي ﷺ أم هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله اني مصابة في حجري أيتام، ولا يدلح لك الامرأة فارغة، فقال رسول الله ﷺ: ماركب الابل مثل نساء قريش، أحنى على ولد، ولا أرفعى على زوج في ذات يديه ^(١).

أقول: لا يقال: اذاكره أخذ اللقوت، فكيف أخذها الرسول ﷺ؟ لانه يقال: الرسول ﷺ كان تزويجه غالباً لهدف البلاغ ولذا تزوج العاقر أيضاً، وانما كره الامر على الاصل وفي نفسه لامن جهة عنوان استثنائي.

عن الحارث الاعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: خير نساءكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأرلادهن، المجون أزوجهما، الحيمان على غيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لاتمنع ^(٢).

أقول: (المجون) مقابل الحصان، أي المؤاتية مع الزوج.
من عبيد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ^(٣).

أقول: أي ان قرابة النبي ﷺ والسبب المتصل به يراعى هناك، وذلك لاجل التمايز الناس حول النبي ﷺ، حاله حال ﴿المودة في القربى﴾ ^(٤).

فصل في استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة

لنفسها ومال زوجها

عن الحنبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن:

(١) الفروع ج ٢ ص ٤.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٤.

(٣) امالى ابن الشيخ ص ٢١٧.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحتمن بها فرجه (١) .

أقول : (لايحاسب) أي المحاسب العسير ، والافقي كل شيء حساب ، بل حساب هذه الثلاثة مثل حساب الرئيس مهندسيه أول كل شهر أو ما أشبهه ، ولعل الثلاثة من باب المثال والافكل لوازم الانسان من المسكن والمركب وغيرهما كذلك (ففي حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب) .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله ﷺ يستأمره في النكاح ، فقال : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك ، وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الاعصم ؟ قال : الابيض احدى رجليه (٢) .

أقول : (تربت) كناية عن السعادة ، فان الزارع والعامل ونحوهما تترب يده في العمل في الارض وعمل الارض مستحب ، فهو دعاء بذلك .

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي ان غضبت أو اغضبت قالت ازوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني ، قال : وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : اللهم اني أعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ، ومن زوجة تشينني قبل أو ان مشيبي ، ومن خليل ماكر - الحديث (٣) .

عن ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام ما أعطي أحد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته ، واذا أقسم عليها أبرته ، واذا غاب عنها حفظته (٤) .

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) تنبيه الخواطر ص ٣ .

عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال :
ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته
في نفسها وماله ^(١) .

عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
ان من القسم المصلح للمراء المسلم أن تكون له امرأة اذا نظر اليها سرته ، وان
غاب عنها حفظته ، وان أمرها أطاعته ^(٢) .

أقول : (من القسم) جمع قسمة ، (المصلح) أي ما يصلح الانسان .

عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
قال الله عز وجل : اذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له
قلباً خاشعاً ، ولساناً ذا كراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره اذا
نظر اليها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ^(٣) .

عن سعد أبي عمر الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه خ » قال لامرأة سعد :
هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابتك أم الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً
انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان ، وهو الابيض
احدى الرجلين ^(٤) .

أقول : (الاعصم) أي يعتصم بالجبال فلا يتمكن الناس من أخذه وهذه
كتابة عن قلة مثل هذه المرأة .

عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال

(١) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

النبي ﷺ : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها، وطيعه اذا أمرها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ^(١) .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء الزوجة الصالحة ^(٢) .

عن مطر مولى معز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والاخرة ، وابنة يخرجها اما بموت أوتزويج ^(٣) .

أقول : (بموت) في قبال أن يموت هو وتبقى ذليلة من بعده .

فصل في كراهة ترك التزويج مخافة الفقر

عن وايد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن ^(٤) .

عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٥) .

قال: وقال رسول الله ﷺ : اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم ^(٦) .

أقول : تقدم وجه الارزقية .

(١) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

قول: وقال النبي ﷺ: من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل (١) .

أقول: الطهارة من قضايا الجنس، وقد سببت المرأة طهارته فهو مطهر، ولا يخفى ان المرأة أيضاً كذلك .

فصل في استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة، فقال «له خ» تزوج فتزوج فوسع عليه (٢) .

أقول : تقدم ان الزوجة تكون معينة في تحصيل الرزق، بالاضافة الى الحالة النفسية التي تحصل للانسان عند اعاقته من الاندفاع الى تحصيل الرزق مما لو كان فرداً لم يكن له ذلك الاندفاع، بالاضافة الى ان الناس يساعدون المعيل أكثر من المجرد .

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿وليسستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله (٣) .

أقول : هذا المعنى من البطن ، فان الفقير قد لا يتزوج لاجل عدم مال الزواج ، وقد يتزوج لاجل ان يرزقه الله سبحانه بسبب الزواج - كما تقدم - والظاهر ان لكل مورد فممن تمكن من الزواج كان من التأويل ، ومن لم يتمكن كان من التفسير .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة ، فقال له : تزوج ، فقال الشاب : أنسي لاستحبي أن أعود الى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الانصار فقال: ان لي بنتاً وسيمة، فزوجها اباه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١).

أقول : (بالباه) أي الزواج حتى يوسع الله عليكم ، كما وسع على هذا الشاب بسبب زواجه .

عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال^(٢).

أقول : (والعيال) أي الاولاد ، وتعدد الزواج فسي توسعة الرزق غيبي بقدر ما هو خارجي - لما تقدم - كما ان تعدد الزوجة أمر عقلائي ، والا بقيت العوانس في البيوت كالحال الحاضر ، نعم -سبب ذلك في الحال الحاضر سوء معاملة بعض الرجال مع الزوجة الاولى مثلاً، مما يخيف النساء من الزوجة الثانية ، فلو جرت في المجتمع الموازين الاسلامية انحلت هذه المشكلة .

فصل في استحباب السعي في التزويج وعدم جواز السعي

في التفريق بين الزوجين

عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أعزب كان ممن

(١) الفرد ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) الفرد ج ٢ ص ٥٠ .

ينظر الله اليه يوم القيامة^(١).

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما^(٢).

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرأ^(٣).

عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً^(٤).

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) قال : ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سحق الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة ، وحرم الله عليه النظر الى وجهه^(٥).

أقول : لا يبعد أن تكون الروح - في الاخرة - لها قوة تكوّن الأبدان المتعددة ليمتد كل بدن بالاكل والشرب والزواج ، فتكون تلك الأبدان بمنزلة أعضاء البدن كما يمتد الانسان من جهة ملامسة يده وفرجه ووجهه ورجله لزوجه الى غير ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٦ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٤٩ .

فلما يقال لماذا هذه الأزواج المتعددة التي وردت في روايات عديدة، وكذلك حال القصور الكثيرة والأسرة، وقد ورد أن علياً عليه السلام حضر جنازة نفسه، وأنه أضيف في وقت واحد في أربعين مكان حضرها، وأنهم عليهم الصلاة والسلام يحضرون ليلة أول الاموات على كثرتهم كدل ليلة، الى غير ذلك، ونحن نرى الصوت الواحد - في الحال الحاضر - يخرج من اوف الالات .

فصل في استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم

عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انما المرأة فلاة فانظر الى ما تقلده، قال وسمعت يقول: ليس للمرأة خطر لاصل الحتن ولا لاطاحتين، أما صالحتين فليس خطرهما الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتين فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها^(١).
عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ : اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين^(٢).

أقول: (فان الخال) بيان لاحد الصغريات للكبرى الكلية (اختاروا) معناه لزوم ملاحظة أخ الزوجة أيضاً، لا الزوجة فقط فان الاخ لها غالباً يكون معاشراً مع الزوج ليلاً ونهاراً فاذا كان سيئاً اتهم الزوج لانه خليله وان كان حسناً سبب ذلك حفظ الزوج عن الاتهام بل رفعته .

قال : قال رسول الله ﷺ : أنكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

(١) الفروع ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥ .

لنطفكم^(١).

أقول : أي اعطوا الكفوء للكفوء ، فاعطوا بنتكم المكفوء ، وتزوجوا المكفوء .

وباسناده قول : قام النبي ﷺ خطيباً فقال : أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء^(٢) .
عن الثماللي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم ؟ قال : لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا^(٣) .

أقول : تقدم ان أمثال هذه الروايات لكبح جماح العاطفة ، المركبة أكثر في النساء ، كما يقول الانسان لمن حالته الغضب أو الجبن لا تغضب أو لا تجبن فان الحكم في الجميع واحد وانما ينبه من كان أقرب الى الانزلاق .
عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربير ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم^(٤) .
أقول : طبائع الناس تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، ولا يبعد أن تكون الرواية جاءت لذلك الزمان ، فالمعيار أن يرى الانسان ماذا يريد من زوجته وأولاده من الصفات الحسنة فيتزوج من البلد الذي يناسب ما يريد ، أو من العشيرة كذلك ، الى غير ذلك .

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

فصل فى استحباب تزويج المرأة لدينها ولصلة الرحم ،

وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ^(١).

أقول: الانسان قد يلاحظ الدين والاخلاق في المرأة فان كانت أصبحت وجهاً فيها ونعمت ، وقد يلاحظ المال والجمال ومعنى ذلك عدم الاهتمام بالدين والاخلاق ، ومن المعلوم ان المرأة غير ذات الدين والاخلاق تسبب للانسان المشاكل ، (وكل) ان ذلك هو خطه من هذا الزواج (رزقه الله) فان المال يأتي بالكد والتعب والتعاون ، والجمال يأتي من الالتزام بالموازين الاسلامية ، من المآكل الطيبة ، والالتزام بالنظافة ، والنظام في البيت ، والعطر والسواك وغير ذلك ، ولايراد به انها تتحول جميلة ، وهي ليست جميلة ، نعم يمكن أن يكون شيء غيبي أيضاً .

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يسأله في النكاح ، فقال رسول الله ﷺ انكح عليك بذات الدين تربت يداك ^(٢).
أقول : تقدم معنى (تربت يداك) .

عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال ^(٣).

عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من تزوج

(١) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦ .

امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لجمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين^(١).

أقول : (ما يحب) فان المرأة التي تعرف انها أخذت لجمالها ، تتدلل على الرجل وذلك مما يسبب اسائه .

عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لجمالها وكله الله اليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك^(٢).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام : من تزوج لله واصله الرحم توجه الله بتاج الملك^(٣).

عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع : أولها الوفاء ، والثانية التدبير ، والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية ، وقال عليه السلام : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زایل القلب، مشغول القلب، فأولها صحة البدن ، والثانية الامن ، والثالثة السعة في الرزق ، والرابعة الانيس الموافق ، قلت : وما الانيس الموافق ؟ قال الزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والجائيس الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة^(٤).

أقول : (الحر) يعمل حسب الواقع والفضيلة ، لانه لا تقيده الشهوات والاهواء ، ومن الواضح أن الواقع والفضيلة مجتمع الخبرات ، ما ذكر في هذه الرواية وما لم يذكر فيها (الدعة) أن لا يكون مشغولا بشيء ينقص عيشه ، وفي

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٦ .

دعاء الامام السجاد عليه السلام : (ولا تفتني بالسعة ، وامنحني حسن الدعة) .
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنه أراد به
فخراً ورياءً وسمعة لم يزد الله بذلك الا ذلاً وهواناً وأقامه بقدر ما استمتع منها
على شفير جهنم ، ثم يهوى به فيها سبعين خريفاً^(١) .

أقول : (على شفير جهنم) الظاهر أن ذلك فيما اذا كانت الامور المذكورة
محرمه .

عن الحسين عليه السلام ان رجلاً استشاره في تزويج امرأة ، فقال : لا احب ذلك وكانت
كثيرة المال ، وكان الرجل أيضاً مكثراً ، فخالف الحسين عليه السلام وتزوج بها فلم
يلبث الرجل حتى افترق ، فقال له الحسين عليه السلام : قد أشرت عليك الان فخل سبيلها
فان الله يعوضك خيراً منها ، ثم قال : عليك بفلانة ، فتزوجها فما مضى سنة حتى
كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب^(٢) .

أقول : الظاهر ان المرأة كانت لاتليق به ، بحيث كان الطلاق افضل ، والام
يشر الحسين عليه السلام عليه بالطلاق .

قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه^(٣) .
أقول : لانه زواج عاطفي لاعقلي كما تقدم .

فصل في كراهة تزويج المرأة العاقر

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال : يا نبي الله ان لى ابنة عم ابي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ،

(١) عقاب الاعمال ص ٤٦ .

(٢) الخرائج ص ١٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٢ .

فقال: لانزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي؟ فقال: ان أبي أمرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل، قال: وجاء رجل من الغد الى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له: تزوج -ؤاءولودا، فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال: فقلت لابي عبدالله ﷺ ما السؤاء؟ قال: القبيحة (١).

أقول: النبي ﷺ اراد ان يبين ان الولود مع القبح خير من العاقر مع الجمال - كما يأتي في الرواية الاخيرة - .

عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله ﷺ قال: تذاكروا الشوم عند أبي ﷺ فقال: الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاماشوم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها (٢).

أقول: (الشوم) ما يسبب للانسان المشكلة .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال ﷺ: اعلموا أن السوداء اذا كانت ولودا أحب الي من الحسناء العاقر (٣).

فصل في استجاباب الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا بكر أولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة (٤).

عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: قال رسول الله

(١) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦ .

صلى الله عليه وآله لرجل : تزوجها سواء ولودا ، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً
فاني مباه بكم الامم يوم القيامة أما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون
لابائهم يحضنهم ابراهيم وتريهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ^(١) .
أقول : (ان الولدان) أي الذين يموتون قبل البلوغ ، فاذا بقي الولدان
خيراً للاب ، واذا مات كان خيراً له .

عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن اسماعيل بن عبد المخلوق عن حدثه قال : شكوت
الى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي ، وأنه لا ولد لي ، فقال لي : اذا أتيت العراق فتزوج
امراً ، ولا عليك أن تكون سواء ، قلت : جعلت فداك وما المساء ؟ قال : امرأة فيها
قبح فانهن أكثر أولادا ^(٢) .

فصل في استحباب اختيار البكر المنزويج

عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : تزوجوا الابكار فانهن أطيب شيء أفواها ^(٣) .
قال : (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاما ، وأدر شيء أخلاقاً (احلاما) ،
وأفتح شيء أرحاما ، أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالاستطيل
محبباً على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل : ادخل فيقول لا أدخل حتى يدخل
ابوأي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى للملك من الملائكة : اثنتي بأبويه فأمر بوجها

(١) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦ .

الى الجنة، فيقول : هذا بفضل رحمتي لك^(١).

أقول: المرأة اذا تزوجت تغير كل شيء في بدنها ، اذ الغدد الكامنة في الاعضاء والجوارح تأخذ في الرشح ، فطيب الفم الذي كان من البكارة يذهب بسبب لعابات الغدد ونشوفة الموضع (انشفه رحما) أي مدخل الرحم يتبدل الى رطوبة لرشح الغدد هناك (والاخلاف) الثدي حيث انها بعد في حالة الشباب ، لا كالثيب التي ذهب شبابها فيقل درها (ارحاما) لتطلب الرحم الشيء الجديد ، بخلاف الثيب ، هذا بالاضافة الى مزايا اخر لم تذكر في الرواية .

فصل في استحباب اختيار السهراء العجزاء العيناء

المربوعة للتزويج

عن مالك ابن اشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها^(٢).

عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الاوراك ، فانهن أنجب^(٣).

عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : قال ابي الرضا عليه السلام : اذا نكحت فانكح عجزاء^(٤).

أقول : بهض المذكورات في هذه الرواية وما يأتي ، من باب القضية

(١) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦ .

الحينة ، أي حين ورود الروايات بل والكانية أيضاً ، ولذا لم يكن اختلاف بينها بما يوجب التضارب بل من قبيل كل قمر منخسف وقت الحياولة ، وكل قمر منير وقت الترييح .

فصل في استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ^(١) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ^(٢) .

فصل في استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر

عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ^(٣) .

أقول : قطع البلغم من جهة الحرارة التي تهيج في الانسان بسبب اللذة والسوداء بسبب الانقباض الحاصل في النظر اليها حيث الانكماش يناسب المرة السوداء التي تكون بذهاب الرطوبات .

عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا اليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فان ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦ .

يقطع البلغم^(١).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : اذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين^(٢).

عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فان فعالهم أخرى أن يكون حسنا^(٣).

أقول : حسن الوجه دليل النضج في النفس ، والنفس الناضجة أقرب الى اجابة الطلب من المفرطة أو المفرطة .

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ثلاث يجلبن البصر : النظر الى الخضرة ، والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن^(٤) .
أقول : سره ما تقدم من تهيج الحرارة الغريزية بالنظر الى الوجه الحسن ، وبذلك تجت الرطوبات فيكون مسرح النور نظيفا غير مخلوط بالابخرة .

فصل في استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته^(٥) .

وعن بعض أصحابنا قال الكليني : سقط عني اسناده قال : ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه ﷺ ، فكان من تعليمه اياه أنه صعد المنبر

(١) الفروع ج ٢ ص ٧ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) عيون الاخبار ص ٢٣٠ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٦ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٧ .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس ان جبرئيل أناني عن اللطيف الخبير فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الابكار اذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعوضة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر» قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: ومن الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض^(١).

عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول: ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، وذكر نحوه وزاد: ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد بن الاسود الكندي، ثم قال: أيها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح^(٢).

أقول: فانه في الجاهلية كانت بعض العشائر ترتفع عن باض، لكن الاسلام جعل المؤمنين اخوة في الدم والنكاح وغيرهما.

عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: ان السباع همها بطونها، وان النساء همهن الرجال^(٣).

أقول: الرجل أيضاً هم المرأة، ولذا وقع التحذير من الافراط في حبهن في بعض الروايات السابقة، والمراد هنا التنبيه على المرأة أن لاتنهمك، وعلى الرجل أن لاينخدع، نعم يمكن أن تكون المرأة لعاطفيتهما أكثرهما به من همه بها، لمكان عقلائيته.

(١) الفروع ج ٢ ص ٧.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧.

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله عز وجل الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء ، وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ^(١) .

أقول: هذا مقتضى عاطفية المرأة، وهل التسعة من باب المثال أو العدد احتمالان، ولعل الثاني أقرب بقربة الروايات السابقة، وقد ثبت هذا الشيء في الغرب المبيح للاختلاط ، والمسقط للحياء ، حيث تعدد الخليلات بالنسبة الى جملة من الرجال .

فلا يقال : قد نجد عدة رجال متعلقين بامرأة . لانه يقال: ذلك نادر بخلاف عكسه فكثير .

عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان النساء اعطين بضع اثني عشر، وصبر اثني عشر ^(٢) .

عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله عز وجل: جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ^(٣) .

عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء ^(٤) .

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل للمرأة أن تصبر

(١) الفروع ج ٢ ص ٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨ .

صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال^(١) .

أقول : يختلف الناس في الشهوة وكل حديث اشارة الى صنف أو من باب المثال كما تقدم .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته^(٢) .

فصل في استحباب بقاء المرأة في البيت فلا تخرج لغير حاجة

ولا يدخل عليها أحد من الرجال

عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقوا المرأة من الرجال وانما همهم في الرجال فاحبسوا نساءكم بامعاشر الرجال^(٣) .

أقول : الروايات المذكورة يجب أن تفسر بماعمله الرسول ﷺ وعليه عليه السلام ، حيث كانت النساء يحضرن الجماعة والحج والجهاد والموعظة وغيرها، وانما المراد بها العفة والحجاب وما أشبهه، وانما الشدة في بعض الروايات لاجل تعديل الحمل الذي اذا لم يعدل ذهب الى الافراط .

عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافق ، وعزمهن الى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتباب وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن ،

(١) الفروع ج ٢ ص ٨ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧ .

فان استطعت أن لايعرفن غيرك من الرجال فافعل^(١) .

أقول : هذا أيضاً تابع لعاطفية النساء ، فقد تكون الاستشارة في الامور المنزلية ، ولاشك ان هذه الاستشارة محبوبة ، وفي الحديث : (ان المؤمن يأكل بشهوة أهله ، والمنافق يأكل أهله بشهوته) فان قضايا خصوصيات الدار التي يسكنها والفراش والاثاث وشئون الاولاد وما أشبه لها دور في المشورة ، وفي الاية الكريمة : ﴿وتشاور﴾ وفي الحديث ان الراوي دخل على الامام عليه السلام فرأى ما لا يناسب الامام ، فقال عليه السلام : (ان هذا بيت الاهل) الى غير ذلك مما يجده المتتبع في الروايات .

وقد يكون فيما لا شأن بهن فيه من امور الرجال ، ولاشك ان الاستشارة حتى معهن حسنة وانما الكلام في ان الانسان لا ينساق مع عواطفهن ، وقد استشار الرسول ﷺ مع النساء مكرراً كما سبق الالمام اليه ، وقد ذكر في هذا الحديث العلة بأن رأيهم الى افن أي الانحراف العاطفي ، وحيث العاطفة فعزهم الى وهن لا تبقى على الرأي الاول ، لان العاطفة لا ميزان مستقر لها .

عن نوح ابن شعيب رفعه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام اذا أتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط له رداء ثم اجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفا المؤنة وستر العورة^(٢) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العي بالسكوت^(٣) .

أقول : (عورة) ان كثيراً من الشباب المايعين ياجبون بالنساء ، فمن الانضل

(١) المفروع ج ٢ ص ٧ .

(٢) المفروع ج ٢ ص ٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

عدم ارتباطهن بهم وعدم الخروج من البيت في مثل هذه الاجواء ، كما ان المرأة لانستقيم في الكلام بل العاطفة غالبية عليها ، فمن الافضل تدريبها على السكوت حتى لا يظهر عيها .

من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن علي عليه السلام قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني أي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا ، فرجعت الى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ﷺ وليس أحد منا علمه ولا عرفه فقالت : ولكنني أعرفه : خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ، فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ، فقال : من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت : فاطمة ، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وقال : ان فاطمة بضعة مني ^(١) .

أقول : سكوت الامام (عليه السلام) ليظهر فضل فاطمة (عليها السلام) والمراد بهذه الاحاديث أن لا تكون المرأة مطلقة السراح كما ذكرناه في بعض الكتب الاسلامية بتفصيل ولا شك ان الامام كان يعرف الامر ولكنه ﷺ أراد ظهور دور فاطمة سلام الله عليها ، ومن الواضح ان اللازم على المرأة أن لا تدري نفسها للرجال وكذلك العكس ، وليس المراد عدم رؤيتها من وراء الحجاب كما كان متعارفاً منذ زمن الرسول ﷺ - ثم الحديث ضعيف السند كما لا يخفى - .

فصل في أن المؤمن كفو المؤمنة

عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : اني خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلاة فردني ورغب عني وازدراني لدما متي وحاجتي وغربتني ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أذهب فأنت رسواي اليه

فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ، ولا ترده « الى أن قال : » ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جوير أنى رسول الله ﷺ منتجعا للإسلام فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان « الى أن قال » وان رسول الله ﷺ نظر الى جوير ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له: يا جوير لو تزوجت امرأة فدفعت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جوير: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وامي من يرغب في فوالله مامن حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله ﷺ : يا جوير ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية ضيعاً ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخرة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أيضهم وأسودهم وقرشهم وعريهم وعجمهم من آدم ، وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس الى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جوير لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً الا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له: انطلق يا جوير الى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم ، فقل له: انى رسول الله ﷺ اليك، وهو يقول لك زوج جويراً بنتك الدفاعة الحديث وفيه انه زوجه اياها بعد ما راجع النبي ﷺ ، فقال له: يا زياد جوير مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ^(١).

أقول: المسلم في قبال المؤمن هو الاعم، ولا شك ان المسلم غير المقصر مرجو له الجنة ، اما في الدنيا فيعامل معاملة كافة المؤمنين ، ولذا ورد مكرراً في الادعية (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات) أما المقصر فذلك مرجو لامر الله سبحانه ان شاء غفر تقصيره وان شاء أخذ، وليس الغفران والاخذ أيضاً اعتباراً بل بموازين الله أعلم بهامنا، وانما المهم أن تتصور ان الجنة للمؤمنين فقط خلاف ظاهر كثير من الايات والروايات ، بل العقل دال على أن القاصر في الدنيا - وهم أكثر أهل الارض - يمتحن هناك في الآخرة، حسب مادل الدليل عليه، والمخلد في النار هم المعاندون فقط، حسب دعاء الكميل وغيره، وتفصيل الكلام في كنب اصول الدين هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى لاشك أن الاب والبنات لهما الخيار في تزويج من شاءا والرسول ﷺ في قصة جوير انما أراد تحطيم موازين الجاهلية لاموازين العقلاء واذا وردت متراثر الروايات في شرائط الزوج والزوجة - ولوعلى سبيل الافضلية - هذا وقد سبق الالمام الى أن الرسول ﷺ وعلي ﷺ لما كانا في حال التغير للهدف الاسمى لم يكونا يلتزمان بما يراه العرف في حال الاستقرار ، كما هو الميزان العقلاني في الثوري وغير الثوري، فالاختلاف بينهما كاختلاف الحال في السفر والحضر ، حيث لكل منهما ميزان لا ينسحب الى الآخر .

عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي مهيبة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال: فقال : قد قبلتها ، قال : واخرى يا رسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدع قط ، قال: لاحاجة لي فيها ، ولكن زوجها من جليبي ، قال : فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية متألنه ورات ما دخل أباهما ، فقالت لهما: ارضيا لي مارضي الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : فجعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها جليبي فبلغ مهرها بعده

مائة ألف درهم^(١).

أقول : (لم يضرب عليها صدع) اذا صار ميزان الحسن وغير الحسن عدم المرض والمرض، يسقط بذلك كثير من الاكفاء ، فانهما بالاضافة الى عدم الميزانية لهما ، يسببان رواج قيمة زائفة ، فاعراض الرسول ﷺ لعله كان من جهة ارادة تفنيد هذه القيمة المزيفة، ولعل عدم المرض يوجب عدم النضج حيث ان الانسان بالشدائد - ومنها المرض - ينضج ويكون قابلا لارادة الحياة أكثر فأكثر .

فصل في اذنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية وغير ذلك

عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ زوج المقداد ابن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ثم قال: انما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتأسوا برسول الله ﷺ، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أنفاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لابيها وامهما^(٢).

عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال ياهشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول: تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم؟ الحديث^(٣).

عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت الموالي أمير المؤمنين

(١) الفروع ج ٢ ص ٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٠ .

عليه السلام فقالوا : نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله ﷺ كان يعطينا معهم المظايا بالسوية ، وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب اليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلهم فيهم فصاح الاعارب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك ، فخرج وهو مغضب ، يجر رداءه وهو يقول : يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتجروا بارك الله لكم ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها^(١) .

أنزل : (فاتجروا) أراد الامام عليه السلام ترفيع مكانتهم الاجتماعية بسبب المال الحاصل من التجارة ، وفي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية) وبهذه الرفعة يتدارك الضعف الذي أوجده لهم بسبب العرق .
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود ، فتكلمت في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله ﷺ اني انما أردت أن تنضع المناكح^(٢) .

فصل في انه يستحب للرجل الشريف أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وكذلك العكس

عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت؟ قال : نعم ، قال : فتزوجنيها؟ قال نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٢٥ .

فَقِيلَ لَهُ : فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَعُو سَيْدُ قَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صَهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِي فزَعَمُوا أَنَّهُ سَيْدُ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَا بِدَيْكَ يَا فَلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَمْسِيَّةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ ، وَأَكْرَمَ بِهِ اللَّوْمَ ، فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَجْبَارٍ مَا يَحْدُثُ فِيهَا ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا بَعْدَ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَانِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصَّهْرِ وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لَنَفْسِكَ نَظَرْتُ ، وَلَا عَلَى وَلَدِكَ أَبْقَيْتَ وَالسَّلَامَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا بَعْدَ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَعْنِفَنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَانِي وَتَزَعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قَرِيشٍ مِنْ أَتَمَجَّدَ بِهِ فِي الصَّهْرِ ، وَاسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْتَقَى فِي مَجْدٍ وَلَا مُسْتَزَادَ فِي كَرَمٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلِكٌ يَمِينِي خَرَجْتَ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّكِ «الْتِمَسْ خ ل» ثَوَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سَنَّتِهِ ، وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يَخْلُ بِهَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَمْسِيَّةَ ، وَتَمَّمَ بِهِ الْقَائِمَةَ ، وَأَذْهَبَ بِهِ اللَّوْمَ ، فَلَا لَوْمَ عَلَى أَمْرِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّلَامُ - الْحَدِيثُ ^(٢) .

أَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُونَ عَدَمَ بَقَاءِ النِّسَاءِ عَوَانِسَ فِي الْبُيُوتِ وَلِذَا كَانُوا يَكْثُرُونَ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَمْهَاءِ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ سَائِرُ النَّاسِ وَلِذَا لَمْ تَكُنْ لِلنِّسَاءِ مَشْكَاةٌ فِي زَمَانِهِمْ كَمَا نَرَى فِي زَمَانِنَا وَإِذَا أَرِيدَ حَلُّ مَشْكَلَةِ الْعَزْوِيَّةِ

(١) الفروع ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٠ .

في الجنسين في زماننا فاللازم اتخاذ سيرتهم والاكثر الفسق والفساد والامراض وما الى ذلك كما نجد كلها في زماننا في كل العالم .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : بلغنا عن أبيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وام ولد الحسن ، فقال : ليس هكذا ، انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ^(١) .

عن ثعلبة بن ميمون ، عن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن « الحسين خ ل » ابن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك ابن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً انك صرت بعل الاماء ، فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام : ان الله رفع بالاسلام الخبيسة وأتم به الناقصة ، وأكرم به من اللوم ، فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكح عبده ونكح امته - الحديث ^(٢) .

أقول : من أمثال هذه الاحاديث يظهر انه كيف كان الائمة الطاهرون في أشد الضغوط من جهة اولئك الحكام الجائرين حتى ان زواجهم عليهم السلام كان تحت السؤال من نفس الملك الجائر فكيف بسائر جلاوزته .

قال : وقال عليه السلام : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ^(٣) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاة وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيئة وأنتم به الناقصة وأذهب به اللوم ، فلا لوم على مسلم، وانما اللوم لوم الجاهلية ، وأما تزويج امي فانما أردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قل : لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفاً ^(١) .

عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام نحوه، وزاد في كتاب علي بن الحسين عليه السلام : ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة زوج زينب بنت عمه زيداً مولاة ، وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن أخطب ^(٢) .

فصل في اختيار الزوج، وعدم رد الكفو اذا خطب

عن علي بن موزيار قال: كتب علي بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا جائتكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير ^(٣) .

أقول: لعل المراد بـافتنة، مانع الفتاة فيه من المشكلة، والفساد الكبير انه اذا راج ذلك كان المجتمع مشرفاً على السقوط ، لان المجتمع مبني على

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٥٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١١ .

الاخلاقيات فاذا انحرفت انحرف المجتمع مما يوجب الفساد الكبير فيه .

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأثناني كتابه بخطه قال رسول الله ﷺ اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض، وفساد كبير ^(١) .

عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ^(٢) .

أقول: هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان المسلم كفوء المسلمة، اذ قد عرفت ان في البحث أمرين ولكل موضعه .

عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قالت: يا رسول الله وان كان دنياً في نسبه ، قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير ^(٣) .

عن محمد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبد الله ، وعن المجاشعي، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ النكاح رق ، فاذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة ^(٤) .

أقول: فان الزوج اذا كان سيئ الاخلاق صارت البنت في جحيم لا يطاق.

فصل في كراهة تزويج شارب الخمر

عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زوج كريمة من

(١) الفروع ج ٢ ص ١١ .

(٢) بب ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) بب ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) امالي ابن الشيخ ص ٣٣٠ .

شارب خمر فقد قطع رحمها (١) .

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا يزوج اذا خطب (٢) .

عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر بعدما حرمها الله على لساني فليس بأدلى أن يزوج اذا خطب (٣) .

عن صفوان ، عن العلاء، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر ان مرض فلانعودوه «الى أن قال» وان خطب فلا تزوجه - الحديث (٤) .

فصل في كراهة تزويج سييء الخاق والمخنث

عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء، قال : لا تزوجه ان كان سييء المخلق (٥) .
عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه ، قال : سأنته ان زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لأبأس به ؟ قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث (٦) .

أقول : (زوج ابنتي) أي من يريد زواجها ، بقرينة ذيل الحديث ، والظاهر ان المراد باللين عدم قوة في اخلاقه الرجولية .

(١) الفروع ج ٢ ص ١١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٩٠ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٣١ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

فصل فى كراهة تزويج الحمقاء

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع ^(١).

فصل فى كراهة تزويج المجنونة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أيضاً له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها ^(٢).

أقول: فإن أراض الوالدة كأراض الوالد تسري إلى الولد فرسماً بأنني الولد خبلاً.

فصل فى ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام : دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة

عن الحسين «الحسن خ ل» بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين ^(٣).
أقول: (بميراث) أي يرث، وهو في الدائم (بلاميراث) أي لا يرث وهو النكاح المنقطع.

عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة؟ فقال: حدثني أبوك محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البنات،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٣.

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٣.

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦.

وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيما نكم^(١) .

أقول: (ما عندك في المتعة) اي ماذا ترى فيها من الدليل على حليتها .

عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث)
قال: وأما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث
ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك^(٢) .

أقول : وقد ذكرنا في (الفقه : كتاب النكاح) تفصيلا حول ان النكاح متعة
مما يراه العقل قبل الشرع ، فانه كما في كل شيء من حاجيات الانسان ملك واجارة
كذلك المتعة اجارة ، ولذا عبر الشارع بلفظ الاجارة .

فصل في انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها

ويديها وشعرها ومحاسنها

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة
أينظر اليها ؟ قال : نعم^(٣) .

عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها^(٤) .

عن الحسن بن السري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة
يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها؟ قال: نعم لا بأس أن ينظر الرجل الى المرأة

(١) يب ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) تحف العقول ص ٨٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

إذا أراد أن يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها (١).

أقول: الظاهر ان المراد بالخلف مع الستر فان المرأة حين مشيتها وحين جلوسها يكون لخلفها عادية ، أو انحاء ونحوه لا يقال هذا النظر جائز بالنسبة الى سائر غير المحرمات لانه يقال هذا النظر كمنظر المشتري الى البضاعة لا أنه نذر عادي .

عن الحسن بن السرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوجها قال: نعم فلم يعطى ماله (٢) .

عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قول : قلت : أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن مثلذا (٣) .

عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ، قال: لا بأس انما هو مستام فان يقض أمر يكون (٤) .
أقول: (فان يقض أمر يكون) أي ان رغب فيها تزويجها ، ثم ان الفقهاء ذكروا جواز العكس أيضاً ، وتفصيل الكلام فيه في الفقه .

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب ان ينظر اليها ، قال: تحتجز ثم لتعد وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر اليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل (٥) .
عن محمد بن الحسين الرضى في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال للمغيرة

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٥) ج ٢ ص ٢٣٩ .

ابن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت اليها فانه أخرى أن يودم بينكما ^(١) .

فصل في استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند

الزفاف

عن ميسرة بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يامسير تزوج بالليل فان الله جعله سكناً ، ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ، ثم قال : ان للطارق لحقاً عظيماً ، وان للصاحب لحقاً عظيماً ^(٢) .

أقول : (مظلم) أي لا يرى الانسان الطريق والسلعة وما أشبه ، ومنه يعلم عدم وجود الملاك في غير هذه الصورة (ان للطارق) هذا كلام موجه الى من طلب منه الحاجة في الليل أي لا تطلب الحاجة في الليل لكن اذا طلب منك حاجة في الليل فاد طلبه من غير فرق بين ان يكون الطالب صاحباً ام غريباً ، وان كان صاحب أحق لحق صحبتته .

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى ^(٣) .
أقول : (وأطعموا) أي وليمة الزفاف ، وبقرينة الرواية السابقة في عدم طلب الحوائج في الظلام يظفر انه ان لم يكن ظلام كان الاطعام في الليل أيضاً كالاطعام في النهار ، الا ان يقال ان الاطعام نهاراً من جهة عدم تعطل الزوجين عند الزفاف .
عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن ^(٤) .

(١) مجازات النبوة ص ٧٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

عن جابر بن عبد الله قال : لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي رضي الله عنه أتاه
اناس فقالوا له : انك قد زوجت عليا بمهر خسيس ، فقال : ما أنا زوجته ، ولكن
الله زوجة « الى أن قال : » فلما كان ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ بيغلتة الشهباء وثني
عليها قطيفة، وقال لفاطمة : اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، والنبي ﷺ يسوقها
فيبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ﷺ وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين
ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي ﷺ ما أهب لكم الى الارض ؟ فقالوا :
جئنا نزف فاطمة الى زوجها ، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر
محمد ﷺ ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة^(١).

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال
لا سهر الا في ثلاث : متهجداً بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدي الى
زوجها^(٢)

أقول : هذا من باب الغلبة ، والا فكل واجب ومستحب يكون السهر
له محبوباً .

فصل في كراهة التزويج في ساعة حارة

عن ضريس بن عبد الملك قال : بلغ أبا جعفر رضي الله عنه ان رجلاً تزوج في ساعة
حارة عند نصف النهار ، فقال ابو جعفر رضي الله عنه : ما أراهما يتفقان فافترقا^(٣).

أقول : لعل السران التلاقي في ساعة حارة يوجب عدم رغبة أحدهما في
الآخر وذلك يوجب الافتراق أو أن هناك سرّاً غيبياً ، والانصراف يقتضي كون ذلك في

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦ .

الدخول لا مجرد اجراء العقد .

فصل فى كراهة الدخول ليلة الاربعاء

عن عبيد بن زرارة، وابي العباس قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الرجل أن يدخل بامرأة ليلة الاربعاء^(١).

فصل فى استحباب الاطعام عند التزويج

يوماً أو يومين وكراهة ما زاد

عن الوشا ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال : ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج^(٢).

عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ، ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة^(٣).

أقول: هذا اذا قصد ذلك، اما اذا كان بسبب عقلائي فاطلاق الادلة يشمل .
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس^(٤).

عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وليمة الا في خمس : في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز ، فالعرس والتزويج ،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٧ .

والخرس النفاس بالولد ، والعدار الختان والوكار الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة^(١).

أقول : هذا في الغالب الافضل ، والا فان اطلاق اطعام الطعام يشملهم .

فصل فى استحباب الخطبة للمكاح

عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام : انا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب ، فقال : وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ، وقال في آخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونهم ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم^(٢).

أقول : (وتنسبوا اليه) الى الخير فيقال انهم أهل خير وسماح .

فصل فى جواز التزويج بغير بيعة فى الدائم والمنقطع

واستحباب الاشهاد والاعلان

عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، انما جعل الشهود في تزويج البتة

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) الفروع ٢ ج ١ ص ١٧ .

من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس^(١).

عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة ، قال : لا بأس^(٢).

عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالنزويج فأعمله بلاشهود، فأثبتهم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد^(٣).

أقول: قال سبحانه في النكاح: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾^(٤) ولم يذكر الشاهد، وقال في الطلاق: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٥) بل الحكمة تقتضي ذلك حيث ارادة تكثير النكاح وتقليل الطلاق .

عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث^(٦).

عن مسلم بن بشير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد ، فقال : أما فيما بينه وبين الله عزوجل فليس عليه شيء، ولكن ان أنذه سلطان جائر عاقبه^(٧).

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

(٥) سورة الطلاق : ٢ .

(٦) يب ج ٢ ص ١٨٦ .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ .

عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث^(١).
 عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج
 المرأة متعة بغير بينة؟ قال: اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس^(٢).
 أقول: أظاهر ان الشرط لتوقي السفاح، والا فذلك ليس بشرط في
 أي من القيدین .

عن علي بن جعفر عليه السلام قال: كنت مع أخي عليه السلام في طريق بعض أهواله وما
 معنا غير غلام له فقال له: تنح يا غلام فاني أريد أن أتحدث، فقال لي: ماتقول
 في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولاشهود؟ فقلت: يكره
 ذلك، فقال لي: بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولا بينة^(٣).
 أقول: هذا يدل على شدة التقية حتى عن غلام الامام عليه السلام.

فصل في جواز التزويج بغير ولي

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الشيب تخطب الى نفسها
 قال: هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد أن تكون قد
 نكحت زوجها قبله^(٤).

عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها
 غير السفينة ولا المولى عليها ان تزويجها «تزوجها خ ل» بغير ولي جازب^(٥).

(١) علل الشرائع ص ١٦٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٥ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت ولياً^(١).

أقول : في المسألة أفعال ذكرنا تفصيلها في (كتاب النكاح) من الفقه .

فصل في انه لايجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين^(٢).

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين^(٣).

عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين^(٤).

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن^(٥).

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكرة فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن^(٦).

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٧ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٧ .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن^(١).

عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك ، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها ، فقال : ان كان دخل بها حين دخل بهارلها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها ، وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(٢).

عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد بلوغ المرأة تسع سنين^(٣).

أقول: أي الدخول في العاشرة، وقد ذكرنا في كتاب الفقه احتمال جواز الدخول قبل ذلك أيضاً اذا لم يضر ، كما اذا كانا طفلين ، أو ما أشبه ذلك .

فصل في كراهة تزويج الصغار

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : قيل له : انا نزوج صبياننا وهم صغار ، فقال : اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأثفوا « يتألفوا خ ل »^(٤).

أقول : في الكراهة المطلقة تأمل .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٦ .

فصل فى استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فأعجبته

عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إذا نظر أحدكم الى المرأة الحسنة فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال: يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قل : فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ^(١) .

عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال: اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين وليحمد الله كثيراً وليصل على النبي ﷺ ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح له من رأفته ما يغنيه ^(٢) .

عن محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان جالساً في أصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ، فقال عليه السلام: ان عيون هذه الفحول طوامح ، وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر أحدكم الى امرأة تعجبه فليلامس أهله ، فانما هي امرأة كامرأة ، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافرأ ما أفقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام : رويداً فانما هو سب بسب أو عفو عن ذنب ^(٣) .

أقول: هذا وأحاديث كثيرة أخرى، تدل على الحرية التي كان الامام عليه السلام أعطاها لمعارضيه ، حتى انهم بمحضر منه كانوا يسبونهم مع ان اهانتهم للامام عليه السلام كانت من أعظم الكبائر الا ان الامام عليه السلام وقبله الرسول ﷺ أعطوا منهاج الحكم

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٣٤٤ .

في الاسلام بالنسبة الى المعارضة ، ونحوها ، بهذه الاساليب التي اتبعوها عند ادارتهم الحكم ، كما ألمعنا الى ذلك في جملة من كتبنا السياسية .

فصل في انه لارهبانية في الاسلام

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ، فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية واكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي وألصق أهلي ، فمن أحب فطر تي فليستن بسنتي، ومن سنتي الكاح ^(١) .

عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثلاث نسوة أتبن رسول الله ﷺ فقالت احدهن : ان زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الاخرى : ان زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الاخرى : ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ﷺ : يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ، أما اني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٢) .

أقول: أي ليس بكامل المشابهة ، لا انه ليس بمسلم .

عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكون

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

على فطرتي فليستن بستي وان من سستي النكاح^(١) .

أقول : المراد بالفطرة الطريقة - بعلاقة السبب والمسبب لان الفطرة توجب ظهورها في الطريقة، والاطلاق شامل للرجل والمرأة، والتعدد ، الى غير ذلك .

فصل في استحباب اتيان الزوجة عندها الى ذلك

عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت : بأبي أنت وأمي ان زوجي عني معرض ، فقال: زيديه يا حولاء ، فقالت: لأترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدري ماله باقباله عليك، قالت: وما له باقباله علي ، فقال : أما انه اذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب^(٢) .

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء^(٣) .

أقول: تقدم معنى هذا الحديث، وقد ذكرنا في الفقه ان اللازم معاشره الزوجة بالمعروف حتى في الملامسة ، لا كما ذكره المشهور من ان اكل أربعة أشهر مرة، نعم الزائد عن المعروف اذا رغبت مستحبة، حيث ~~يجوز~~ من لباس لكم

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ .

وأنتم لباس لهن ﴿١﴾ .

فصل قيل بکراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل

عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال: ما أحب أن يفعل الآن يخاف على نفسه ، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا الى النساء ، فقال: ان الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أباذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله آتيهم واوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا أتيت الحرام ازرت ، كذلك اذا أتيت الحلال اجرت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنه اذا خف على نفسه فأنتى الحلال اجر (٢) .

أقول: لادلالة في هذا الحديث على الكراهة، فانه قبل الوقت لا تكليف، ثم ان الله سبحانه جعل التراب مكان الماء، والمسألة مفصلة في الفقه .

فصل في جواز الاستمتاع بجميع بدن الزوج والزوجة

عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم ، وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفري فاني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

بغير جسده عليها^(١) .

عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به، قال : أما ما كان من جسده فلا بأس به^(٢) .

أقول: وكذلك العكس في استعانة المرأة بيدن الزوج .

فصل في استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها ، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها^(٣) .

أقول: تقدم معنى الشوم، وان هذه الثلاثة من باب الدثال الواضح ، فلا يقال كيف يمكن الشوم بلاختيار منها بالاضافة الى ان الشوم بمعنى المشكلة في شيء جسدياً أو روحياً حقيقة سواء كانت بيد الانسان أولاً ، والامام عليه السلام أخبر بذلك، أوحكم باجتناب مثل ذلك انشاءً .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها^(٤) .

أقول : يمكن علاج عسر الولادة بالاغذية والادوية، (خفة المؤنة) بأن لا تطلب من الزوج ما يصعب عليه من الدأكل والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك .

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٢٦ .

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: «اللهم اني اريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» فإذا أخذت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمة شياً فاجعله مسلماً سويماً، ولا تجعله شرك شيطان» قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جديماً والنتيجة واحدة، قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا ^(١).

أقول: تقدم الوجه في ذلك، وانه أمر واقعي لامن باب التشبيه، والحب والبغض من باب المثال، كما سبق بيانه أيضاً، والجامع هو حالة الشيطان السارية الى الولد الذي فيه شرك، ولا يخفى انه يمكن مثل ذلك في سائر الاديان والمذاهب فيكون بعض الامور الخاصة طارداً للشيطان وبعضها غير طارداً له.

فصل في كراهة التزويج والقسر في العقر وفي محاق الشهر

عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من تزوج

امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى^(١).

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن علي ابن محمد العسكري عن آباءه عليهم السلام في حديث قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد^(٢) .

أقول : ثبت علمياً تأثير الاجرام السماوية في الامور الارضية ، ومافي الحديثين من باب المقتضي لا العلة التامة كما في امثالهما ، ولا يبعد ان يكون المراد الدخول عند أول النكاح ، لا العقد ، ولا الدخول بعد ذلك ، كما لا يبعد ان يكون المراد جسم العقرب لاصورتها غير الداخلة في برج غيرها اذ ذلك مما يعرف بالاصطلاح التنجيمي ، والمعلوم انهم يصلحون على البرج ، سواء كان ازيد كالعقرب أو اقل كالسنبل ، نعم وجه الاحتياط في كلتا المسألتين واضح ، والله المستعان .

فصل في آداب الدخول على الزوجة

عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف اذا دخلت علي فرائتي أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : اذا دخلت فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل اليها حتى توضعاً وصل ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها ، وارضي بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ابتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الالف من الله

(١) يب ج ٢٢ ص ٢٢٨ .

(٢) عيون الاخبار ص ١٥٩ .

والفرك من الشيطان وليكره ما أحل الله ^(١).

أقول : (وليكره) أي انما يفعل الشيطان ضد الافة ليكره - بالنشيد من باب التفعيل - حلال الله سبحانه .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبله وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقياً من شيعه آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا، ولا نصيباً ^(٢).

أقول: قد تقدم معنى شرك، اما النصيب فهو ان يعمل بالمعاصي .
عن الميثمي رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: اني قد تزوجت فادع الله لي فقال : قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها واودا ودودا لا تفرك تأكل ماراح ولا تسأل عما سرح ^(٣) .

أقول : أي تستعمل ما وجدت من المأكول وغيره، ولا تطلب زائداً على ذلك ، مما سرح ولم تجده .

عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان ^(٤).

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت الجماع قل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبه الى

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٨

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

خير^(١).

أقول : يمكن أن يستفاد من هذه الاحاديث ، استحباب الادعية المروطة ، وان لم تكن واردة الا ان الافضل التقيد بما ورد واذا لم يعرف العربية دعا بأية لغة يتمكن لاطلاقات أدلة الدعاء .

فصل في استحباب المكث في الجماع

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اذا جامع أحدكم أهله فلا يأتينهم كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم : وليتلبث^(٢) .
عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها^(٣) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ان أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجيا لنشبت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فانه أطيب للامر^(٤) .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج^(٥) .
أقول: الملاك يفيد بأن عدم تعجيل الزوجة له أيضاً مثل ذلك .

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٧٠ .

فصل فى استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

عن علي بن اسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : ارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ، ثم قال : كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، وملاعبته امرأته فانهن حق^(١) .
أقول : الثلاثة من باب المثل كما ذكرناه في (كتاب السبق والرمية) وقوله ﷺ : (ارموا واركبوا) لا يراد الترتيب ، بل تحريض على المرامات ، وعلى ركوب الخيل .

عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، ع^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة^(٣) .

فصل فى كراهة الجماع عارياً

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن ^(١) في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس^(٢) .

عن محمد بن العيص « الفيض خ » انه سأل أبا عبد الله ^(١) فقال له : اجامع

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

وأنا عريان ؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستديرها^(١) .

أقول : بأن يكون رجلاه الى طرف القبلة أو خلافها ولا يبعد اطلاق الكراهة في مختلف صور الملامسة .

عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ت جامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملازمة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك^(٢) .

أقول : ويمكن أن يكون من أوجه الكراهة ان الجسم العاري كثيراً ما يكون ضعيفاً خصوصاً في نحاف الجسم فتقل رغبة الطرف في طرفه .

فصل في جواز النظر الى جميع بدن الزوجة

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي هريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل المدة الا ذلك^(٣) .

أقول : لا منافات بين لذة ذلك والكراهة من ناحية اخرى .

عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس^(٤) .

عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قل :

(١) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) علل الشرائع ص ١٧٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

لابأس به الا أنه يورث العمى^(١).

أقول : لا يبعد أن يكون ذلك خاصاً عند المجامعة لاقبلها أو بعدها ، ولا منافات بين ابراث عماء وهمى ولده ، كما يأتي في رواية اخرى ، وهل الكراهة مطلقة وان كان في العاقر أو خاخصة احتمالان ، فيكون ما ذكر من باب الحكمة لالعلة والاحتياط الاستحبابي له مكانه ، لكن الظاهر انه ليس في خلفها كما ليس في نظرها الى أحد فرجه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة^(٢).

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : ولا ينظر أحد الى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد^(٣).

عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : وكره النظر الى فروج النساء ، وقال : انه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع ، وقال : انه يورث الخرس ، وكره المجامعة تحت السماء^(٤).

أقول : هذا الحديث مطلق يشمل وقت الجماع وغيره - من جهة النظر والظاهر ان المراد بدون حاجب من لحاف أو كلة أو نحوهما.

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر ابن محمد ،

(١) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

عن آبائه عليه السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي كره الله لامتي اللعب في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والنطلع في الدور ، والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس^(١).

فصل في كراهة الكلام عند الجماع

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس^(٢).

عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليه السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر الكلام عند المجامعة ، وقال يكون منه خرس الولد^(٣).

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال: يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس^(٤).

أقول: لعل الوجه في ذلك ان الكلام المرتبط باللسان، والنظر المرتبط بالعين يوجبان ضم-ف النطفة المرتبطة بالعين واللسان عند القذف ، فان أجزاء الولد تأخذ من أجزاء الابوين ولا يبعد أن يكون كلام كلا من الزوجين عند الجماع كذلك لا خصوص الزوج .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اذا أتى

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ .

أحدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرون أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى مايكره ويورث العمی^(١).

فصل في كراهة جماع المختضب

عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجماع المختضب قلت: جعلت فداك لم لا يجماع المختضب؟ قال: لانه مختصر^(٢).

عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجماع المختضب قلت: لا يجماع المختضب، فقال: لا^(٣).

عن اسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من أوليائه: لا يجماع أهلک وأنت مختضب فانك ان رزقت ولداً كان مختصراً^(٤).

(٤) أقول: لعل الخنث من جهة الحصر عند وضع الخضاب على الرأس او اليدين او الرجلين، او سائر البدن و لانسان المختصر يطلب الانطلاق من حصره فيؤثر طلب الانطلاق في النطقة فيكون انطلاقه في أسفله، ويمكن أن يكون السبب غيبياً، او يكشف العلم الحديث عنه في المستقبل.

فصل في كراهة الجماع في أوقات خاصة

عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالاً؟ قال: نعم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٧.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٢٩.

(٤) طب الائمة ص ١٣٥.

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، أو الريح الحمراء ، أو الريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكبرته أن أتلذذ وألهو فيها وقد عبر الله في كتابه أقواماً فقال : ﴿وَأَن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴿ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب^(١) .

أقول : (انتهى اليه الخبر) لانه اذا لم يعرف ذلك لا يكون عامداً بالمخافة حتى تكون نفسه مضطربة ، فان اضطراب النفس عند الجماع يؤثر في الوالد ، بخلاف عدم اضطرابها ، أو لسبب غيبي لا يكون مع الجهل .
عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد^(٢) .

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال : يا علي لا تجماع أهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

للاطمين ويكون هلاك فيام من الناس على يده^(١).

أقول : (آخر درجة) أي البرج الأخير في مسير القمر - وهو المحاق - فان القمر يسير في كل أقل من ثلاثة أيام برجاً حتى يقطع السماء في حركته الطبيعية في شهر واحد ، بينما الشمس تقطعها في اثني عشر شهراً .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عاباً عليه السلام قال : يا علي لانجام أهلک في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل^(٢).
عن مسمع بن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اكره لامتي ان يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشیاطین تغشى بني آدم فيجیثون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال^(٣).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لاتجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال : أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى ان المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره^(٤) .

قال وقال علي عليه السلام يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ والرفث الدجاجة^(٥) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ .

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال يا هلي لا تجماع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فان المجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ^(١) .

أقول : تقدم ان علياً عليه السلام كان طرف الخطاب لامراً به ككون نفس الرسول ﷺ - في القرآن الحكيم - طرف بمض الخطابات وان لم يكن مراداً جدياً به ، قال سبحانه : ﴿لكن أشركت ليبطن عملك﴾ ^(٢) الى غير ذلك .
عن علي بن محمد العسكري عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : يكره للرجل أن يجماع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره - الحديث ^(٣) .

عن عبدالرحمن بن سالم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر ؟ فقال : لان المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت : قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر ؟ قال : ان الهلال يتحول من حالة الى حالة يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق واداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً ^(٤) .

أقول : (ممتحناً) أي صعب المعيشة ، فانه يكنى به عن ذلك .

فصل في انه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل اذا قدم من سفره

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

(٣) علل الشرائع ص ١٧٤ .

(٤) طب الائمة ص ١٣٤ .

أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح^(١) .

أقول: فإن المرأة ليست حاضرة ولعله يرى من تبشر حالها في النظافة ونحوها ، ما يكرهها إليه ، مع الغض عن احتمال وجود من لا يحب في داره ، والظاهر ان الاخبار قبل الوصول يرفع ذلك .

فصل في كراهة جماع المرأة وفي البيت صبي ويرى ويسمع واستحباب زيادة التستر بالجماع

عن أبي أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا^(٢)
عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستترة يراها ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية^(٣) .

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿أولمستم النساء﴾ فقال: هو الجماع ولكن الله ستر يحب الستر فلم يسم كما تسمون^(٤) .
عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق وحذره^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

عن السكوني أن علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : انه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ^(١) .

أقول : فاذا كان الامر كذلك بالنسبة الى الحيوان فبالنسبة الى الانسان بطريق أولى، فمن المكروه أن يكون في البيت من يسمع نفيهما، رجلا كان أو امرأة، وليس الحكم خاصاً بالطفل .

عن النعمان بن يعلى، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت : يا ابن رسول الله كراهة الشنعة ؟ قال: لا فانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور ^(٢) .

أقول : (شهرة) أي مشهوراً بالسوء ، والفجور قضايا الجنس السيئة ، بخلاف الفسق فإنه مطلق المعصية واذا قبل بالفجور اريد به غيره .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال اياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله ﷺ كان يكره ذلك أشد كراهية ^(٣) .

فصل في استحباب التسمية والاستعاذة، وطلب الولد الصالح

السوى، والدعاء بالمأثور عند الجماع

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا أتى أهله وخشي أن يشاركه

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) طب الائمة ص ١٣٥ .

(٣) طب الائمة ص ١٣٥ .

الشيطان قال يقول: بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان (١) .

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ قال: ألا اعلمك ما تقول؟ قلت: بلى، قال: تقول: بكلمات الله استحالت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سويماً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قلت : وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال : أما تقرأ كتاب الله ثم ابتداءً هي ﴿وشاركهم في الآل والاولاد﴾ وان الشيطان يجيء فيقعده عما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان (٢) .

أقول : أي ليلة الزفاف (أيستطيع؟) أي هل هناك شيء موزع ، وقد تقدم معنى شرك الشيطان وان الحب والبغض بالنسبة الى من بلغه الامر لامطلقا .
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال: فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا (٣) .

عن عبد الرحمن ابن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني قالت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال : اذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

نصيباً ولا حظاً واجعله، ومناً مخلصاً مصفاً من الشيطان ورجزه ، جل ثناؤك^(١).
 عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأبش شيء
 تقول؟ قال قلت: جعلت فداك وأطبق ان أقول شيئاً؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك
 استحللت فرجها وبأمانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقبلاً وكيلاً ولا
 تجعل فيه شركاً للشيطان، قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال:
 نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه ﴿وشاركهم في الاموال والاولاد﴾ ان
 الشيطان يبغى فيقعده كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل، قلت فأبش شيء يعرف
 ذلك؟ قال: بعبنا وبغضنا^(٢).

أقول: تقدم الكلام حول مثل هذا الحديث.

فصل في كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها

وعلى ظهر الطريق

عن محمد بن العيص انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: اجماع وانا عريان؟ فقال:
 لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها^(٣).

قال: وقال عليه السلام: لانجامع في السفينة^(٤).

عن الحسين ابن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في حديث
 المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين^(١).

أقول : يراد باللعنة البعد مثل لعن من أكل زاده وحده .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبله^(٢).

عن أبي البخترى عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبله^(٣).

أقول : ولعل السبب هو تأثير مغناطيسية الارض نحو الكعبة كما ثبت في الملم الحديث فتؤثر الجذبة في المجامع أو الولد.

فصل في كراهة الجماع بعد الاحتلام وحين تصفر الشمس وحين

تطلع وهي صفراء

عن محمد بن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الوالد مجنونا فلا يلومن الانفسه^(٤) .

عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء^(٥) .

عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٥ .

قال رسول الله ﷺ في حديث وكبره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه (١) .

فصل فى تحريم ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر

عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلك (٢) .

أقول: تقدم الكلام حول وجوب المجامعة أقل من أربعة أشهر أيضاً اذا كان ذلك من المعاشرة بالمعروف .

عن جعفر بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالانم عليه (٣) .

أقول: وفي رواية لسلمان الفارسي ره حين تزوج بالمدائن شبه ذلك وهل هو واقعي أو قيل تحريضاً ؟ احتمالان .

فصل فى حكم الوطى فى الدبر، وجواز الاتيان فى الفرج

بمختلف انحاءه

عن معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في اتيان

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال : ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن ^(١) .

عن سدير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : محاش النساء على امتي حرام ^(٢) .

عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا نفرث وابن بكر قال : لا تعرى أي لا يأتي من غير هذا الموضع ^(٣) .

أقول : لا تعرى من (عرى) فان الاتيان من خاف عارض وليس أصلاً ، و(لا نفرث) لعل المراد الاتيان في محل الفرث أي الغائط .

عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال : هي لعبتك فلا تؤذيها ^(٤) .

أقول : (لعبتك) كل من الرجل والمرأة لعبة للآخر، وانما أطلق عليها ، لان السائل ذكر .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : محاش نساء امتي على رجال امتي حرام ^(٥) .

عن علي بن ابراهيم في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في

(١) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

الفرج قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد (١) .

عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال : من قدامها ومن خلفها في القبل (٢) .

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأته عن قول الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: من قبل (٣) .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: انما معنى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم (٤) .

أقول : (أنى) لمتلئ الزمان والمكان ، ولذا فسر تارة بهذا وتارة بذلك .

عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب : سألت عن أنى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله (٥) .

عن زيد بن ثابت قال : سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من

(١) تفسير القمى ص ٦٣ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ .

أحد من العالمين ^(١) .

عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت للمرضا عليه السلام : ان رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فيها بك واستحيا منك أن يسألك عنها قال : ماهي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأة في دبرها قال : نعم ذلك له ، قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لا نفعل ذلك ^(٢) .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس اذا رضيت قلت : فأين قول الله عز وجل : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله عز وجل يقول : ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ^(٣) .
عن ابن أبي يعفور قال : سأله عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقال ليس به بأس وما أحب أن تفعله ^(٤) .

أقول : هل مثل هذه الرواية تقيّة لان المشهور بين العامة جوازه أو على الاصل ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في الفقه (الكاح) .

فصل في كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك ؟ قال : لا ^(٥) .

(١) تفسير المياشي ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ .

فصل فى جواز العزل

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ^(١) .

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذاك الى الرجل ^(٢) .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء ^(٣) .

عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها ؟ قال : ذاك السيه ان شاء عزل وان شاء « يشاء » لم يعزل ^(٤) .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال : اما الامة فلا بأس فأما الحرة فاني أكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوجها ^(٥) .

عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تبقت انها لاتلد والمسننة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لاترضع ولدها والامة ^(٦) .

أقول : والظاهر ان المرأة أيضاً لها ان تعزل النطفة بالقفز بعد الجماع

(١) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

ونحوه وليس للرجل الزامها بالعدم ، لعدم الدليل على هذا الحق عليها .

فصل في وجوب الغيرة على الرجال

عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة الا للرجال فأما النساء فانما ذلك منهن حسد ، والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً^(١).

أقول : كثيراً ما كانوا يتكلمون حسب مدارك السامع أو السائل والظاهر ان هذا الحديث من ذلك والعلة في تحريم تعدد الأزواج وتحليل الزوجات ، ان المرأة غالباً أكثر من الرجل فاللازم صرف هذه الطاقة النسوية والا بقيت معطلة وذلك ظالم عليها وعلى من يقدر من ادارتها جنسياً وفي كليهما الغيرة وفي كليهما الحسد كما يدل على ذلك اخبار جنود العقل والجهل وغيرها .

• ينتهي الامر ان المرأة لاحق لها في الغيرة حول الزوجات الاخر بينما الرجل له ذلك الحق بالنسبة الى رجال اخر يريدون الاشتراك في زوجته فاذا فعلت المرأة الغيرة سمي حسداً ، وان كان الامر بالنسبة الى كل من الزوج والزوجة واحداً .

نعم لاشك في ان ما يشاهد الان من شدة تمناع النساء من الزوجة الثانية يقع كثير منه على الرجال الذين اساءوا التصرف مع الاولى مما أخاف النساء مطلقاً وحيث لم يكن هذا الشيء موجوداً في زمن الاسلام كما لا يوجد هذا الشيء الان في بعض بلاد افريقيا - كتنشاد - وغيره يشيع تعدد الزوجات شيئاً غالباً وهل

الزوجان الا كابتين والاختين والمطلب طويل نكتفي منه بهذا القدر .

وكون الله اكرم انما هو حسب الموازين الطبيعية لا مع هذا الذي ذكرنا من تقصير كثير من الرجال فهو مثل اكرمية الله سبحانه من القاء كل العائلة على الاب ثم لا يساعده بالمؤنة فان عدم التمكن في جملة - من البلاد تحت الاستعمار ليس نقضاً على ذلك بل اذ به بسبب الظالم الخارج عن الموازين ، كما ان الامر كذلك في كل القضايا الطبيعية .

عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها^(١) .

أقول : الغيرة معناها الحالة الباعثة على حفظ النفس والاهل والمال والاقرباء والاصدقاء بل البشر أجمع بحفظ كرامتهم ، فحفظ النفس عن القتل مثلاً لا يسمى غيرة اما حفظها عن العمل السيئ فهو غيرة ، وكذلك حفظ الاهل عن المرض لا يسمى غيرة بينما حفظها عن الزنا بها يسمى بذلك وهكذا .

وربما يستعمل في الحفظ عن التردى مطلقاً ، مثلاً يقال فلان غيور على المسلمين من التأخر ، ونتيجة هذه الحالة في الله سبحانه - من باب خذ الغايات وارك المباديء - يسمى غيرته تعالى .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يغبر « يغبر » الرجل فهو منكوس القلب^(٢) .

أقول : منكوس القلب ، كناية عن عدم استقامة نفسه على الجادة العقلية والشرعية .

عن اسحاق ابن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان شيطاناً يقال له القفندر

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار^(١).

أقول: هذا كما يتعارف عند الفساق من دخول الرجال واختلاطهم بنسائهم ومن الطبيعي أن هذين الاثنين يجران الخمر أيضاً، والبربط من باب المثال لكل غناء وآلة لهو، ولا بعد في أن يكون نفخ الشيطان له هذا الأثر، كما أن نفخ المبتلى بالسل يؤثر في عدوى المرض.

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربعة حراير وما ملكت عينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا^(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إن الغيرة من الإيمان^(٣).

وروي أن الجنة ليوجد ريعها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها هاق ولا ديوث قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها^(٤).
عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى فأمر بقتلهم وخلا رجلاً من بينهم فقال الرجل: كيف أطلقت عني؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٣.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٣.

اسلامه وقاتل مع رسول الله ﷺ حتى استشهد (١).

أقول : قد تقدم الالمام الى ان كل المقتولين في زمن الرسول ﷺ وحروبه الكثيرة الدفاعية ، من كلا الجانبين المسلمين والكافرين لم يتجاوزوا الالف والاربعمائة ، على أكثر الروايات ، وانما قال جماعة بالاقل فالاقل ، ولعل الامر يقتل هؤلاء لانهم قتلوا ابرياء ، وفي بعض التواريخ ان الجماعة كانوا ثلاثة فقط ، فقتل اثنان منهم واطلق سراح هذا الثالث ، ومن هذا الحديث وغيره يظهر ان خصال الخير محبوبة لله سبحانه ولو كانت في كافر كما في بعض الروايات بالنسبة الى انوشروان والحاتم وغيرهما .

فصل في عدم جواز الغيرة من النساء

عن سمد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما لم يمتعه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية (٢).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد هو أصل الكفر ، ان النساء اذا غرن غضبن ، واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن (٣) .

أقول : هذا عبارة اخرى عن انها عاطفية فاللازم عليها أن تحافظ على نفسها أشد المحافظة حتى لا تغار والمراد بالمسلمات ، كاملات الاسلام .

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام أغرتها ؟ قال : لا قال : فأغرها فأغارها فثبتت فقال لابي عبدالله عليه السلام : اني قد أغرتها فثبتت فقال : هي كما تقول ^(١) .

أقول : الامام أراد بذلك الإشارة الى انه بدون الامتحان لا يمكن مدح انسان ﴿احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾ ^(٢) وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان، ولذا أمر عليه السلام بالاستعاذة من مضلات الفتن، لامن الفتن فانها لا بد منها ، نعم يصح للانسان أن يستعبد بالله من الفتن - لا بمعنى ان لا يفتن - بل بمعنى تجنّب الله له عن الفتن الصعبة اذ كثيراً ما تكون الفتنة فوق محتمل الانسان أو توقه في العسر والمهرج .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان ^(٣) .
أقول : المراد الكفر العملي .

فصل في وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملتها

من حقوقه عليها

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) سورة العنكبوت: ٢ .

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٧١ .

ظهر قنب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت فما لي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة - الحديث^(١) .

أقول : قد تقدم ان تسبب النساء في زمان الرسول ﷺ وقبله في الجاهلية ، كما نجد مثله الان في الغرب - لكن في صورة اخرى - مما يسبب هدم العوائل وكثرة الامراض وتفكك المجتمع والفوضى الجنسية وتسبب الاولاد وما الى ذلك مما شرح في الكتب المعنية بهذا الشأن، سبب جذب الاسلام الحمل المنحرف بشدة حتى يستقيم، والا فلم يذكر الفقهاء الا بعض الحقوق على المرأة في قبال بعض الحقوق على الرجل، نعم حقه لمكان عقلانيته أعظم مثل حق الناضج من الرجال على غيره ولذا يكون هو مديراً تجب طاعته على مرتوسيه .

عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك قالت فخيرني عن شيء منه ، قال : ليس لها أن تصوم الا باذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقه عليها^(٢) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قنب ولا تعطى شيئاً الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

ساخط (١) .

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت (٢) .

أقول : هذه من باب الامثلة الغالبة والا فالواجبات عليها أكثر كعادو واضح .

فصل في انه لايجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تطيب ولا تتزين لغيره

عن سعد بن « أبي » عمر الانجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيب لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها (٣) .

أقول: (في حق) أي كون السخط في حق، والا فالسخط الباطل لا أثر له (لغير زوجها) المراد به الاجنبي والا فالشائع منذ الزمن الاول تطيبهن للمحارم من الافارب والنساء كما في قصة (الحولاء) في زمانه عليه السلام .
عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبن، وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاه (٤) .

أقول : (عليها ساخط) أي في حق حسب الادلة العامة والرواية

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

السابقة .

عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواله حتى يضح يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوماً وهم له كارهون ^(١) .

أقول : (وهم له كارهون) أي أجبرهم على ذلك، والا فلو كان باختيارهم لم يصدق انهم كارهون .

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي امرأة تطيب وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ^(٢) .
عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ^(٣) .

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار ^(٤) .

أقول: يأتي في التزين للنساء والمحارم، ماتقدم في التطيب .

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما امرأة قالت لزوجها : مارأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها ^(٥) .

عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن المرأة المغاضبة زوجها

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٤١ .

هل لها صلاة أو ما حالها ؟ قال: لانزال عاصية حتى يرضى عنها ^(١) .

فصل في انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله انارأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٢) .

أقول: هذا من باب لزوم طاعة المرفوس رئيسه ، وقد تقدم ان الرجل عقلاني والمرأة عاطفية ، والعاطفية يلزم ان تعطى زمامها للعقلاني ، كما في كل عقلاني وعاطفي .

عن موسى بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعيل ^(٣) .

فصل في انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الآخر بغير حق

عن محمد بن علي بن الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعنت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها ، وذبا ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة. مثل

(١) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٠ .

رمل هاليج فان ماتت قبل أن تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على مازقه الله وشقت عليه وحملته مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تنقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك ^(١).

أقول : والحاصل : ما جمع في قوله ﷺ : (وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب) وقد جمع كل ذلك القرآن الكريم في آيتين ، قوله سبحانه : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ^(٣).

فصل فى سرعة اجابة المرأة زوجها

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ للنساء : لا تحاولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن ^(٤) .

عن ضريس الكناسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبض الحاجة فقال لها : املك من المسوفات قالت : وما المسوفات يا رسول الله قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبض الحاجة فلا تزال «تزلخ» تسوفه حتى يذمس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ^(٥).

أقول : الرسول ﷺ كان احيانا يقول الكلام ، لاجل فائدة الطرف، حيث كان يعلم انه بحاجة الى هذا الكلام، وحيانا يقول الكلام لانه يصل الى من

(١) عقاب الاعمال ص ٤٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

يستفيد من شخص أوجماة خاصين، أو لعموم المؤمنين - حيث يجده فرصة مناسبة ويمكن ان يكون كلامه ﷺ هنا من الاول أو الثاني .

فصل فى كراهة ترك المرأة التزويج

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يبتعن ويبتعن أنفسهن من الأزواج ^(١).

عن عبد الصمد بن بشير قال : دخات امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : أصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت لا أتزوج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكنت فاطمة أحق به منك انه ليس أحد يسبقها الى الفضل ^(٢) .

عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قلت : لا والله لا تزوجت ابداً ثم ولت فقال النبي ﷺ : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عز وجل يقول : وان يستغفن خير لهن ^(٣) .

أقول : من المعلوم ان من حقها عليه الملامسة وغير ذلك على ما ذكره الفقهاء في كتب النكاح ، والرسول ﷺ اراد الالماع الى بهض الحقوق ، والمراد

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

بالاستغاف الزواج لان المرأة تعف عن اخطاء الجنس بسببه ، وهذه الرواية ان تمت من تلك الروايات التي تقصد جذب الحمل المنحرف حتى يعتدل كما سبق الالماع الى ذلك .

فصل في كراهة ترك المرأة الحلى والخضاب

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسة ^(١).

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ ما زينة المرأة للاعمى قال : الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ^(٢).

أقول : (الاعمى) لعل المراد الزوج الاعمى ، والخضاب يراد به الذي يعطي الرائحة الطيبة كالحناء فانه وان لم يكن طيباً اصطلاحياً الا ان الزوج يشم رائحته الطيبة ، وفي الرواية بعض الاحتمالات الاخر.

فصل في استحباب اكرام الزوجة وحرمة ضربها

عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها ^(٣).

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : انما المرأة

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

لعبة من اتخذها فلا يضيعها^(١).

أقول : تقدم ان كلا من الرجل والمرأة لعبة للآخر ولما كان الكلام موجهاً للرجال جعل ذلك للنساء، هذا مع زيادة في المرأة حيث جسمها المخلوق للشهوة بالاضافة الى غيرها .

عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في المضعفين يعني بذلك اليتيم والنساء^(٢) .

أقول : المرأة باعتبار عاطفتها وعدم تساوي عقلها مع عقل الرجل تقع ضعيفة أبداً، كما نشاهد بقاء الحال كذلك حتى في الدول التي تدعي تساويها بالرجل فانها تستخدم لدرر البغاء ، والمداينة التجارية ، وللأعمال التي هي خشنة بالنسبة اليها، ثم لا يعطى أجرها كما يعطى الرجل الى غير ذلك، أما اليتيم فانه حيث لا والي له فهو ضعيف من جميع الحيثيات مالا واحتراماً وعرضاً .

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن^(٣) .

أقول : لعل وجه الاكثرية أكثرية المرأة من الرجل فاذا أضاف سبحانه رحمها بما لا يرحم الرجل فتكون أكثر أهل الجنة وفي بعض الاحاديث ان كل رجل ذنوبي له أربع نسوة من النساء الذنويات بالاضافة الى كثرة من الحور العين .

فصل في جملة من آداب عشرة النساء

عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

عليه السلام الى الحسن ^(عليه السلام) : لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك اثم لحوالها وأرضى لبالها وأذوم لجمالها فان المرأة ربحانة وليست بقهرمانه ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترها واكففها بحجابك ولا تظلمها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يربن انك ذو اقتدار خير من أن يربن حالك على انكسار^(١) .

أقول : (ما يجاوز نفسها) أي أعطاها بقدر حقها ، في مختلف الابعاد (لحوالها) أي جمالها (لبالها) أي نفسها (لجمالها) فان المرأة اذا أعطيت الاعمال الشاقة الجسمية أو النفسية، يتكسر جمالها بسرعة، لانها لطيفة الاعضاء والاعصاب والجمال مسحة على الظاهر سريعة الزوال بالاشياء الخشنة ، كما ان النفس اذا كانت مهمومة أرحزينة تؤثر في الجسم على ما سبق فان كل واحد من النفس والجسم يؤثر في الآخر حسناً وسوءاً .

(ولا تعد) لعل المراد ان اللازم اكرامها بقدر انها انسانية ، لا بقدر نفسها الضعيفة ، فان بعض الناس يستهينون بالمرأة باعتبار انها لضعف نفسها لانستحق أكثر من ذلك وانما نشاهد الى اليوم، حتى من بعض يدعي التدين هذه الاهانة لها ، فالعنى لا تتابل الكرامة بقدر النفس، فاللباء للمقابلة .

(بسترها) هذا مربوط بالنفس (بحجابك) هذا مربوط بالحجاب الخارجي أي اجعلها بالتربية الحسنة ستيرة النفس، محجبة الجسم .

(ولا تظلمها) أي لا تتركها تتجاوز شأنها بالشفاعة لغيرها من أولاد وأقرباء وغيرهم ، لادها عاطية تشفع لغير المستحق فيكون ذلك المشفع - بالفتح - ظهراً لها ضدك فان الشفاعة غير المؤهلة تعطي هذه النتيجة .

(بقية) من الطبيعي أن يكون في كل انسان نقطة ضعف، واللازم على الانسان

أن لا يظهر تلك على من لا يتحمل والمرأة باعتبار عاطفتها لانتحمل مثل ذلك فتزدي بالزوج اذا ظهر لها ذلك .

عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال أبو عبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها ^(١) .

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ^(٢) .

أقول: (عورة) تقدم معناها .

عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبدالله عليه السلام جارية لابنه اسماعيل فقال أحسن إليها قلت: وما الاحسان؟ قال: أشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال: اذهبي وسلك الله ماله ^(٣) .

أقول : يقال وسط زيداً في الامر - بصيغة التمتعيل - أي جعله وسطاً يربط هذا بهذا وبالعكس، والمال اذا كان وسطاً بين الزوجين تبقى الالفه بينهما، حيث ان الاحتياج يفرق بينهما، والكاف خطاب ، مثل بعثك أي جعل الله ماله وسطاً لك .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ^(٤) .

قال: وقال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ^(١) .

قال: وقال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(٢) .

أقول : الظاهر ان من يعول أعم من الزوجة ، بل اللازم على المدير سواء في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو غيرها عدم تضييع من يعال، نعم من أظهر مصاديقه واجبو الفقة .

قال: وقال النبي ﷺ : هلك بذئ المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله ^(٣) .

أقول : (هالك) أي هلك به حيث انه خلاف المروءة من جهة الزوجة ، ومن جهة نفسه، ومن جهة الاجتماع حيث يضعف الاجتماع الذي تبني لبناته من العوائل المفككة .

قال: وقال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي ^(٤) .
أقول: (خيركم) أي في هذا البعد ، لامثلا في بعد العبادة ، أو الاتفاق ، أو الاكساب ، أو ما أشبه ذلك ، والاهل أعم من الزوجة يشمل الاولاد وغيرهم ممن يكونون تحت عيالة الرجل .

قال: وقال النبي ﷺ : عيال الرجل اسراؤه وأحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعا الى اسرائه ^(٥) .

قال: وقال أبو الحسن عليّ : عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعة

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ .

فليوسع على اسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة ^(١) .
 قال: وقال عليه السلام: ألا خير لكم خيركم لنسائه وأناخيركم لنسائي ^(٢) .

فصل في استحباب خدمة المرأة زوجها وبالعكس

عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى علي فاطمة عليها السلام بخدمتها مادون الباب وقضى علي علي عليه السلام بما خافه قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما دخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال ^(٣) .

أقول: (رقاب الرجال) فان الخروج من الدار يوجب الاختلاط بالرجال من جهة التعاطي ، وحيث ان الرقبة محل التحميل والتحمل ، اذ تتحمل الدين وتحمل الدين وما أشبه ذلك - حسب المجاز الشائع - نسب التحمل الى الرقبة دون الرجل بعلاقة الكل والجزء، قال الشاعر :

وضربتته كبيعته بخم معاقدها من الناس الرقاب

ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاعت ^(٤) .

قال: وقال عليه السلام: مامن امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيراً لها من

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٢٣ .

عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبينني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة^(١) .

فصل في استحباب مداراة الزوجة

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفخت به وان أقمته كسرتة وفي حديث آخر استمتعت به^(٢) .

أقول : لان المرأة عاطفية فلا يمكن تطبيقها على العقلانية .

عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان ابراهيم شكى الى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق سارة فأوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرتة وان تركته استمتعت به اصبر عليها^(٣) .

في حديث المناهي عن رسول الله ﷺ قال : ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين^(٤) .

فصل في وجوب طاعة الزوج على المرأة

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله ﷺ النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتدرة ولو بشق تمره فان

(١) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٢٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ .

أكثر كن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة فقالت امرأة يارسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات الميثقات ؟ فقال: ح'رات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلبة منهن النار (١) .

أقول : الشدة في الاحاديث لتقويمها ، كما يدل على ذلك الجمع بين صدر الحديث وذيله ، ثم ان قوله ﷺ (أكثر كن) خطاب خاص للجماعة التي خاطبهن ﷺ أو المراد العموم بمعنى ان كثيراً منهن ، أو أكثر من الرجال الداخلين في جهنم ، وقد تقدم ان المرأة الأكثرها على الرجل تكون في الجنة أكثر منهم ، وفي النار أكثر منهم أيضاً .

عن حربز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ والدات والهات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن لقل لهن أدخلن الجنة بغير حساب (٢) .

عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزم جلداه بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت (٣) .

فصل في النهي عن تعريض النساء للآثارة

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا النساء

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٤ .

الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلومهن المغزل وسورة النور^(١).

أقول: ذلك عند الخطر كما يظهر من القرائن والغرف باعتبار الاشراف على الشارع تكون موضع الارتباط بين الشابة والشاب السائر في الطريق وسورة النور باعتبار التشديد في تحريم الفساد وازوم العفة .

عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرأوهن إياها فان فيها الفتن وعلومهن سورة النور فان فيها المواعظ^(٢).

أقول: كانت النساء من اقدم يخرمن القرآن الكريم، وذلك ينافي عدم تعلمهن وتعليمهن سورة يوسف، والمراد الكراهة في موضع الخطر ويؤيد ذلك ما يأتي في فصل ركوبهن السروج، ثم الحديث ضعيف المسند .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها^(٣).

أقول: (بلهاً) فيما كان اخراجهن الى معرفة أشياء خاصة ، خطراً عليهن لمكان العاطفية .

فصل في كراهة ركوب النساء السروج

عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب سرج بفرج^(٤).

عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحموا الفروج على السروج

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

فنهيجرهن للفجور^(١).

فصل في معصية النساء وترك طاعتهن في المنكر

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر^(٢).

أقول: هذا تأكيد على عاطفية المرأة، والا فالمعروف يؤخذ به ممن امر به نعم المراد عدم اظهار انه أخذ المعروف منها حتى تطمع في أخذ المنكر منها، وقد تقدم بعض التفصيل في ذلك، ولايراد بذلك عدم ادخال المرأة في الامور المرتبطة بها، اذ الادخال عادة المتدينين، وانما المراد ماكان في الجاهلية مما نجد مثله الان في الغرب حيث المرأة أخذت بالازمام في السير نحو المنكرات، فهو كما تقدم جذب للحمل كثيراً حتى يعتدل لانه أراد التفريط في قبال الافراط. عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر^(٣).

عن المطلب بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر^(٤).

(١) الفروع ج ٣ ص ٦٣٢.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٣.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٣.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٣.

عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعبدوا بالله من شر نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر - الحديث ^(١).

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ^(٢).

أقول : (أغلب) أي ما يغلبه أكثر ، لأنها في بيته وهو يريد رضاها من جهة الشهوة أو الاولاد أو ما أشبه .

قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فانهن ان تركن وماأردن أو ردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فانا وجـناهن لاورع لهن عند حاجتهن ولاصبر لهن عند شهوتهن ، التبرج لهن لازم وان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، رضاهن في فروجهن ، لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ، ويتعبدن الشيطان ، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسن الفعل ^(٣).

أقول: (عنون) أي يتعبدن في ادارة المملكة، وجملة ممافي هذه الرواية دليل على ما ذكرناه من ارادة عدم اعطائهن أكثر من حقهن، وقد سجل في التاريخ ما فعله الأمويون والعباسيون والعثمانيون من اتباع النساء واعطاء الادارة بأيديهن مما سبب الفساد والخبال ، الى غير ذلك من الامثلة الحاضرة والتاريخية على

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ .

حد سواء (فداروهن) الماع الى الحد الوسط أي أن الكلام السابق ليس لاجل الابتعاد عنهن ولا ظلمهن ، بل لاجل عدم اعطائهن أكثر من حقهن ، والحاصل ان كل ما ذكر في هذه الروايات لاجل عدم غلبة عاطفتهن على عقول الرجال - كما نرى انه حدث ذلك عند الكفار - .

عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال: لانشاوروهن في النجوى ، ولانظيعهوهن في ذي قرابة^(١).
عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز^(٢).

أقول: (الضعف) في الكم ، و (الوهن) في الكيف ، و (العجز) في الامتداد ، مثلاً زيد عاجز عن ان يسير فرسخاً وهو ضعيف الجسم عن تحمل الصعوبة ، وله وهن في ارادته ، وهكذا المرأة عاجزة عن السير الى آخر الامتداد الذي يسير اليه الرجل في حل المشكلات وإدارة الامور ، وارادتها واهنة ليست قوية حديدية ، وان اتخذت التصميم وارادت شيئاً ، ثم ان ارادتها لانتطابق الواقع دائماً بل هي ضميعة، كل ذلك لان العاطفة تتدخل في ارادتها فتضعفها وتوهنها وتسبب عجزها .

عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة^(٣).

أقول: ولذا اذا تبعها الانسان أتى بشيء ضعيف لادوام له ، والبركة الدوام كما عرفت سابقاً .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون^(١).

أقول: (ملعون) مطرود عن الخير، لان العاطفة توجب البعد عن العقلانية .

فصل في كراهة مشى المرأة وسط الطريق ، واستحباب

مشيها الى جانب الحائط

عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق^(٢).
عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله : ليس للنساء من سواء الطريق ولكن جنبه ، يعني وسطه^(٣).

أقول: (يعني) تفسير لسواء، وامل وجه ذلك ان بعض الشباب المايعين يزاحمهن في وسط الطريق باسم انهم كانوا يمشون بانفسهم من غير قصد وانما اتفقت المزاخرة، بينما اذا مشين في جانب الطريق لا يمكن هذا العذر، فتقل مزاحمة الشباب المنحرف لهن ، وكلا الامرين مما يشاهده الانسان في بعض البلاد .
عن محمد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ .

فصل فى عدم انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الأجنبية للرجال مع الخوف

عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن^(١).
عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها ، قيل : يا رسول الله فان تاب وأصلح ؟ قال : يتوب الله عليه^(٢).

فصل فى عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا يمتحنين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^(٣) .
أقول : (لا يمتحنين) الظاهر انه من بعض الكلام في (لا يقعدن) لان مجرد احتباء المرأة ولو في بيتها مكروه ، فان المنصرف من الرواية ارادة النهي عن مجالس الجاهلية التي كانت الرجال والنساء يحتبون ويجلسون حول بعض المسمر ونحوه .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٨٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

عن موسى بن ابراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم ^(١).

فصل في جواز وصل شعر المرأة بشيء وأنه يجوز لها الزينة مطلقا

عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها ^(٢).

عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به ازواجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتك الواصلة والموصولة ^(٣).

عن سليمان بن خالد قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة لنفسها ، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به ^(٤).

(١) المجالس والاعبار ص ٧١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٤٤ .

وعن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لمن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تتشط وتجعل في الشعر القرامل، قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة ^(١).

وعن أبي بصير قال: سألت عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله ^(٢).
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن المرأة أتحنف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس ^(٣).

أقول: لا يبعد أن يكون وجه الكراهة في وصل شعرها بشعر غيرها، ان امراض الشعر معدية فاذا كان صاحب الشعر ذا مرض في شعره تعدى المرض الى شعر هذه المرأة المتزينة، ويمكن ان يكون غير ذلك.

فصل في تحريم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من

الحمل وبالعكس

عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةً وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلَهُ﴾ قال: كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع، فتقول: لأدعك اني أخاف أن احبل فاقتل ولدي، هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: اني أخاف أن اجامعك

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٥.

(٢) مكارم الاخلاق ص ٤٥.

(٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٠.

فأقتل ولدي ، فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) .
أقول : الظاهر ان الآية مطلقة، وما ذكره الامام عليه السلام من باب المصدق .

فصل فى تحريم النظر الى النساء الاجنبيات والى كل ما حرم الله

عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة (٢) .
أقول : وكما ان السهم يجرح بدن الانسان كذلك النظرة الحرام يجرح دين الانسان ، واحياناً دنياه أيضاً .

عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ما من أحد الا وهو يصيب خطأ من الزناء ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللبس ، صدق المفرج ذلك أو كذب (٣) .

أقول : (ما من احد) من باب الكثرة لا الكلية .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ينظر الى فرج امرأة لاتحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم الرشوة (٤) .

عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر اليها مقبلة، فاما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه بيني فلان فجعل ينظر خافها واعترض وجهه عظم في الحائط

(١) يب ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٧٦ .

أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصار
فقال : والله لاتین رسول الله ﷺ ولا خبرنه فأناه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال :
ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ قل المؤمنین یضوا من أبصارهم
ویحفظوا فروجهم ذلك أزکی لهم ان الله خبیر بما یصنعون ﴾ (١).

أقول: لعل الشاب اراد الشکایة من جعل فیها السواد الجارحة فی الجدران
أو انهم كانوا یقولون قضایاهم الخاصة والعامة لرسول الله ﷺ ليقول فیها کلمته.
عن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ،
من ترکها لله عز وجل لالغیره أعقبه الله أنا وإیماناً یجد طعمه (٢).

عن الكاهلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة بعد النظر تنزع فی القلب
الشهوة وكفی بها لصاحبها فتنة (٣).

أقول: یعنی ان النظرة الاولى التي وقعت بدون الاختیار ، لیس لها حکم
كما هو الغالب عند مرور الانسان فی الشوارع وغيرها .

عن السکوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس أن ینظر الى
شعر امه أو أخته أو بنته (٤).

قال: وقال عليه السلام : أول نظرة لك والثانية عليك ولانك ، والثالثة فیها الهلاك (٥).

قال : وقال الصادق عليه السلام : من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو غص
بصره لم یرد اليه بصره حتی یزوجه الله من الحور العین (٦).

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٤

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤

قال : وفي خبر آخر : لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه (١).
عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه
عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك يا علي
الا أول نظره (٢).

أقول : (قد تقدم وجه توجيه الخطاب الى الامام عليه السلام).

عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه اليه من جواب مسائله : وحرم
النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من
تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل ،
وكذلك ما أشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا
يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي غير
الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن (٣).

أقول : (ولا يحمل) أي انه يوجب الفساد والذا كآه غير ممكن الحمل
للعاقل .

وفي (معاني الاخبار) قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي أول نظرة لك ، والثانية
عليك لالك (٤).

عن أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال له : يا علي
لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الاخيرة (٥).

أقول : (ذو قرنيها) لعل المراد تتصرف في كل الجنة كما كان يتصرف

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) عيون الاخبار ٢٢٤ .

(٣) علل الشرائع ص ١٨٩ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) معاني الاخبار ص ٦٢ .

ذوالقرنين في كل العالم، وهذه المقدمة للاماع الى ان من صرف نظره عن الدنيا أناه الله خير الآخرة، والخطاب لعلي عليه السلام من باب الاعلام للآخرين لالانه محل ابتلائه عليه السلام، كما تقدم الاماع الى ذلك .

وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعة قال: لكم أول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة (١) .

عن رسول الله ﷺ قال: من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، وييدي للناس عورته في الآخرة ، ومن ملا عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به الى النار (٢) .

أقول: لا يخفى أن حكم النظر ثابت في كل من المرأة والرجل، لكن الرجال حيث كانوا والسائلين وما أشبه ذكرت المرأة في حرمة النظر اليها ، والتفصيل في الفقه .

فصل في تحريم التزام الاجنبية ولمسها ومصافحتها

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام في حديث المناهي قال : ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد بساء بسخط من الله عزوجل ، ومن التزم امرأة

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٤٥ .

حراماً قرن في سلاسل من نار مع شيطان فيقذفان في النار (١) .
 عن أبي كهمس قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها صحيفة وكانت تعجبني
 فانصرفت ليلة ممسياً فافتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من
 الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: تب الى الله مما صنعت البارحة (٢) .
 وعن مهزم الاسدي قال : كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني
 واني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمرت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على
 أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أفضى أنرك؟ قلت ما برحت بالمسجد، فقال: أما تعلم أن
 أمرنا هذا لا يتم الا بالورع (٣) .

فصل في عدم حرمة سماع صوت الاجنبية الا بتلذذ وريبة ، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم ممازحة الاجنبيات

عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا أم خالد
 التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أيسرك أن تسمع
 كلامها؟ قال: فقلت: نعم قال : فأذن لها قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثم
 دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألتها عنهما - الحديث (٤) .

عن الحسين بن زبد ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
 حديث المناهي قال : ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) الخرائج ص ٢٤٣ .

(٣) الخرائج ص ٢٤٣ .

(٤) الروضة ص ١٠١ .

أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ^(١) .

أقول: هذا الحديث حمول على الكراهة ولا فقد اعتادت النساء التكلم مع الرسول ﷺ وعلي الصلاة بحضور الاجانب، وقد طلب الامام الباقر عليه السلام ان يندبته النوادر في منى عشر سنوات، الى غير ذلك مما يدل على الجواز وقد ذكرنا تفصيله في الفقه، بل من المحتمل عدم الكراهة أيضاً اذا لم تكن جهة ثانية، لان من المحتمل ان الرسول ﷺ نهى عن ذلك في أول الاسلام حيث شدة الاندفاع الى الجاهلية فأراد ﷺ تشديد الاندفاع الى هذا الجانب المضاد حتى يعتدل الحمل ويؤيده تكلام الناس مع نساء النبي ﷺ كثيراً الى غير ذلك، والنهي في أن يخضعن بانقول فيطمع الذي في قلبه مرض .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أربع بمتن القلب: الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ، ومعاراة الاحمق بقول وتقول ولا يؤل الى خير أبداً ، ومجالسة الموتى ، قيل : وما المرتى؟ قال : كل غني مترف ^(٢) .

عن رسول الله ﷺ قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به الى النار ، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام ^(٣) .

أقول: تقدم الكلام في أمثال هذه الاحاديث المشددة في العقاب - هذا ان صح السند - .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) عقاب الاعمال ص ٦٤ .

عن أبي بصير، قال: كنت اقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي فقال: لا تعودن اليها ^(١).

فصل في عدم جواز النظر الى اخت الزوجة

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر الى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا الا أن تكون من اقواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سراء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر اليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها ^(٢).
أقول: (منها) أي من القواعد.

فصل في كراهة النظر في أدبار النساء الاجانب هن وراء الثياب

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم ^(٣).
عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِكُم مِّنْ خَلْفِهَا أَعْيُنٌ مُّرَوِّغَةٌ﴾ قال: يا بني هذا قوي برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبت اني مشيت قدامه، فقال: امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق، فانا قوم لانظر الى أدبار

(١) رجال الكشي ص ١١٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ .

النساء (١) .

عن أبي بصير انه قال للصادق عليه السلام: الرجل يمر به المرأة فينظر الى خلفها، قال: أيسر أحدكم أن ينظر الى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك (٢) .

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتاعوا بذلك في نسائهم (٣) .
أقول: فانه في الدنيا كماتدين تدان، وقد تقدم الوجه في سراية الخير أو الشر الى انسان آخر .

فصل في ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ وما لا يجب

عليها ستره

عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذرايع من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ الْأَبْعُولَتُهُنَّ﴾ قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة، ومادون السوارين (٤) .

عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان (٥) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ لا مظهر منها ﴾ قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ^(١) .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل ﴿ ولا يبدن زينتهن الا مظهر منها ﴾ قال : الخاتم والمسكة . وهي القلب ^(٢) .

عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفرأ وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال : الوجه والكفين ^(٣) .

أقول : هناك خلاف بين الفقهاء في الوجه والكفين، ولعل المراد بما ظهر بسبب ربح أرماثبه ، ولذا لم يقل الا ما أظهرت والتفصيل في الفقه .

فصل في حكم القواعد من النساء

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب ^(٤) .

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ قال : الخمار والجلباب قالت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدن لهن شيء في الآية الاخرى ^(٥) .

عن عاي بن أحمد بن يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها فكتب عليها :
من قعدن عن الشكاح^(١).

أقول: القاعدة مايراهها العرف قاعدة وذلك مختلف حسب البلاد وحسب
بينه المرأة وربما يكون في عمر أقل وربما يكون في عمر أكثر ومع الشك فالاستصحاب
يقتضي التحريم .

فصل في حكم غير اولي الاربة من الرجال

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ
أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ الى آخر الآية، قال: الاحق الذي لا يأتي النساء^(٢).
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سأله عن غير اولي الاربة من الرجال
قال : الاحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء^(٣).

عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: كان بالمدينة
رجلان فقالا لرجل ورسول الله ﷺ يسمع: اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك
بابنة غيلان الثقفية فانها شموع بخلاء، مبتلة هيفاء شبناء، اذا جلست تثنت، واذا
تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بشمان، بين رجلها مثل القدح، فقال النبي ﷺ :
لأراكما الامن اولي الاربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله ﷺ فعزبا الى مكان
يقال له : العرايا ، وكأما يتسوقان في كل جمعة^(٤).

أقول : (تثنت) اي كانت لكثرة لحمها كالوسادة التي تثنى بسدلال ،

(١) يب ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

لاكتشيتية القماش (غنت) صوتها كالغناء في الرقة (باربع) اليدان وانثديان (بثمان) الضفيران ، والالان ، واليدان ، والرجلان (اولي الاربة) اي سلامكما يدل على فهمكما النساء وان كنتمما احمقين ، فلستمما من مصداق الاية المباركة (جمعة) يأتيان من بعدهما الى المدينة ليشتريا طعام الاسبوع .

فصل فى عدم جواز مصافحة الاجنبية

الامن وراء الثوب ولا يغمز كفها

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا الا من وراء الثوب ^(١).

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها ، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ^(٢).

عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن؟ فقال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مما سمحته إياهن ^(٣).

عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أندري كيف بايع رسول

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

الله ﷺ النساء؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا تور
برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده «إلى أن قال» ثم قال: اغمس أيديكن ففعلن
فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له
بمحرم^(١).

عن ربعي بن عبد الله أنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهن
دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن
فيغسسن فيه^(٢).

فصل في جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب

عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيذة ومنة اختا محمد بن أبي عمير
قالنا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا:
تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، قالت احداهما: ان اختي هذه تعود اخوتها،
قال: اذا عدت اخوتك فلا تلبسى المصبغة^(٣).

أقول: كونه من وراء الثوب من باب الفضيلة، كما ان ترك الزينة
(بالمصبغة) كذلك.

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

فصل في جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن

وما يسقط عنهن

عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء انه قال لهن : اسمعن يا هؤلاء ابايعنكم على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم ^(١).

عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء، النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الى أن قال : فقالت ام حكيم : ما ذاك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ قال : لا نلطمن خدأ ولا نخمشن وجها ، ولا نتنفن شعراً ، ولا تشققن جيها ، ولا نسودن ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ، فقال : اني لا اصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجهما فقال : أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة ^(٢).

أقول : البهتان عبارة عن الاتيان بولد عن الغير ونسبته الى الزوج ، (لا نلطمن خدأ) ذكرنا في الفقه ان هذه الاعمال غير محرمة بدليل فعل نساء الحسين عليه السلام لها بحضرة السجاد عليه السلام لم يذكر عليهن ، مع ان الحرام لا يكون حلالا للامام عليه السلام والتفصيل هناك ، وقد ألمع المرحوم الاخ في كتابه (الشعائر الحسينية) الى ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

ثم (لا يعصينك في معروف) مطلق ، وما ذكر من باب المصدق ، وما في الرواية السابقة ولا نعصين بعواتكن ، مصداق أيضاً لعدم عصيانه ﷺ لانه أمر بذلك .
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ﷺ ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال: ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها، ونهى أن تتزين بغير زوجها، فإن فعلت كان حتماً على الله أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي حرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها « الى أن قال: » وقال ﷺ: أيما امرأة آذت زوجها بلائها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جواد الخيل في سبيل الله وكانت في أول من ترد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ثم قال : ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان^(١).

أقول: لعل المراد اللعن التكويني، أي أن الجن والانس الذين في طريقها تلعنها ، إذ الانس لا يلعنونها بلفظهم ، أو المراد اللعن الذي يلعنونه كلياً مثل لعن الله من عصى الله ، يشمل هذه المرأة ، لكنه خلاف السياق (بغير زوجها) أي من الاجانب ، كما تقدم ، (أن تتكلم) تقدم معنى ذلك (أن تباشر) أي بلذة في اللمس بجسدهما (صرفاً) أي كل تصرف منها من صلاة وصيام ونحوهما ، (عدلاً) أي أعمالها العادلة فانه انما يتقبل الله من المتقين .

عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ﷺ في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال :

ياعلي ليس على النساء جمعة ولاجماعة ، ولا أذان ، ولااقامة ، ولاعيادة مريض ، ولااتباع جنازة ، ولاهرولة بين الصفا والمروة ولااستلام الحجر ، ولاخلق ولاتولى القضاء ، ولاتستشار ، ولاتذبح الا عند الضرورة ، ولاتجهز بالنلبية ، ولاتقيم عند قبر ، ولاتسمع الخطبة ، ولاتتولى التزويج بنفسها ، ولاتخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عزوجل وجبرئيل وميكائيل ، ولاتعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ، ولانييت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها^(١) .

أقول: ماذكر في هذه الرواية بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ، وبعضها على سبيل تأكيد الاستحباب ، مثلاً ليس عليهن أذان ولا اقامة على سبيل تأكيد الاستحباب ، واللازم ان يفهم المراد من كل واحد من الخارج (ظالماً لها) يراد بذلك زعمها انه ظالم لها والافلوكان ظالماً حقيقة فلا شأن لسخطه عليها .

عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً ، فقلت له : فداك أبي وامني يا رسول الله ماالذي أبكاك ؟ فقال : ياعلي ليلة أسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالهن « الى أن قال : » فقالت فاطمة: حبسني وقرة عيني أخبرني ماكان عملهن ، فقال : أماالمعلقة بشعرها فانهاكانت لانغطي شعرها من الرجال ، وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها ، وأما المعلقة بئديها فانها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه ، وأما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها . وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنّها للناس ، وأما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب ، وكانت لانغتسل من الجنابة والحيض ولاتنظف وكانت تستهين بالصلاة .

وأما العمياء الصماء الخرساء فأنها كانت تلد من الزنا فتعاقه في عنق زوجها وأما التي كانت تفرض لحمها بالمقاريض فأنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعاءها فأنها كانت قوادة .

وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فأنها كانت نمامة كذابة وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فأنها كانت قنية نواحة حاسدة ، ثم قال ﷺ ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوى لامرأة رضي عنها زوجها^(١) .

عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال على النساء الا باذن أوليائهن^(٢) .

أقول : (بديهي) انما يحرم ذلك اذا كان مزاحماً لحق الزوج ، والا فلا دليل على حرمة تصرفها في نفسها خصوصاً والحليب لها ، كما قرر في كتاب الكاح ، (للناس) أي الناس الاجانب - كما تقدم - (نواحة) أي نوحاً بالباطل .

فصل في وجوب استيذان الولد في الدخول على أبيه

عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الرجل اذا دخل على أبيه ولا يستأذن الاب على الابن - الحديث^(٣) .

أقول : (ولا يستأذن) هذا على سبيل الفضيلة ، والا ففي المورد المحرام ، كلاهما حرام ، وفي المورد المحلل كلاهما حلال ، ففي هذا المورد من الادب استيذان الوالد ، وليس عكسه .

(١) عيون الاخبار ص ١٨٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست امي عنده انما هي امرأة أبي توفيت امي وأنا غلام ، وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه ، ولا يجبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب^(١).

فصل في وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول

عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين^(٢).

عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يباح على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا ، والسلام طاعة لله عز وجل^(٣).

أقول: (بلغ الحلم) الظاهر ان ذلك من باب المال ، والا فقبل ذلك أيضاً الحكم كذلك اذا كان مثل بالغ الحلم عرفاً ، فحكمه يعرف بالملاك .
عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الانصاري قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال : السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام : وعليك السلام يا رسول الله ، قال :
أدخل؟ قالت : أدخل يا رسول الله، قال: أدخل ومن معي؟ قالت: ليس علي قناع، فقال :

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال: السلام عليك ، فقالت :
وعليك السلام يا رسول الله، قال: ادخل ؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: أنا ومن معي؟
قالت : ومن معك ؟ قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت ^(١)
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ومن بلغ الحلم منكم
فلا يباح على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ، ولا
يأذن لاحد حتى يسلم ، فان السلام طاعة الرحمن ^(٢) .
أقول : (ولا يأذن) عدم الاذن بدون السلام على سبيل الافضلية ، والا
فالاذن جائز بلا اشكال .

فصل في اذنه لابد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا

الدخول على الرجال في ثلاثة اوقات

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم - الحديث ^(٣) .
أقول : لان هذه اوقات الاستراحة بدون احتشام في اللباس ، واوقات
الخلوة ، وحيث يعرف الملاك فان كان شخص أو قوم اوقات استراحتهم وخلوتهم
غير هذه الاوقات يكون الحكم كذلك في اوقات استراحتهم ، بل ربما يقال ان ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

ليس من باب الملاك ، بل قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ ^(١) ظاهر في النلية .
 عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ
 عَوْرَاتٍ﴾ قيل : من هم ؟ قال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين
 لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات : من بعد صلاة العشاء وهي
 العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مماوكمكم
 وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن ان شاؤوا ^(٢).

عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم
 والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما أمركم الله عزوجل « الى أن قال : »
 يستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن
 ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين
 تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما أمر الله بذلك للخلوة فانها ساعة
 غرة وخلوة ^(٣).

أقول: (غرة) أي ان الانسان مغرور بانه لا يدخل عليه أحد ، ولذا يكون
 في حال شبه العري أو العري ، وان لم يكن في حال خلوة .

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ﴾ قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه
 الثلاث ساعات ؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال:

(١) سورة النور : ٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

من أنفسكم ، قال : عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات ^(١) .
 أقول : الظاهر ان الحكم اعم من الرجال والنساء في الداخل والمدخل ،
 ولعل الامام عليه السلام فسر ملكة ايمانكم بالرجال ، وبقية الرواية من زيادة الرواة ،
 والله العالم .

فصل في استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستيذان ثلاثة أولون يسمعون ، والثانية
 يحذرون ، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن ^(٢) .
 أقول : الاستيذان ثلاثاً على سبيل الافضلية .
 عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ حتى
 تستأنسوا ﴾ قال : الاستيناس وقع النعل والتسليم ^(٣) .
 أقول : هذا من باب المثال ، والافكل شيء كان استيناساً داخل في هذه
 الكلية .

قال : وقال الصادق عليه السلام في قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير
 مسكونة ﴾ قال : هي الحمامات والخانات ^(٤) .
 أقول : هذا من باب المثال أيضاً ، والافهو شأن كل محل عام .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٤٥ .

(٣) تفسير القمى ص ٤٥٤ .

(٤) تفسير القمى ص ٤٥٤ .

فصل فى جملة من الاحكام المختصة بالنساء

عن جابر بن يزيد الجعفى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا اقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتباع الجنائز ، ولا اجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الاسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن .

ولانولى المرأة القضاء ، ولانلى الامارة ، ولا تستشار ، ولانذبح الامن اضطرار وتبدأ فى الموضوع بياطن الذراع والرجل بظاهره ، ولانمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها فى صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه فى سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها مسن غير أن تلقي عنها خمارها .

فاذا قامت فى صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها فى ركوعها على فخذيها واذا أرادت السجود سجدت لاطية بالارض واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام ، واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها ، واذا سبحت عقدت الانامل لانهن مسؤولات .

واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين ، ورفعت رأسها الى السماء ، فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها ، وليس عليها غسل الجمعة فى السفر وليس يجوز لها تركه فى الحضر .

ولانجوز شهادة النساء فى شيء من الحدود ، ولانجوز شهادتهن فى الطلاق ولا فى رؤية الهلال ، وتجاوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه ، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتهن ولا يجوز لهن نزول الغرف ولاتعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ، ويكره لهن سورة يوسف .

واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الاما تمسك به نفسها ، ولا تطعم الاخيبت الطعام ولا تكسى الاغليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية على النساء .

واذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر الى عورة «تها خ ل» ، ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تنأذى بهما ، ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ، واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد .

وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقا عليها زوجها ، وأحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهم يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها أن تتطيب اذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تشبه بالرجال لان رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال .

ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعاق في عنقها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مسا ، ولا تخضب يديها في حيضها ، لانه يخاف عليها الشيطان ، واذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهرا ، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار الآن تكون أمة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس .

وجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي ﷺ : يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ، ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة .

ولايجوز للمرأة في مالهاعتق ولاير الاباذن زوجها ، ولايجوز لها أن تصوم تطوعا الاباذن زوجها، ولايجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم الامن وراء ثوبها ولاتبايع الامن وراء ثوبها، ولايجوز أن تحج تطوعا الاباذن زوجها ، ولايجوز للمرأة أن تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ، ولايجوز للمرأة ركوب السرج الامن ضرورة أوفي سفر .

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل ، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجانبه، واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عن صدرها، ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه، فاذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركبها ولاشفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها - الحديث^(١).

أقول: ما ذكر في هذا الحديث، كما تقدم في الحديث السابق شبهه، على أربعة اقسام من الحرام والمكروه وعدم شدة الاستحباب والاستحباب (وتمسح عليه) أي بدون القاء الخمار، لان المسح على الخمار (كما يقتل الرجل) قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الفقه بحث الارتداد (ولاجزية) فان الكافرة لا يؤخذ منها الجزية بينما الكافر تؤخذ منه (واذا حضر) ذكر الكلام في ذلك في كتاب النكاح (الميت) أي المحتضر باعتبار مجاز المشاركة .

(فانه زينتك) جملة مستأنفة ، ولعل من العلة ما ذكره بعض علماء اليوم من انه يؤثر على الكريات الحمر في بدن الرجل مما يسبب مرضه وليس كذلك المرأة (تبايع) الظاهر ان المراد به البيعة، لالبيع والشراء (الحمام) لان الحمام كان في زمن ورود الرواية مجمع الكافرة والمسلمة المستقيمة والمنحرفة، وقد تقدم حكم تكشفها بين يدي الكافرات ، فكان ذلك من فروع تلك الكلية، والتفاصيل الفقهية لهذا

الحديث مرتبطة بالرسائل العملية .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق^(١).
 عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز^(٢).

فصل في وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح للجارية اذا حاضت الا أن تختمر^(٣).
 عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل^(٤).
 عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام^(٥).

فصل في حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقيلها

بغير شهوة وحد الغلام الذي يقبل المرأة

عن أبي أحمد الكاهلي، وأظنني قد حضرته قال: سأله عن جارية «جويرية خل»

(١) المجالس والاعخبار ص ٥٩ .

(٢) المجالس والاعخبار ص ٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها ، فقال اذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك^(١).

أقول: ست سنين من باب المثال، وانما المعيار الاثارة وغيرها، وتختلف الفتيات من حيث الرشد الجسمي وغيره وكذلك الكلام في الغلام كما يأتي في الرواية .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها^(٢).

عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا اليهم ، فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل: خمس ، فنحاشها عنه^(٣).

عن زكريا المؤمن رفعه انه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين^(٤).

عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا^(٥).

أقول: فيما كان هناك شهوة، والا فالسيرة جرت على المباشرة في الحمام بدون ريبة وتلذذ .

عن علي بن عتبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

محمد ابن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام وكانت له محمد ابن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه، فامتنعت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: اذا أنت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه^(١).

عن عبدالرحمن بن بحر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها^(٢).

أقول: قد تقدم الكلام حول تحديد العمر .

فصل في الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع

عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين^(٣). قال: وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين^(٤). أقول: هذا أفضل لكن كل ذلك مع عدم الخطر .

فصل في تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي

عن أحمد بن أبي عبدالله قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالنا: انه أعمى فقال: ان لم ير كما

(١) يب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

فانكما تربانه^(١).

قال النبي ﷺ : اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فانها ان فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته فان أوطت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها^(٢).

عن النبي ﷺ ان فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ، فقال ﷺ فاطمة مني^(٣).
أقول : تقدم الكلام في هذا الحديث، وان المراد رؤية الجسم لامن وراء الحجاب .

عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال : أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه^(٤).

أقول : لعل ذلك لكونه منكرا في نفسه فانه اذا رأى المتشرع انسانا جالساً مع زوجته المكشوفة والى جانبها اعمى غير محرم يرى ذلك خلاف المرتكز في اذهان المتشرعة والاف مجرد رؤية المرأة رأس الرجل ووجهه وبده رؤية عادية يستبعد حرمة ولذا كان النبي ﷺ يصعد المنبر وفي المكان الرجال والنساء ومن المعلوم انهن كن ينظرن اليه ولم يرو ردع عن ذلك بل السيرة جارية الى الان في منابر الرجال بحضور النساء .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٤٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٢١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٢١ .

فصل في انه لايجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها الامع الضرورة وبالعكس

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت ^(١).

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة ، قال : اذا كان يحسن أن يصف فلا ^(٢).
أقول : أي كان مميزاً كامل التمييز.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر اليه يعالجه ؟ قال : لا ^(٣).

قال : وسألته عن الرجل يكون يطن فخذها أو ليته الجرح هل يصلح المرأة أن تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عورة فلا بأس ^(٤).

أقول: العورة بحاجة الى ضرورة أشد، والحاصل ان المرأة اذا كانت مضطرة أو الرجل كذلك جاز للآخر العلاج ، والاضطرار وان لم يكن للمباشر الا ان اضطرار المضطر يسري الى المباشر وكذلك في نجاة غريق أو حريق أو ما أشبه.

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٦ .

فصل فى انه يكره غالبا للرجل ابتداء النساء - غير المحارم - بالسلام ودعائهن الى الطعام

عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
لا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : النساء عي
وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ^(١) .
أقول : تقدم معنى عي وعورة .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تسلم على المرأة ^(٢) .
عن ربعة بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على النساء
ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على
الشابة منهن ويقول أنخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من
الاجر ^(٣) .

أقول : كان قوله عليه السلام للتعليم - كما هو واضح - .

عن عمار السابطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
هلى القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم ^(٤) .
أقول : سلام المرأة بهذه الكيفية إحدى الصيغ والا ففاطمة سلام الله
عليها سلمت على الرسول صلى الله عليه وسلم بالصيغة المتعارفة كما في حديث الكساء .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) الاصول ص ٦١٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ .

فصل في النهي عن خروج النساء واختلاطهن بالرجال اذا كان موضع الخطر

عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحون ؟ ^(١) (ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد) : وقال : لعن الله من لا يغار ^(٢).

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ^(٣).

أقول : ما تعارف عليه عند المشرعة منذ زمان الرسول ﷺ من خروج النساء الى صلاة الجماعة والحج والزيارة وما أشبه لا كراهة فيه ، ولعل المراد بحديث علي عليه السلام المزاحمة العمدية كما يجدها الانسان في بعض البلاد من الجنسين الذين لا حريجة لهما .

فصل في عدم جواز الغيرة في غير محلها

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام : اياك والتغابر

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٨ .

في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة، منهن الى السقم ، ولكن أحكم أمرهن فان رأيت عييا فعجل التكبر على الصغير والكبير بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب ^(١).

أقول : معاتبة البريئة ، من باب اياك اعنى واسمعي يا جارة ، فان النهي عن المنكر والامر بالمعروف بهذه الصيغة اوقع في النفس ، بدون ان يكون الامر الزاجر وجه اهانة اليه يراها الطرف جرحاً لكرامته .

عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ابراهيم غيورا وجدع الله أنف من لا يغار ^(٢).

أقول : تقدم معنى الغيرة .

عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب ^(٣).

أقول: (يغار) حتى لا يمس دينه أو عرضه أو شرفه بسوء (القلب) أي ليس له نفس مستوية من تشبيه المعقول بالمحسوس .

فصل في حكم عمل الواشمة والموتشمة

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الواشمة

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) المحاسن ص ١١٥ .

والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ^(١).
أقول : هذا مؤول على المحرم مثل وشم الرجل للمرأة وما أشبه لقرائن
خارجية ، وتفصيل الكلام في الفقه .

فصل في أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج

توفير الشعر وكثرة الصوم

عن محمد بن يحيى رفعه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله
ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوية فقال : وفر شعر جسدك ،
وأدم الصيام ففعل ، فذهب مابه من الشبق^(٢).
أقول : (جسدك) لا يستبعد ان يراد شعر الموضع فان شعر غيره لا يرتبط
به ، ولعل الامر أعم .
عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه ع قال : قال علي عليه السلام :
ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته^(٣).

فصل في استحباب اتيان الزوجات بلا افراط ولا تفريط

عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من

(١) الفروع ج ٢ ص ٧٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

سنن المرسلين : العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة^(١).

أقول : أي تقصير الشعر ، فالعطر لتقوية الاعصاب ، والاحفاء للنظافة وكثرة الطروقة ، أي عدم القلة بحد التفريط وذلك لان الافراط والتفريط في أي شيء مضر وخلاف الذي وضعه الله سبحانه ، وقد تقدم الالماع الى ذلك ، كما سيأتي وجهه في رواية اخرى .

قال : وقال رسول الله ﷺ : من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء ، قيل : وماخفة الرداء ؟ قال : قاله الدين^(٢).

أقول : (البقاء) أي العمر الاطول ، ولابقاء أبدي .
(مجامعة النساء) أي افراغ المنى ، لامجرد الادخال .

(قوله الدين) هذا يوجب عدم الهمة ، والهم نصف الهرم ، والظاهر ان الامام عليه السلام انما فسر به بذلك لان ذهنية الراوي ماكانت تتحمل ان خفة الرداء على العاتق أيضاً توجب طول العمر اذ المنكسب اذا ثقل أثر على القلب والرئة فيضعفهما مما يوجب بالاخيرة قلة العمر .

قال : وقال : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة^(٣).

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قيل له : ما بال المؤمن أعز شيء؟ فقال : لان عز الايمان في قلبه ، ومحض الايمان في صدره « الى أن قال : » فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء؟ قال : لانه يحفظ فرجه

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) الفقيه ص ١ ج ١٥٥ .

عن فروج لاتحل له لكي لاتميل به شهوته هكذا وهكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره^(١).

أقول : لانه يحتوي على عزيز هو الايمان الخالص ، وتعدد التعبير من باب البلاغة ، فان كل محتو على عزيز يكون عزيزاً ، بالاضافة الى انه حيث يشع طرفه لاتميل هي الى الحرام .

عن محمد بن عيسى ، قال : قال الرضا عليه السلام : في الديك الايض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة^(٢).

عن الحسين بن أبي عبدالله عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء^(٣).

عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح أو ينكح فزنا منهن شيء فلاثم عليه^(٤).

أقول : (ما لا ينكح أو ينكح) أي ليست بمنكوحة له ، كاخته وبنته ، أو منكوحة له لكنه لا ينكحها لاستغنائه عنها أو ما أشبه ذلك فالحديث تحريض على تزويج الاقارب بالاكفاء وعدم جمع زوجات أو اماء لا يجامعن ، ومنه يعلم ان المراد اشباعها والا فالمحذور باق كما انها اذا فعلت دون الزنا كان الاثم عليه أيضاً ، حسب الملاك ، ومن الملاك أيضاً مالو لم يزوج أولاده ومن هو قائم عليهم فنوا .
عن الحسن بن الجهم ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب « الى أن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) المجالس والاختبار ص ٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

قال : « ثم قال: ان من أخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة - الحديث^(١) .

فصل في استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء والتهنئة بالتزويج

عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقالت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : نعم ان التهية مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهية ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهية ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة - الحديث^(٢) .

عن أبي عبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا بل على الخير والبركة^(٣) .

أقول : أراد الاسلام تغيير كل طقوس الجاهلية حتى لا يبقى منها أثر ، فان بعض الاثر الباقي يجر الاثار الاخر من باب تداعي الاشياء في الامم .

فصل في انه يحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها وبالعكس

عن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

(١) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٧٩ .

قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة ، واني صنعت شيئاً لاعطفه علي، فقال لها رسول الله ﷺ : اف لك كدردت البحار ، وكدردت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ان ذلك لا يقبل منها^(١).

أقول : الظاهر انها لم تكن ثابت حقيقة والا فالتوبة تمحو الذنب .

فصل في كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه

حتى يبرد

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد^(٢).
أقول : الظاهر ان ذلك في غير الزوج ، ولا يبعد سراية الملاك لقيام الرجل وجلس المرأة غير الزوجين فان الحرارة توجب التهيج .

فصل في استحباب خلع خف العروس اذا دخلت ، وغسل

رجليها وصب الماء من باب الدار الى أقصاها

عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي اذا دخلت العروس بيتك فأخلع خفيها حين تجلس واغتسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك، فانك اذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) المفروق ج ٢ ص ٧٧ .

سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار - الحديث^(١).

أقول : الظاهر ان ذلك أمر غيبي ، نعم الخلع والغسل تواضع وجلب للمحبة ، والاعداد من باب الطبيعة فلا يلزم الخارجية ، أو يراد اعطاء الثواب في الآخرة ، ولعل العلم يصل الى السببية الخارجية لكون ذلك يحفظ العروس عن الجنون وغيره وان أمكن أن يذكر له بعض الاسباب الخارجية مثل ان الالفة توجب استقرار النفس واطمئنانها وذلك مبعد عن دواعي الجنون الى غير ذلك .

فصل في استحباب منع العروس في اسبوع العرس من

الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال: وامنع العروس في اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء .

فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولاي شيء أمنعها من هذه الاشياء الاربعة ؟ قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تظهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها

الولادة والتفاح الحامض يتطعم حبضها فيصبر داءً عليها^(١).
أقول : كما في روايات الفقه عام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين
كذلك في الروايات الطبية ، فاللزام مراعات قول الطبيب فيها .

فصل في كراهة الجماع في أوقات خاصة وبخصوصيات معينة

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لاتجامع
امرأتك بعد « قبل . علل » الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
أحول ، والشيطان يفرح بالحوول في الانسان .
« الى أن قال: » يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما
ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ، فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً الا على
كبير السن .

يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له
ست أصابع أو أربع أصابع .
يا علي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاداً
قتالاً أو عريفاً .

يا علي لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاثلها الا أن ترخي سترأ فيستر كما
فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت .
يا علي لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً
على اوراق الدماء ، يا علي لاتجامع أهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما

ولد يكون مشؤماً إذا شامة في وجهه^(١).

أقول : الحول نقص يلزم اجتنابه وان لم يفرح الشيطان ، وفرحه لانه يربد بعد الانسان عن السلامة في الدنيا والاخرة ، وقد تقدم وجه الخطاب لعلي عليه السلام كما وسبق احتمال غيبية هذه الامور ، أو السببية مما لم يكتشفه العلم .
عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : ان الله كره لكم أيتها الامة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها « الى أن قال : » وكره المجامعة تحت السماء^(٢).

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال : يا علي لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فاني أخشى ان قضى بينكما ولد أن يكون مخنأً مخبلاً .

يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما . (قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها) .

« الى أن قال : » يا علي لاتجامع امرأتك الا ومعك خرقه ، ومع أهلك خرقه ، ولانمسحاً بخرقه واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثم يوديكما الى الفرقة والطلاق .

يا علي لاتجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان .

« الى أن قال : » يا علي اذا حملت امرأتك فلاتجامعها الا وأنت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

باعلي لاتجامع امرأتك على سقف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مراثياً مبتدعاً .

باعلي اذا خرجت في سفر فلاتجامع أهلك في تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » .
باعلي لاتجامع أهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

« الى أن قال : » ياعلي لاتجامع أهلك أول ساعة من الليل ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً موثقاً للدنيا على الآخرة .
باعلي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

أقول: لايبعد أن يكون العكس أيضاً مكروهاً، بأن تجامع المرأة بشهوة رجل آخر (سقف البنيان) لعل المراد السطح تحت السماء .

عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال علي عليه السلام : كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرأ وقال : ان رزق ولدأ كان جواله ^(٢) .

عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدأ كان جواله ^(٣) .
أقول : فيكون دائماً في تعب ولايكون له استقرار وراحة .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) طب الائمة ص ١٣٥ .

(٣) طب الائمة ص ١٣٥ .

فصل فى استحباب الجماع فى اوقات خاصة

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل .

يا علي ان جامعك أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله ﷺ، ولا يعذب به الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان .

يا علي وان جامعك أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام « الحكماء خ » أو عالماً من العلماء ، وان جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً وبرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

يا علي وان جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وان جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وان جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الابدال ان شاء الله (١) .

أقول : (قيماً) أى قائماً بامور الناس مديراً لهم (الابدال) هم جماعة عليهم تدار رضى الارض من جهة كونهم اخياراً، اذا مات منهم واحد قام آخر مكانه فهو بدله .

فصل في كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز ^(١) .
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال : روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن «الى أن قال :» ونكاح العجائز ^(٢) .
أقول : وهل المراد الافراغ أو مجرد الادخال ؟ احتمالان وان كان المنصرف الاول .

فصل في الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحاط فلا يتزوجها ^(٣) .
أقول : اذا كان المطلق على غير السنة من المخالفين الذين يرون جواز ذلك لم يكن ينكحها بأس كمادات عليه الروايات وقد ائتمى بذلك الفقهاء ، والاحتياط استحبابي .

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٦٣ .

(٣) بب ج ٢ ص ٢٤٥ .

عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال: لاتجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول: اذا بلغك أنك قد رضعمت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ^(١).

أقول: (خير من الاقتحام) الوقوف فيه خير الاخرة ، والاقتحام خير الدنيا ، حيث المفروض انه يريد هذه المرأة ، وخير الاخرة مقدم على خير الدنيا. عن العلابن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجهما من رجل « الى أن قال: » فقال عليه السلام: ان النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد - الحديث ^(٢).

(١) يب ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٦ .

(أحكام الاولاد)

فصل فى استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ^(١) .

أقول : (موسومون) أي عليهم العلامة ، حتى لا يختلطوا باولاد غير المسلمين .

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فلانا - رجل سماه - قال: اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا السى جنبي غلام شاب يدعو ويبيكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ^(٢) .
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقى يوسف أخاه قال : كيف استطعت أن تتزوج بعدي ؟ فقال: ان أبي أمرني فقال ان استطعت أن يكون لك

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨١ .

ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل ^(١).

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ « واني خفت الموالي من ورائي » يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبير ^(٢). وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده ^(٣).

أقول: (يشبهه) خلقاً وخلقاً، لأن ذلك من أكثر الأشياء لذة، فإن الإنسان يحب امتداد نفسه .

عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله ^(٤) .

أقول : (الشمائل) مثل طور الحركة والاشارة ونحوهما .

عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ^(٥) .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أكثر بكم الامم غداً ^(٦).

عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرء لم يمّت حتى يرى خلقاً من نفسه ^(٧).

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن عليه السلام : ان الله اذا أراد بعبد

(١) الفروع ج ٢ ص ٨١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٥ - ٦) الفروع ج ٢ ص ٨١ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

خبراً لم يمته حتى يريه الخلف^(١).

قال : وروي أن من مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمته^(٢).

قال : وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي : انه كفارة لوالديه^(٣).

قال : وقال رسول الله ﷺ : اعلّموا أن أحدكم يلقى سقطه محبباً على باب الجنة حتى اذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة وان ولد أحدكم اذا مات اجر فيه ، وان بقي بعده استغفر له بعد موته^(٤).

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى أن السقط يقف محبباً على باب الجنة فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي^(٥).

فصل في استحباب اكرام الولد الصالح وحبّه

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الولد الصالح ربحانة من الله قسمها بين عباده ، وان ربحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا^(٦).

أقول : كما ان الريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبشار النفس ، كذلك الولد ، وشبر وشبير على وزن حسن وحسين اسم ابني هارون وصي موسى عليهما السلام ، وهما في اللغة العربية بمعناهما في اللغة العبرية .

(١ - ٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) معاني الاخبار : ص ٨٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٨١ .

وبالاسناد قال: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ^(١) .

أقول : تقدم ان الدنيا والاخرة وحدة واحدة ، وكما ان ريحانة الجنة لها الخواص والمزايا والانوار النافعة كذلك الولد الصالح في الدنيا .
عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل الولد الصالح ^(٢) .

عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مر موسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب ، فقال يارب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ، ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله اليه انه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً ، وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل « فعل خ ل » ابنته ثم قال رسول الله ﷺ : ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ثم تلا آية زكريا : رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ^(٣) .

أقول : (ميراث الله) الاضافة تشريفية مثل بيت الله ، فكأن الله قبل الولد الصالح بعد موت أبويه ، فترك الابوان شيئاً لله سبحانه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ^(٤) .

عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ .

(٥) نواب الاعمال ص ١٠٨ .

فصل فى استحباب طلب الولد مطلقاً

عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أن أهلي كرهت ذلك ، وقالت : انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء، فماترى؟ فكتب الي : اطلب الولد فان الله يرزقهم ^(١) .

أقول: (فان الله يرزقهم) كان في زمان الاسلام كل شيء حراً ، الا له حرمان فالجارة والزراعة والصناعة واكتساب المباحات والسفر والبناء وغيرها كلها حرة والارض لله ولمن عمرها ولذا قلما تجد الفقير الا اذا كان بسبب نفس الانسان وتكامله أو عدم تمكنه من العمل لعمى أو مرض أو نحو ذلك، ثم كان بيت المال والحقوق الشرعية وما أشبه مما يسد حاجة ذلك الذي لا يتمكن من العمل هذا بالاضافة الى شيوع الرضا والقناعة في الناس باعتبارهما من الفضائل الاخلاقية، ولذا كان رزق الله شيئاً موافقاً للسنن الكونية والاسباب والمسببات المجمولة في هذا العالم حتى جاء الغريبون والجهلة أو العملاء من أنبا عهم ممن يحكمون بلاد الاسلام فسلبوا حريات الناس تحت ألف اسم واسم فسببوا الضيق على الناس حتى صار أكثر الناس فقراء فمن أين يأتي الانسان بالرزق وكل الابواب الا النادر موصدة أمامه .

ولذا فاذا كان الامر كذلك كان من باب الاضطراب في عدم تطلب الولد ، بل في بعض الروايات حلت العزوبة، ومقصودنا من هذا الكلام أن لا يقال كيف يرزق الله والحوال انانرى عدم رزق الله .

فان الجواب ان عدم رزقه سبحانه بسبب ما فعل الناس، فقد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، والمسئول منه سبحانه ان يوفق المسلمين

لارجاع الاسلام الى البلاد حتى يعيش الناس في حرية ورفاه .
 عن عيسى بن صبيح قال: دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً
 فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر ويومان، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ
 مولدي، واني نظرت فيه فكان كما قال ، ثم قال: هل رزقت من ولد؟ قلت : لا ،
 قال : اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثم قال: (من كان
 ذا ولد يدرك ظلامته) ، (ان الدليل الذي ليس له ولد) - الحديث ^(١) .

فصل في استحباب طلب البنات واكرامهن

عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه أن
 يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ^(٢) .

أقول : هذا في قبال بعض الناس الذين يكرهون البنت على العادة
 الجاهلية ، وامل قصده عليه السلام الى ان البنت تنفع حتى بعد الموت مما لا يأتي من
 الولد، لان الطلب كان لاجل هذه الغاية فقط .

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً
 بنات ^(٣) .

(٣) أقول: فاطمة سلام الله عليها، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم .
 عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال
 ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقليل : يارسلو الله واثنتين ؟ فقال:

(١) الخرائج ص ٣١٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة^(۱).

أقول: النبي ﷺ ذكر أولاً من يكون مستحقاً للجنة بطريق أولى، ثم تنزل الى المستحق الأقل استحقاقاً منه، كما هو قاعدة البلغاء.

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الولد البنات ملطقات مجهزات مؤنسات مباركات مفلحات^(۲).

أقول: يلطفن أجواء الدار مما يدخل السرور على أهل البيت، ويجهزن أثاث البيت بمختلف انحاء الخدمة، وفيهن البركة بمعنى الثبات والدوام والخير - كما تقدم تفصيل معنى البركة - والافلاء الفحص عن دواب الثوب والجسم. لا يقال: هذا غير موجود الآن بسبب النظافة.

لانه يقال: أكثر أهل العالم يعيشون في حالة بؤس وفقر خصوصاً في القرى والارياف فهو موجود الآن أيضاً.

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو اثنتين أو عمتين أو خاليتين حجبته من النار^(۳).

روي عن النبي ﷺ قال: من كن له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجاباً يوم القيامة^(۴).

عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن الى أزواجهن أو يمتن فيصرن الى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل يا رسول

(۱) الفروع ج ۲ ص ۸۳.

(۲) الفروع ج ۲ ص ۸۲.

(۳) الفقيه ج ۲ ص ۱۵۷.

(۴) الخصال ج ۱ ص ۸۲.

الله واثنين؟ قال : واثنين، قيل : وواحدة؟ قال : وواحدة^(١).
 أقول : (بين) من بان ، بمعنى انفصل اى انفصلن عن بيت الاب الى
 بيت الزوج .

فصل فى كراهة كراهة البنات

عن ابراهيم الكرخي ، عن ثقة حدثه من أصحابنا ، قال : تزوجت بالمدينة
 فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف رأيت؟ فقلت : مارأى رجل من خير في امرأة لا وقد
 رأيت فيها ، ولكن خانتني فقال : وما هو؟ قلت : ولدت جارية ، فقال : لعلك كرهتها
 ان الله عز وجل يقول : ﴿ آباؤكم وأبنائكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا ﴾^(٢).
 عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة
 فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 بنات^(٣).

عن الحسين بن سعيد اللحى قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل
 على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا ، فقال له : أرايت لو أن الله أوحى اليك أن اختار
 لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي قال : فان
 الله عز وجل قد اختار لك ، ثم قال : ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى
 عليه السلام وهو قول الله عز وجل : ﴿ فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب

(١) هدة الداعي ص ٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

رحمًا ﴿أبدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبياً﴾^(١).

أقول : (ولدت) أي هي وذريتها، لا هي بنفسها وحدها .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : بشر النبي ﷺ بابتنة فنظر الى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ربحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ﷺ أبا بنات^(٢).

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: البنات حسنات والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها^(٣).

أقول : لعل الكلام ذكر على وجه التقريب وتحبيب البنت، والاف كلاهما نعمة من الله سبحانه ، قال سبحانه : ﴿يهب لمن يشاء آناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾^(٤).

عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ﷺ ان رجلا شكاه اليه غمه ببنته، فقال: الذي ترجوه لتضعف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصالح حال بناتك ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: لما جاوزت سدره المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الشباب «النبات خل» ، ومن بعضها كالنق فيهوي ذلك كله نحو الارض ، فقلت في نفسي: أين مقر هذه الخارجات ، فناداني ربي : يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغزو منها بنات المؤمنين من أمك وبنيهم ،

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٠٩ .

(٤) سورة الشورى : ٤٩ .

فقل لآباء البنات: لاتضيغن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتن أرزقهن^(١).
أقول: لاشكال في ان ما يرى من الاشياء الخارجية لها أسباب غيبية، والا
فمن يجعل هذه المأكولات وغيرها بهذه الخصوصيات لكن حيث اعتدنا نحن رؤية
الاشجار وغيرها كثيراً لاتصل أذهاننا من الظاهر الى الباطن الا اذا دققنا النظر، نعم
من الغيب لا يأتي الى الشجر صورة النبق وغيره، بل أجزائه المنتشرة في الماء والهواء
والنور وغيرها .

فصل في انه لا ينبغي تمنى موت البنات بل ينبغي زيادة الرقة عليهن

عن عمر بن يزيد أنه قال لابي عبد الله عليه السلام: ان لي بنات، فقال: لعلك تمنى
موتهن ، أما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين
تلقاه وأنت عاص^(٢).

عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول
الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى على الاناث أرق منه على الذكور، وما من رجل
يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة^(٣).

أقول : (ارق منه) من باب خذ الغايات واترك المبادي .

قال : وقال الصادق عليه السلام : اذا أصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا ، فأمر

(١) عيون الاخبار ص ١٨٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٢ .

جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان^(١).
أقول : (ضعيفة) من جهة الجسد ، ومن جهة العقل حيث انها خلقت عاطفية ، كما ان الرجل ضعيف من جهة العاطفة . (من ضعف) اي ان بنائها كان كذلك .

قال : وقال ﷺ : من عال ثلاث بذات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، قيل : يا رسول الله واثنين ؟ قال : واثنين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة^(٢) .

فصل في استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ﷺ إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : اللهم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى ، بل هب لي عاقبة صدق ذكورا وإناثا ، آنس بهم من الوحشة ، وأسكن اليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب باعظيم يا معظم ، ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ووفاء بالعهد^(٣) .

أقول: (عن تفكرى) اي ان وقتي يصرف في التفكير والاضطراب ، مما

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

بسبب قصر الشكر، حيث لاتجد النفس وقتاً كافياً للشكر ، ويحتمل غير ذلك .
عن الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني من أهل بيت قد
انقرضوا، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك وليا رب
لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين، قال: ففعلت فولد لي علي والحسين^(١).

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت الجماع قل : اللهم
ارزقني ولداً واجعله نقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته الى خير^(٢).
عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه
قل في طلب الولد: «رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك
ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سوياً، ولا تجعل للشيطان
فيه نصيباً، اللهم اني أستغفرك وأتوب اليك انك أنت الغفور الرحيم » سبعين مرة
فانه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمني من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة
فانه يقول: «استغفروا ربكم انه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً* ويمددكم
بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً»^(٣).

أقول : قد ذكرنا في موضعه ان الاستغفار بالاضافة الى انه سبب غيبي
سبب خارجي ايضاً اذ الرجوع الى الله سبحانه يلزم الاخذ بقوانينه والاخذ بها
يسبب خير الدنيا من المال والولد وغيرهما .

فصل في استحباب الصلاة والدعاء والاستغفار

لمن أراد أن يحبل له

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ .

ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول «اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا يارب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدأ فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»^(١).

أقول : تقدم الفرق بين الشرك (وانه اذا اشترك الشيطان فسي الجماع) والنصيب (وانه اذا صار الولد عاصياً لله سبحانه) .

عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : شكا الابرش الكليني الى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له وقال له : علمني شيئاً فقال له : استغفر الله في كل يوم « أو » في كل ليلة مائة مرة فان الله عزوجل يقول : « استغفروا ربكم انه كان غفاراً » الى قوله : ويمددكم بأموال وبنين^(٢).

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له : قل كل يوم اذا أصبحت وأمسيت : سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات ، وتختتم العاشرة بالاستغفار ، يقول الله عزوجل : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً﴾ * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴿ فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ^(٣).

أقول : هذه الاساليب والادعية المحددة ، أما انها في الواقع من الاسباب التي كشف عنها الشارع ، أو ان قولهم عليهم الصلاة والسلام يسبب ان تكون سبباً ، فانهم بطاعتهم لله سبحانه ، اذا قالوا للشئ عكن ، كان ، نعم لاشكال في انها

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

الان سبب اما واقعي واما منشأ .

عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : لا يولد لي، فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة ، فان نسيته فاقضه ^(١).

عن الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن الحسن بن علي عليه السلام : أنه وفد على معاوية ، فلما خرج تبعه بعض حبابه وقال : اني رجل ذومال ولا يولد لسي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبع مائة مرة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته مم قال ذلك؟ فعاد اليه فوفده وفدة اخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: «وبزدكم قوة الى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمددكم بأموال وبنين» ^(٢).

أقول : (مم) اى ماهو السبب في ان الاستغفار يوجب حصول الانسان للاولاد .

فصل فى استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لطلب كثرة الولد

عن هشام بن ابراهيم أنه شكا الى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ^(٣).

أقول : هل السبب غيبي او انه يوجب التلقين واطمينان النفس ؟ كل

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

محتمل .

فصل فى مايستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً ، فقال :
إذا رجعت الى بلادك فأردت أن تأني أهلك فاقراً اذا أردت ذلك: «وذا النون اذا
ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني
كنت من الظالمين» الى ثلاث آيات ، فانك سترزق ولداً ان شاء الله ^(١).
أقول: آخر الايات قوله سبحانه : ﴿وذكر يا اذ نادى ربه رب لا تدركني
فرداً وانت خير الوارثين﴾ ^(٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولدي
ثمان بنات رأس على رأس ، ولم أر قط ذكراً ، فقال الصادق عليه السلام: اذا أردت الموافقة
وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة ، وأقرأ:
انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، ثم واقع أهلك فانك ترى ماتحب ، واذا
تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقراء: انا أنزلناه في
ليلة القدر سبع مرات ، قال الرجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس
وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة ^(٣).

أقول : (رأس على رأس) أي بطناً بعد بطن .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) سورة الانبياء : ٨٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٧ .

فصل فى استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : مامن عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحماً له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة^(١).

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتييم ترحماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة^(٢).

عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن عبد يمسح يده على رأس يتييم رحمة له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة^(٣).

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ، ان لليتييم حقاً^(٤).

أقول: كل صفة من الصفات السيئة تعالج بمزاولة عكسها فإذا كان الانسان جباناً كان ذهابه الى المحلات المخوفة والغابات وما أشبه يوجب شجاعته وهكذا والعطوفة بالنسبة الى اليتيم تذهب قساوة القلب ، فان تذكر انكسار اليتيم لفقده اباه يوجب ان يلين القلب فاذا لان لم يبق قاسياً .

قال: وفي حديث آخر: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه فانه اذا فعل ذلك لان قلبه^(٥).

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

فصل فى تسمية الحمل محمداً أو علياً ليولد له ذكر

عن الحسن بن سعيد أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام، ثم سماه علياً فقال علي محمد ، ومحمد علي شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ، قال : اني خلفت امرأتى وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له: سمه علياً فانه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام^(١).

أقول : (شيئاً واحداً) مفعول فعل محذوف، مثلاً (اداه شيئاً واحداً) ثم ان التسمية تسبب ذلك غيبياً – على الظاهر – وهل المعيار هذان اللفظان، أو يشمل مثل المصطفى والمرضى، وما شبه؟ احتمالان، وان كان الانصراف الى الاول، وهل يأتي ذلك في نية تسمية الحسن والحسين، أو ارادته البنت ونية تسميتها فاطمة مثلاً احتمالان والله العالم .

وهل اطولية العمر باسم (علي) كلي أو خاص بمورد الرواية ؟ احتمالان . عن الحسين بن أحمد المنقرى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم اني قد سميتك محمداً » فانه يجعله غلاماً، فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، ان شاء الله أخذه ، وان شاء تركه^(٢).

أقول: الله مخير على كل حال ، وانما اقتضاء البقاء في الوفاء من جهة

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

الوفاء بوعده، اما اذا لم يف فلا اقتضاء من هذه الجهة .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن رجل يحبل له حبل فنوى أن يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله ، وقال : هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد ^(١) .

وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة أشهر ويقول: «اللهم اني سميتك محمداً» ولد له غلام، فان حول اسمه أخذ منه ^(٢) .

أقول : (اخذ منه) اى لاقتضاء للبقاء ، كما تقدم في رواية (كان الله فيه بالخيار) .

عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ : من كان له حمل ، فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام ^(٣) .

عن محمد بن عمر في حديث أنه قال لابي الحسن عليه السلام : ولد لي غلام فقال: سميتك ؟ قلت : لا، قال: سمه علياً، فان أبي كان اذا أبطلت عليه جارية من جواربه قال لها: يا فلانة انوي علياً ، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً ^(٤) .

عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ اليه رجل أنه لا يولد له فقال له : اذا جامعته فقل : اللهم ان رزقتني ولداً سميتك محمداً قال : ففعل ذلك فرزق ^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

فصل في ان من عزل من المرأة أو أنزل على فرجها لم يحل له نفى الولد

عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال ﷺ : ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد (١) .

عن البخاري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ﷺ : أن رجلا أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثه، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم الا خيراً وأنا شيخ كبير ما فترعتها، وانها على حالها فقال له علي رضي الله عنه : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، فقال علي رضي الله عنه : ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول، وان أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فاذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد ، واذا دخل من اثنين حملت باثنين ، واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، واذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوايل فجاءت بغلام فعاش (٢) .

أقول : ذكر الامام علة تعدد الاولاد حسب مدارك ذلك اليوم، وقوله : ليس هناك، من باب الغالب والا فربما ولدت المرأة أكثر.

عن محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى نقلة الاثار العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل اليها وأنكر حملها، فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ ؟ وكانت بكرًا، فقالت:

(١) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٠ .

لا ، فقال عثمان : أقيموا الحد عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين : سم البول ، وسم المحيض ، فامل الشيخ كان ينال منها ، فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاخ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له ، والولد ولده ، وأرى عقوبة على الانكار له ، فصار عثمان الى قضائه ^(١) .

أقول : على الانكار ، أي انكار كون الولد له ، اذ لا يجوز للانسان انكار ولد الفراش ، ولعل الرجل كان يعلم ذلك فكان انكاره عصياناً ، والا فاذا كان في زعمه ان الولد ليس له لم يعاقب لدرء الحدود بالشبهات .

فصل في استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر الى عورة ^(٢) .

أقول : قد تقدم شبه هذا الحديث ، وذكرنا في (الفقه : كتاب النكاح) ما يمكن أن يقال فيه .

فصل في استحباب التهنة بالولد

عن الحسين ، عن رزام أخيه قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك

(١) ارشاد المفيد ص ١١٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

الله بره (١) .

عن بكر بن صالح ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هنا رجل رجلا أصاب ابناً فقال له : يهنيك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام ما علمك أن يكون فارساً أوراجلا ، قال : فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك بره (٢) .

أقول : كان (الفارس) من باب النفال ، لكن الامام عليه السلام ذكر قوله : ما علمك ، من باب شيء يقرب من مدارك الطرف تمهيداً لما أراد بيانه من الدعاء .
عن أبي برزة الاسلمي قال : ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنيك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ، قولوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشده ورزقك بره (٣) .
أقول : تتأكد التهمة يوم السابع .

فصل في استحباب تسمية الولد قبل أن يولد

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمو أولادكم قبل أن يولدوا ، فان لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى ، فان أسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيّه : الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد (٤) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

عن أبي البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : سموا أسقاطكم ، فان الناس اذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الاسقاط بأبائهم فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها انثى سميناه باسم الاناث ، أرايت من لم يستين خلقه كيف نسميه ؟ قال: بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ^(١) .

أقول : ثم يكون للانسان أن يسميه باسم ذكر أو أنثى، فاذا كان خلاف ذلك بدله الى المطابق .

فصل في تسمية الولد وجملة من حقوق الولد والوالدين

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده ^(٢) .

عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : استحسنا أسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ^(٣) .

أقول: فان كان الاسم حسناً فرح به، وان كان سيئاً استاء، وان لم يكن هذا أوزاك، فأتته تلك الفرحة التي تأتيه من الاسم الحسن .

عن يعقوب السراج قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلا ، فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال : ادن من مولاك فسلم ، فدنوت منه فسلمت، فرد علي بكلام فصيح، ثم

(١) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

قال لي : اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فانه اسم ييغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : انتبه الى أمره ترشد فغيرت اسمها ^(١) .

أقول: هذا دليل استحباب تغيير الاسم السيء ، وهل يدل على تغيير الاسم المحايد ؟ لايبعد ذلك ، لان في الترك تفويتاً للمستحب .

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : يا علي حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام ، يا علي لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما ، يا علي يلزم الوالدين من عتق ولدهما ما يلزم الوالد لهما من عقوقهما ، يا علي رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما ، يا علي من أحزن والديه فقد عقهما ^(٢) .

أقول : (موضعاً صالحاً) في الكسب ، وفي الزواج ، وفي الدراسة ، وغيرها .

عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لم يسمى العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمنون بها ^(٣) .

أقول : فان الاسم يلقي ظلالاً على النفس بحسنه أو بقبحه ، وشدة أو لينه وهكذا .

(١) الاصول ص ١٥٩ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) عيون الاخبار ص ١٧٥ .

عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ^(١) .

عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال رجل يا رسول الله ماحق ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً ^(٢) .

فصل في استجباب التسمية بأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما

دل على العبودية

عن أبي اسحاق ثعلبة، عن رجل سماه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الاسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء ^(٣) .

عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمه اسماً من العبودية ، فقال : أي الاسماء هو؟ قال : عبد الرحمن ^(٤) .

عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي ^(٥) .

أقول: (يقدهم) لعل المراد انه يقول لهم انتم منزهون ، ولعل التنزيه، في هذا البعد ، أي بعد هذا الاسم ، لانتزيتها مطلقاً ، أو المراد ما يسبب قدسهم ونزاههم .

(١) قرب الاسناد ص ٤٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٥٩ .

(٣) القروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٤) القروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) امالي الشيخ ص ٢٩٠ .

فصل فى استحباب التسمية باسم محمد صلى الله عليه وآله

عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد الا سميناه محمداً ، فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا (١) .

أقول : هذا نوع من تقديس صاحب الرسالة ﷺ واظهار العلاقة به . عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لابن صغير : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : بم تكني ؟ قال : بعلي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ان المراد الشيطان اذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا علي ذاب كما يذوب الرصاص ، حتى اذا سمع منادياً ينادي باسم هـو من أعدائنا اهتز واختال (٢) .

أقول : (الشيطان) الظاهر ان الشيطان الموكل بهذا الانسان ، أي قسم خاص من الشيطان .

عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثم اني جئت اليه فقال : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك ، فما سميت ؟ قلت : سميت محمد ، فأقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد ، محمد ، محمد حتى كاد يلصق خذه بالارض ، ثم قال : بنفسى وبولدى وباهلي ، وبأبوي وبأهل الارض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله ﷺ ، لانسبه ولا تضربه ولا تسيء اليه ، واعلم انه ليس في الارض دار فيها

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

اسم محمد الا وهي تفلس كل يوم - الحديث^(١).

أقول: المراد احترامه بالقدر الممكن لاحترام اسمه وذلك يوجب شيوع اسم الرسول ﷺ وقد رأيت في تقرير ان المسمين في الحال الحاضر باسمه ﷺ بمختلف اساميه زهاء خمسين مليون انسان .

عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: من ولده ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني^(٢).
عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير^(٣) .
أقول : أي فيه هذا الاقتضاء .

عن الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه واله قال: اذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهها^(٤).

وبالاسناد عن النبي ﷺ قال : مامن قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيراً لهم^(٥).

وبالاسناد عن النبي ﷺ قال: مامن مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين^(٦).

عن العطايفي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ، عن ابن عباس قال : اذا

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) المجالس والاختيار ص ٦٩ .

(٣) عدة الداعي ص ٥٩ و ٦٠ .

(٤-٥) صحيفة الرضا ص ٤ .

(٦) صحيفة الرضا ص ٥ .

كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليكم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمي به محمد ﷺ^(١).

أقول: الأئمة عليهم الصلاة والسلام أحياناً كانوا يروون عن بعض صحابة الرسول ﷺ لمكان التقية، أو ليستقطبوا الناس حول الحديث المذكور بحيث أنهم لو ذكروه عن انفسهم لم يقبل منهم، والظاهر ان مثل هذا الحديث حجة.

فصل فى استحباب التسمية بعلي عليه السلام

عن عبد الرحمن بن محمد العزمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: فأنيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي، فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده الاسماء علياً ثم فرض لى، فرجعت الى أبي فأخبرته، فقال: وبلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لى مائة لاحتببت أن لا اسمي أحداً منهم الا علياً^(٢).

أقول: كانت التقية - في زمان معاوية شديدة - والامام كان مجبوراً على أخذ المال والا كان يعد من مخالفى الخليفة وجزائه التنكيل والسجن كما ان الأئمة عليهم الصلاة والسلام كانوا يذهبون أحياناً الى الخلفاء ويقبلون عطاياهم لاجل ذلك

(١) الوسائل ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) القروى ج ٢ ص ٨٦.

فصل فى استحباب التسمية باسماء اخرى

عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء ^(١).

أقول: لعل الملاك آت في أسامي سائر الائمة عليهم الصلاة والسلام ، وسائر أسامي فاطمة سلام الله عليها .

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ولد لي غلام فماذا اسميه ؟ قال : بأحب الاسماء الي حمزة ^(٢).

أقول: هذا الاسم من جهة سميته حمزة سيد الشهداء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

فصل فى استحباب وضع الكنية للولد فى صغره

وان يكنى الرجل باسم ولده

عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : ماتكنى؟ قال: ما اكنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال: من اكنيتى وليس له أهل فهو أبو جعفر، فقال أبو جعفر عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ^(٣).

أقول: (شوه) لا يبعد ان يكون مخفف اي شيء هذا، و(مخافة النبز)، لانه

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

إذا لم تكن له كنية كناه بعض الناس بما يسيء اليه بخلاف ما إذا كان له كنية ، لكن هل هذا مستحب مطلقا ، او إذا كانت العلة موجودة ، فحيث لا توجد العلة كما في زماننا لا يكون الامر كذلك ؟ احتمالان والظاهر انه حكمة .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة والبر أن يكني الرجل باسم ابنه^(١) .

فصل في كراهة التسمية بأسماء أعداء الأئمة

عليهم السلام وبأسماء أخرى

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن اسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمها ، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها^(٢) .

أقول : هل القضية كانت وقتية أو مطلقة ؟ احتمالان ، الثاني يقتضيه الاطلاق والاول يقتضيه التدافع في اسم حارث - كما يأتي في روايتين - لكن لعل الاقرب الاطلاق كما هو الاصل في كلامهم عليهم الصلاة والسلام الا اذا عرفت الوقتية من القرائن ، وانما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قبل حضور الموت ، لان أوقات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت مستغرقة فلم يكن له حتى مثل هذا المجال ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصدد ارساء أقدر دولة وشرعية في العالم الى الابد بعرضها العريض جداً .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أبغض الاسماء الى الله حارث

(١) الاصول ص ٣٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

ومالك وخالد^(١).

عن صفوان رفعه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس ؟ يعنى التسمية ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله^(٢).
وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال^(٣).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره : ألا ان خير الاسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام ، وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم^(٤).
أقول : الظاهر انها من باب الامثلة كما يظهر من الروايات ان كل اسم سىء مكروه واذا كان اسم الانسان سيئاً فالافضل ان يغيره الى اسم حسن كما يستفاد من الروايات .

عن علي بن عطية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك ابن أعين : كيف سميت ابنك ضريراً ؟ قال : كيف سماك أبوك جعفرأ ؟ قال : ان جعفرأ نهر في الجنة ، وضريرس اسم شيطان^(٥).

فصل فى كراهة كنى معينة

عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان رجلاً كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبامرة ، فكان اذا استأذن عليه يقول أبومرة بالباب

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الوسائل ج ٧ ص ١٣٠ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١١٩ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

فقال له علي بن الحسين عليه السلام : بالله اذا جئت الي ثانيا فلانقولن أبو مرة^(١).
 عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن
 أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمداً^(٢).
 أقول: لعل الكراهة لتلايق الاشتباه به عليه السلام او يتذرع بالاشتباه بعض المغرضين

فصل فى كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما

عن محمد بن يحيى أبي عباد ، عن عمه ، عن الرضا عليه السلام ، أنه أنشد ثلاث
 أبيات من الشعر وذكرها ، قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر فقلت : لمن هذا؟ قال:
 لعراقي لكم ، قلت : أنشدنيه أبو العاتية لنفسه ، فقال : هات اسمه ودع عنك هذا
 ان الله عز وجل يقول: ﴿ولا تنازوا باللقاب﴾ ولعل الرجل يكره هذا^(٣).
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاخير في اللقب ان الله يقول في كتابه: ﴿ولا تنازوا
 باللقاب بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان﴾^(٤) .
 أقول : (لاخير في اللقب) أي اللقب السيء ، والا فقد عرفت استحباب
 اللقب .

فصل فى استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

عن منهال القصاب قال: خرجت من مكة وأنا اريد المدينة ، فمررت بالابواء

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) هيون الاخبار ص ٣٠٦ .

(٤) الاحتجاج ص ١٩٣ .

وقد ولد لابي عبدالله عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعم الناس ثلاثاً فكننت آكل فيمن يأكل ، فما آكل شيئاً الى الغد حتى أعود، فمكنت بذلك ثلاثاً اطعم حتى أترفق ثم لا اطعم شيئاً الى الغد^(١).
أقول: أي الترفق بالبدن حتى لا يحمل طعاماً فوق طعام لكفاية طعام مرة ليوم كامل .

فصل فى استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل

عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فان الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا^(٢) .
عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل^(٣).

فصل فى استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فالتمر

عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب فان الله قال للمريم : ﴿وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ قيل : يا رسول الله فان لم تكن أيام «ابان خ ل» الرطب قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فان لم يكن

(١) المحاسن ص ٤١٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فان الله عز وجل يقول : وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لانا كل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً « حكيماً - خ ل » وان كانت جارية كانت حليمة^(١).

أقول : الحلف لاجل اهمية المطلب ، وأي شيء اهم من ان يكون الانسان حليماً مدة عمره فهو خير لنفسه ولمن حوله .

عن صالح ابن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم^(٢).

أقول : (البرني) نوع من التمر ، وتحلم الولد من جهة اللبن الذي يشربه الطفل فاذا لم تكن المرأة ترضع فلا يبعد عدم الاستحباب الا من جهة نفس الام .

عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء « حكماء خل »^(٣).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم^(٤).

عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفيت نساء بمثل الرطب لان الله أطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) المحاسن ص ٥٣٥ .

(٥) المحاسن ص ٥٣٥ .

عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : تدرى من ما حملت مريم ؟ فقلت : لا الا أن تخبرني ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت ^(١).

فصل في استحباب اطعام الحبللى اللبان

عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أطعموا حبالكم اللبان ، فان الصبي اذا غذى في بطن امه باللبان اشتد عقله ، فان يك ذكراً كان شجاعاً ، وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها ^(٢) .
أقول : (اللبان) الكندر .

عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالماً شجاعاً ، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها ^(٣) .

فصل في استحباب الاذان والاقامة في اذنى المولود

قبل قطع سرقه

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة

(١) المحاسن ص ٥٣٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

من الشيطان الرجيم ^(١) .

أقول: لعل وجه المغايرة في الاذان والاقامة في بعض الفصول ان الانسان جبل على التنوع في كل شيء فالشريعة أيضاً جعلت الشرعيات كالكونيات في الصلاة والحج والطهارة وغيرها .

عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لأأدري ما يصنع به ؟ قال : خذ عدسة جاوشر فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الايمن قطرتين، وفي الايسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتة ، فانه لايفزع أبداً ولا تنصيه ام الصبيان ^(٢) .

أقول : لاشك ان الارواح الشريرة موجودة ، وقد ثبت ذلك في العلم الحديث، وهل هي نوع من الجن أو الشيطان ؟ احتمالان .

عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً ^(٣) .

أقول : (لمم) أي ما يوجب اذاه يلم به والتابعة صفة للنفس الشريرة التي تتبع الانسان لاغوائه واذيته ، و(ابدا) من باب المقتضي .

فصل في استحباب تحنيك المولود بأشياء وجملة من احكام الاولاد

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام^(١) .
 عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء
 الفرات ، ويقام في اذنه .
 وفي رواية اخرى : حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام
 فان لم يكن فبماء السماء^(٢) .
 أقول : ماء الفرات والتربة لهما خواص في انفسهما وخواص غيبية وخواص
 في التذكير والتذكر .

عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت امي تقول : سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام
 تقول في حديث : لما وضعت ابني علياً دخل الي أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فناولته
 اياه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ودعا بماء الفرات
 فحنكه به ثم رده الي فقال : خذيه فانه بقية الله في أرضه^(٣) .

عن الرضا ، عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس ،
 عن فاطمة عليها السلام قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام وولده جاء النبي ﷺ فقال :
 يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي ﷺ وأذن في اذنه
 اليمنى وأقام في اذنه اليسرى «الى أن قال : «فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه
 علق عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، وخلق رأسه
 وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدم فعل الجاهلية
 قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمي
 بابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ووضع

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) عيون الاخبار ص ١٤ .

في حجره «الى أن قالت :» فقال جبرئيل : سمه الحسين ، فلما كان يوم سابعه عى عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذأ ودينارا ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق وقال : يا أسماء الدم فعل الجاهلية ^(١) . أقول: (ورقاً) أي الفضة ، وقد كان الجاهليون يلطخون رأس الطفل بالدم ويلفونه في خرقة صفراء ، كناية عن انه في المستقبل يكون فارساً فاتكاً يريق الدماء ، (والقباء الاصفر كانوا يلبسونه في الحرب) ، فنسخ النبي ﷺ تلك العادة وقد كان ﷺ نبي السلام ، ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ^(٢) ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ ^(٣) وقولها بعد حول لا ينافي ماسيأتي من ان الفاصل بينهما كان ستة اشهر ، اذ الحول قد يطلق على الفصل المتعارف وان كان اقل أو أكثر من الحول الاصطلاحي .

وعنه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه سمي الحسن يوم السابع ، واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل ^(٤) .
وعنه ، عن آبائه : ان رسول الله ﷺ أذن في اذن الحسين بالصلاة يوم ولد ^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً ^(٦) .

أقول: كون فاطمة عليها السلام فعلت ذلك أو الرسول ، لا يتنافيان لان العائلة الواحدة

(١) عيون الاخبار ص ١٩٥ .

(٢) سورة الانفال : ٦١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٠٨ .

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٧ .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٠٨ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢١٠ .

إذا فعلوا شيئاً نسب ذلك الى أي واحد منهم .

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأموم قال : والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة ، وكذلك تسميته وحق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي ﷺ أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة: يا علي سمه ، فقال : ما كنت لاسبق باسمه رسول الله ﷺ، وجاء النبي ﷺ فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه «فيه» فجعل الحسن عليه السلام يمصه ثم قال لهم رسول الله ﷺ ألم أتقدم اليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ورمى بالصفراء وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى «الى أن قال :» وسماه الحسن ، فلما ولدت الحسين جاء النبي ﷺ ففعل به كما فعل بالحسن «الى أن قال :» فسماه الحسين ^(١).

أقول : (فلفوه) الظاهر ان أسماء فعلت ذلك لان فاطمة سلام الله عليها فعلت ذلك خلافاً للرسول ﷺ .

قال الصدوق : وفي الحديث كل مولود مرتين بعقيقته ^(٢).

أقول : (مرتين) كما ان المال اذا أعطي استرجع العين ، كذلك اذا العقيقة عقت بقي الولد لاهله بخلاف ما اذا لم يعق عنه حيث ان فيه خوف التلف. عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أهدى جبرئيل عليه السلام الى رسول الله ﷺ اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن ^(٣). عن الاعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والعقيقة

(١) علل الشرائع ص ٥٧ .

(٢) الوسائل ج ٧ ص ١٤١ .

(٣) علل الشرائع ص ٥٧ .

للولد الذكر والانثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(١).

عن علي بن علي أخي دعلج، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي ﷺ فقال: يا أسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد اليكم أن لا تلبسوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في اذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك (الي أن قالت:) فلما كان يوم سابعه جاءني النبي ﷺ فقال: هلمي ألي بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، قال: ان الدم من فعل الجاهلية - الحديث^(٢).

أقول: كل من الخلوق - وهو عشب ذورائحة طيبة، وكان يوجد في الحجاز - والزعفران مستحب ان صار هذا أو هذا ولا يبعد انه اذا لم يوجد أيهما استحب ذو ريح طيب آخر من الاعشاب.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا أيسر رتصدق بوزنه^(٣).
أقول: المراد بالكبش الجنس، فلا ينافي ما تقدم من عقيقته بكبشين قال تعالى ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾^(٤).

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) أمالي ابن الشيخ ص ٢٣٣.

(٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة : أولا هن يسمي ، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً ان قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته ^(١) .

عن محمد بن سنان، عن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول: أسوي؟ فاذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً ^(٢) .

أقول: النسبة الى الله باعتبار انه الخالق والافسبب التشويه هما الالبوان أو الامور الخارجية كصوت مزعج أو ضرب انسان لها أو ما شبه ذلك .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية ^(٣) .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل انسان مرتين بالفطرة، وكل مولود مرتين بالعقيقة ^(٤) .

عن أبي المغراء، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العقيقة واجبة ^(٥) .
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة ^(٦) .

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت قال سبحانه: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ ^(٧) .

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥-٦) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٧) سورة الحج : ٣٦ .

عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيدة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان أحب أن يسميه من يومه فعل ^(١) .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مواد مرتهن بالعقيدة ^(٢) .

فصل فى انه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم

أن اباه عق عنه

عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا ، قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير - الحديث ^(٣) .

قال : وعق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بعدما جاءتة النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين ^(٤) .

أقول : أي لكل واحد كبشين لما تقدم في بعض الاحاديث.

فصل فى انه لايجزى التصديق بثمن العقيدة واستحباب عقيدتين

للتوامين

عن عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله ابن علي ، فقال له : يقول لك عمك : انا طلبنا العقيدة فلم نجدها ، فما ترى نتصدق

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٤٥ .

بشمنها ؟ قال: لا، ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء ^(١) .

أقول: قد تقدم ان تأذي الحيوان بالذبح أقل من تأذيهِ بالموت - على ما قاله بعض أهل الخبرة - ففي الارقة احسان الى الانسان وليس اسائة الى الحيوان بالقدر الطبيعي من الصعوبة عليه .

عن محمد بن مسلم قال: ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الاخرى، فقال لابي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الاخرى فأتصدق بشمنها ؟ قال: لا اطلبها، فان الله عزوجل يحب اهراق الدماء، واطعام الطعام ^(٢) .

فصل في أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجرىء في الاضحية، والا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ^(٣) .

عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أو بدنة - الحديث ^(٤) .

أقول : الشاة تشمل المعز، والبقرة تشمل الجاموس، والبدنة تشمل ذا السنابين، واذا لم يجد أياً من ذلك هل يستحب مثل الابل واليحمور لا يبعد ذلك لاطلاق محبة الله اطعام الطعام وارقة الدماء ، لكن الظاهر ان العقيقة لا تشمل

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

الدواجن والديك ونحوه، وان كان مشمولاً لطعام الطعام وارقة الدماء .
 عن معاذ الهرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى
 فيه ويعتق عنه ، وقال : ان فاطمة عليها السلام حاقت لابنيها وتصدقت بوزن شعرهما
 فضة ^(١) .

عن محمد بن مسلم قال : ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن علي أن
 يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء ^(٢) .

فصل في ان عقبة الذكر والانثى سواء

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية
 سواء ^(٣) .

عن سماعة قال : سألته عن العقيقة فقال: في الذكر والانثى سواء ^(٤) .
 عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش ^(٥) .
 عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ؟ فقال : عقيقة
 الجارية والغلام كبش كبش ^(٦) .

عن علي بن جعفر عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٤٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

سواء ؟ قال : كيش كبش ^(١) .

عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال : نعم ^(٢) .

عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان كان ذكرأ عق عنه ذكرأ، وان كان أنثى عق عنه أنثى ^(٣) .

قال : وروى أنه يعق عن الذكر بانثيين، وعن الانثى بواحدة ^(٤) .
أقول: الجمع بين الاحاديث باختلاف مراتب الفضل .

فصل فى سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً اذا أيسر فعل، فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء ^(٥) .

عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر، قال: ليس على من لا يجد شيء ^(٦) .

عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا أيسر ^(٧) .

(١) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

فصل فى استحباب حلق رأس المولود وآدابه وجملته من أحكام

العقيقة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى المولود قال: يسمى فى اليوم السابع ويقن عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ^(١) .

عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأبيها يبدأ، قال : يصنع ذلك كله فى ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليه السلام ثم قال : بوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة ^(٢) .

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك فى اليوم السابع ^(٣) .

عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا أنى للمولود سبعة أيام سمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعا ، وان لم تكن قابلة فلامه تعطىها من شاعت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا أيسر ، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الاضحية ،

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

وقال : ان كانت القابلة يهودية لاتفأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش^(١).

أقول : (سماء الله) فان الله سبحانه يسمي المولود ثم يلهم الابوين ذلك الاسم ، والافن ابن يلقي في قلبهما حاله حال سائر الالقاءات .
عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم^(٢).

أقول: أما مسألة دفن العظام كما في بعض الالسنه فلا دليل عليه ، والظاهر انه ليس من الاسراف عدم اخراج المخ والا كان الاقتضاء مقدماً على اللاقتضاء ، كما قرر في الاصول .

عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره، ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة، وتطعم القابلة الرجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة او شاة^(٣).

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا ، وكل منهما أطعم ، وسمه وأحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك^(٤).

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق عنه وأحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة وأقطع العقيقة جذاوي وأطبخها وأدع عليها

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

رهطاً من المسلمين^(١).

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : بأي ذلك نبداً ؟ فقال : يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ، يكون ذلك في مكان واحد^(٢).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ، ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ، ويطعم قابله ربع الشاة ، والعقيقة شاة او بدنة^(٣).

عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسموه يوم السابع^(٤).

عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الصبي اذا ولد عاق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع^(٥).
أقول: روايات التسمية يوم السابع لاتنافي استحباب التسمية قبل الولادة فانه اذا لم يسمه سماه ، وان كان سماه جدد الاعلان بذلك .

عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة او بدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

ذهباً أو فضة - الحديث^(١).

عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت القابلة يهودية لاناكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها^(٢).

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يعطي القابلة ربعها ، فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاعت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل^(٣).

قال : وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح^(٤).

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ماشئت^(٥).

أقول : كسر العظم على سبيل الجواز فلا ينافي الرواية السابقة من عدم كسره .

عن هارون بن مسلم قال : كتبت الى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه الا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة^(٦).

أقول : (لا يجوز) بمعنى أفضلية غيره .

قال : وسئل أبو عبدالله عليه السلام ما الملة في حلق رأس المولود قال : تطهيره من شعر الرحم^(٧).

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: عقوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين وسائر ولده ، واذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك بره ، اختنوا أولادكم يوم السابع ولا يمتنعكم حر ولا برد فانه طهور للجسد ، وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف^(١).

أقول : لاشك في ان الارض لها شعور ، والضجة تنفير عن الغلفة .
عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما الملة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم^(٢).

فصل في ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية

ولا الهدى ويستحب كونها سمينة

عن منهال القمط ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أن أصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان أبان يقدم الاعراب فيجدون الفحول ، واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء^(٣).

أقول : يعني ليست بتلك المنزلة وان كانت لها مستحبات .
عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) علل الشرائع ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

أسمنها^(١).

فصل فى استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول على العقيقة اذا حققت :
« بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ،
اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام »^(٢).

عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أردت أن تذبح العقيقة قالت : « يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً
مسلياً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين ،
لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ،
اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان » وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح^(٣).

أقول : (وتسمي المولود) أي تأتي مكان (فلان) اسمه .

عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : « اللهم
منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك عليه السلام » وتستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك،
والحمد لله رب العالمين اللهم احسنا الشيطان الرجيم »^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ذبحت فقل :
« بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة
لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : « اللهم
انك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخساً عنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء
لاشريك لك والحمد لله رب العالمين »^(١).

أقول : (لك) أي لا يجوز سفك الدم بغير اسم الله كأسماء الاصنام
وما أشبه ذلك .

عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في
العقيقة وذكر مثله وزاد فيه : اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ،
وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان^(٢).
أقول : (اجعلها) أي العقيقة عوض المولود .

عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العقيقة اذا ذبحت تقول: « وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، اللهم منك ولك ، اللهم
هذا عن فلان ابن فلان »^(٣).

أقول : لا يخفى ان اختلاف الادعية يعطى جواز الدعاء المطابق وان كان
الافضل هو احد الواردات .

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

فصل فى كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة

عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثم يطبخهما ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم ^(١).

أقول : الأم أشد كراهة من بقية العائلة ولا فرق بين أن تكون الأم خارجة بالطلاق ونحوه أولا للاطلاق .

عن الكاهلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى العقيقة قال : لا تطعم الأم منها شيئا ^(٢).
عن ابن مسكان عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم ^(٣).

فصل فى عدم لطخ رأس الصبى بدم العقيقة

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث أنه قال « كان خ » ناس يبلطخون رأس الصبى بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك ^(٤).
أقول : لانه عمل الجاهليين لانه شرك بمعنى الا شراك بالله تعالى.

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

عن حاصم الكوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث العقيقة قال : قلت له :
أبوخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت سبحان الله شرك ؟
فقال : لم لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الاسلام ^(١).

فصل في كراهة وضع الموصى من الحديد تحت رأس الصبي وان يلبس الحديد

عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام رأى
صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً
من الحديد ^(٢).

أقول : حيث ان بعض الناس يعتقد ان الحديد يدفع شر الشيطان عنه،
ولذا قاوم عليه السلام هذه العقيدة .

فصل في انه يجوز أن يعق عن المولود غير الاب بل يستحب

عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنها عليه السلام
وحللت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً - الحديث ^(٣).
عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عق رسول الله ﷺ
عن الحسن بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللهم عظمها بعظمه ، ولحمها

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله ^(١) .
 أقول: تقدم ان العائلة اذا عملوا شيئاً نسب الى كل واحد منهم ، والظاهر
 ان الرسول ﷺ هو الذي حق .

عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله عرق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطى
 القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة -
 الحديث ^(٢) .

أقول : تقدم ان المراد بالكبش الجنس ، لا الوحدة ، فلا ينافي ما تقدم
 من انه ﷺ عرق عن كل منهما عليهما الصلاة والسلام بكبشين .
 عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمى رسول الله ﷺ
 حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، وعرق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة
 ونظروا ما غيرة فأكلوا منه ، واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت
 بوزن شعرهما فضة ^(٣) .

عن أبي السائب عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : عرق أبو طالب عن
 رسول الله ﷺ يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : هذه عقيقة
 أحمد ، قالوا : لاي شيء سميته أحمد ؟ قال : سميته أحمد لمحمدة أهل السماء
 والارض ^(٤) .

أقول : فيكون المراد انه محمودهم على طبق محمد وحيث ان زيادة

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

المبنى تدل على زيادة المعنى كأن محمد أكثر دلالة من محمود .

فصل في استحباب ثقب اذن المولود

عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة^(١) .

عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النهمة بالولد متى هي ؟ قال : انه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن يسميه ويكنيه ويخلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن ، وفي اليسرى في أعلى الاذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى^(٢) .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة^(٣) .

أقول: هل في الثقب فائدة طبية ، أو كان لاجل مجارات المجتمع ، حيث قال عليه السلام : (بني اذا كنت في بلدة) (فعاشر بأداب أربابها) أو وجه الاستحباب لاندركه احتمالات ، أولانه خلاف اليهود ، لانه بذاته مرغوب ، كما يأتي في رواية ، وعليه فلا استحباب في الحال الحاضر حيث لا مقابلة .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

عن السكوني قال: قال النبي ﷺ يا فاطمة ائقبي اذني الحسن والحسين ﷺ خلفاً لليهود^(١).

أقول : لعل الاستحباب ينتفي إذا انتفى الخلاف ، كما قاله علي ﷺ في عدم خضاب لحيته .

فصل في وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرته ، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

عن عبدالله بن جعفر أنه كتب الى أبي محمد ﷺ أنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضح الى الله عز وجل من بول الاغلف ، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ان شاء الله ؟ فوقع ﷺ : السنة يوم السابع ، فلاتخالفوا السنن ان شاء الله^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان^(٣).

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال : من الحنيفية الختن^(٤).
عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : طهروا أولادكم يوم السابع فانه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وان الأرض تنجس

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

من بول الاغلف أربعين صباحاً^(١).

أقول : في داخل الغلفة شحم وسخ والختان يزيله ، وربما سبب بقائه السرطان كما ثبت في العلم الحديث ، ولعل التنجيس اريد به الجراثيم ، وأربعون يوماً فقط بسبب ابادتها بالشمس ونحوها والله العالم .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وان الارض لتكره بول الاغلف^(٢).

عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا ، قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله ، وعبتم الاغلف والله خلقه ، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والام ، وكذلك أظفار الانسان أمر اذا طالت أن تقلم ، وكان قادراً يوم دبر خلقه الانسان أن يخلقه خلقه لا يطول ، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وخصاؤها أوفق ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل^(٣).

أقول : الظفر والشعر وساخات البدن تخرج ، وازالتهما تسبب زينة

(١) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٣) الاحتجاج ص ١٨٧ .

ونظافة ، والسرة لانها مكان التغذية فحيث لاحاجة تقطع بالولادة ، والغلفة لحفظ رأس الحشفة كحفظ الاشياء اللطيفة بالورق ونحوه ، والامام أجاب بقدر فهم السائل ومدركه .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن لاتختن المرأة ، فأما الرجل فلا بد منه^(١) .

عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون : والختان سنة واجبة للرجال ، ومكرمة للنساء^(٢) .

أقول : اي يسبب أن يكرهمن أزواجهن حيث انها تلتذ بسبب الختان اكثر لتهديج الاعصاب في الموضع مما يسبب اقترابها من الزوج حال الملامسة اكثر وهو يوجب اكرامه لها اكثر فأكثر .

العباشي في تفسيره، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما أبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والاذفار والاخذ من الشارب والختان^(٣) .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الاذفار ونتف الابط وحلق العانة والختان^(٤) .

فصل في استحباب امرار موسى على من ولد مختونا

عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير قال : سمعت أبا الحسن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٦٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٦١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٨ .

موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام : ان ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ، وليس من الائمة عليهم السلام أحد يولد الامختوناً طاهراً مطهراً ، ولكننا سندر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنفية^(١).

أقول: (طاهراً) أي ذاته طاهرة عن لوث الزنا ونحوه (مطهراً) الله يطهره من الادناس الظاهرة كالدم والوساخة والخفية (كما في آية التطهير).
عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، واكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة^(٢).

فصل في استحباب كون الختان يوم السابع

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو ، أو يؤخر فأيهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وان أخر فلا بأس^(٣).

أقول : ويجوز تأخيرها الى قرب البلوغ .

عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يحن عنه ويختن لسبعة أيام^(٤).

عن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اختنوا أولادكم

(١) اكمال الدين ص ٢٤٢ .

(٢) اكمال الدين ص ٢٤٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

يوم السابع فانه أظهر وأسرع لنبات اللحم^(١).

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سمي رسول الله ﷺ الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة^(٢).

أقول: (سبع) أي سبع قطع من الزمان، ولذا جاء بالسبع مذكراً، فانه يجوز التغيير حسب ما يمكن من التأويل مذكراً أو مؤنثاً، والمراد (بختنهما) امرار موسى لما تقدم من ان الائمة عليهم السلام يولدون مختونين.

فصل في أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة^(٣).

عن يعقوب بن جعفر، عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل ان رجلاً من الرهبان أسلم على يده « الى أن قال: » فدعا أبو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه اياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختنتت في سابعي^(٤).

أقول: كان الكفار القاطنون في بلاد الاسلام يتشبهون بالمسلمين كثيراً حتى في الصلاة والصيام فان عادة الامم المغلوبة ان تتشبه بالامم الغالبة، كما ثبت في علم الاجتماع.

(١) عيون الاخبار ص ١٩٧.

(٢) قرب الاسناد ص ٥٨.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩١.

(٤) الاصول ص ٢٦٦.

فصل فى عدم وجوب الخفض على النساء

عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسمى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة، فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء ^(١) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ^(٢) .

أقول: (ليس من السنة) أي السنة المفروضة .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة ؟ ^(٣) .

أقول: (واجباً) أي واجباً في لسان الله سبحانه ، ولا سنة مفروضة في لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فصل فى وجوب إعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده

عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضحج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً ^(٤) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

(٤) اكمال الدين ص ٢٨٧ .

فصل فى استحباب خفض البنث وآدابه

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء ^(١) .

عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائى، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث الشامي أنه سأله عن أول من امر بالختان فقال : ابراهيم ، وسأله عن أول من خفض من النساء ؟ فقال : هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها « فانهما كانت حلفت لتذبحنها خ » وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها، قال : هاجر لما هربت من سارة، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال ، قال : قارون، وسأله عن أول من لبس التعلين فقال : ابراهيم، وسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط ، فقال : ابليس فانه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعية ، فقال : تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيان ^(٢) .

أقول : (حلفت) لعل ابراهيم عليه السلام أراد أن لا يقع بينهما نزاع ، وهي كانت مصرة على ذبحها فجعل ابراهيم عليه السلام الخفض بدل الذبح .

(ذيلها) فان جر الذيل يوجب الستر على الانسان حيث يهجو آثار الرجل فلا يعرف انها أثر رجل من ؟

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة : اللهم لاتؤاخذني بما صنعت، بهاجر انها خفضتها لتخرج من يمينها بذلك ^(٣) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) عيون الاخبار ص ١٣٦ .

(٣) علل الشرائع ص ١٧٢ .

فصل فى استحباب الدعاء عند الختان اوبعده بالمأثور

عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال : يقول : « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاولاج عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولانعلم » قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتمل فان قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره ^(١) .

فصل فى أن المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت

عقيقته

عن ادريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيدوت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عق عنه ^(٢) .

أقول : ذلك على نحو الاستحباب الاكد .

فصل فى استحباب اسكات اليتيم اذا بكى

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

وجلاله وارتفاعه في مكاني لا يسكته عبد الا أوجبت له الجنة ^(١) .
 أقول : الظاهر ان المراد قطعة من العرش المرتبطة بهذا الاقليم ونحوه
 لا كل العرش ، وكذلك في موارد أمثال ذلك .

فصل في عدم ضرب الاولاد على بكائهم

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فان
 بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا اله الا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي ﷺ ،
 وأربعة أشهر الدعاء لو الدية ^(٢) .
 أقول : هل المراد ذلك حقيقة والبكاء صوري ، أو المراد ان له ثواب
 هذه الامور ، احتمالان .

فصل في استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

عن أبي هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : ولد لي غلام ،
 فقال له : عمت ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل فقال :
 يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا أنني ظننت أنه قد امر لي بشيء
 فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في يدي ، وقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر
 كبشين واسم منهما واذبحهما وكل وأطعم ^(٣) .
 أقول : أبو هارون قال لأبي عبد الله عليه السلام انه ولد له مولود ، ولما سأله

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٣٨ .

(٣) القروع ج ٢ ص ٩٢ .

الامام عن انه عق ، وأمسك كان ظاهر امساكه انه لم يعق ولذا أعطاه بسبب مصادف ثلاثة دنائير لان يشتري شاتين عتيقة ولده ، على مبنى ان الذكر يعق عنه اثنان والانثى واحد .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحد^(١).

عن محمد بن ابراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث الي من سماه بشاة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد^(٢).

أقول : أبو محمد هو العسكري عليه السلام .

عن ابراهيم بن ادريس قال : وجه الي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال : عقه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثم وجه الي بكشين وقال : عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم اخوانك^(٣).

فصل في اجزاء الاضحية عن العقيقة

عن سماعة قال : سألت عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال: اذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد مرنه بعقيقته فكه أبواه أو تركاه^(٤) .

عن عمار السابطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وان لم يعق عنه

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) اكمال الدين ص ٢٤١ .

(٣) الغيبة ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

حتى ضحى عنه فقد أجزأته الاضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته^(١).

وفي (المقتنع) عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته^(٢).

أقول : هل هذا جار في الهدي المحج لايبعد لانه يسمى أضحية فيشملة الدليل .

فصل في كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا للصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً^(٣) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق شعر البطن^(٤) .

عن ابن القلاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس الاقليلا ، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة^(٥) .
أقول : كل أقسام حلق بعض الرأس وترك بعضه يسمى بالقزع .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) المقتنع ص ٢٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

فصل فى استحباب خدمة المرأة زوجها وصبرها على حملها وولادتها

عن أبي خالد الكعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها، ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ ذهب الرجال بكل خير فأى شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري أحدها هو لعظمه، فاذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك ^(١).

أقول: (ذهب الرجال بكل خير) حيث ان ظاهر كلام الرسول ﷺ ان المرأة انما تثاب من جهة خدمة الزوج، سألت (غفر لك) أي انك كساعة الولادة، لان المراد ان تذنّب حيث لا ذنب لها الان، والحاصل ان اللفظ كناية.

فصل فى عدم جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها

عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر

الحرّة على رضاع الولد ، وتجبرام الولد ^(١) .

أقول : قد ذكرنا في بحث العتق ان من طبيعة الحياة تحمل الابناء وزر
الاباء والمجتمعين بعضهم وزر بعض فلا يقال ان الامة لم يكن لها ذنب في محاربة
رجالها للاسلام فلم تؤسر وتستعبد وتجبر على ما لانجبر الحرّة عليه .

عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مامن
لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه ^(٢) .

أقول : تقدم معنى البركة ، وانها حقيقة بالاضافة الى كونها غيبية
أحياناً .

فصل في انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين ويكره

لها ارضاع كل ولد

عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع
أحد ابني محمد واسحاق فقال : يا ام اسحاق لاترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه
من كليهما يكون أحدهما طعاماً والاخر شراباً ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : اذا وقع الولد في بطن امه
«الى أن قال:» وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في أحدهما شرابه وفي الاخر
طعامه - الحديث ^(٤) .

عن السكوني ، قال : كان علي عليه السلام يقول : انهوا نساكنكم أن يرضعن يميناً

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ .

وشمالا فانهن ينسين (١) .

أقول : ويسبب ذلك التحريم بسبب الرضاع وحيث لانحفظ بوجب الزواج المحرم .

فصل في اقل مدة الرضاع واكثرها

عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، ان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام (٢) .

عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين (٣) .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين فان أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام (٤) .

عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، فقلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا (٥) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١١٢ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

عن سبعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نهنس فهو جور على الصبي ^(١).

عن عامر بن عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً فأنتم الله رضاعه في الجنة ^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : **لَا تَضَارُّوا نَفْسًا بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهَا بَوْلِدِهِ** وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في أرضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أراد **التصالح** بين تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو القطام ^(٣).

أقول : قد ذكرنا تفصيل المسألة في (كتاب النكاح) فصل الرضاع ، والظاهر ان الرضاع بعد الحولين جائز، ولكن في بعض صورته مع الكراهة .

فصل في اذنه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة

عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك

(١) القروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ .

ويدفع اليه ماله (١) .

أقول: (خادم) لفظ مشترك يستعمل للذكر والانثى .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه (٢) .

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأنه حظه (٣) .

أقول: (وانه) لعله عطف بيان له (مما) .

فصل في عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا تَنْصَارُوا الدِّينَ بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلَدِهَا﴾ فقال: كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع تقول : لا أدعك اني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : اني أخاف أن اجامعك فاقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (٤) .

أقول : هذا من باب المصداق للكافي المذكور في الاية .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقيلي « فتغيبس خ ل » ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرجل فتقول: اني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها ^(١) .

عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿ لا تضار المرأة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ قال: الجماع ^(٢) .

أقول: قد تقدم ان الجماع من باب المصداق لا الحصر ، فان مطلق اضرار أحدهما بالآخر حرام .

فصل في الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة والحد الذي

يفرق فيه بينهم في الهضاجع

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تنطفي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ^(٣) .

(١) تفسير القمي ص ٦٧ .

(٢) تفسير المياشي ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ :
الصبي والصبي ، والصبي والصبي ، والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع
لعشر سنين ^(١) .

قال: وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين ^(٢) .
أقول : والظاهر ان المدة لاجل خوف الاهل من الفساد وما أشبه فهو
المعيار والمذكورات من باب المصاديق .

عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال :
يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ^(٣) .
عن عيسى بن زيد يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين ،
ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة ،
ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الاتجار ^(٤) .
عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء
في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ^(٥) .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين :
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ماداموا على وضوء قبل أن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

بشتغلوا^(١).

أقول : تقدم المعيار في التفريق في المضاجع ، والظاهر ان الروايات المختلفة من باب المصاديق في زمن ورود تلك الاحاديث .

فصل في كراهة استرضاع التني ولدت من الزنا وكذا

المولودة من الزنا

عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال : لا يصلح ولابن ابنتها التي ولدت من الزنا^(٢).

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل^(٣).

أقول : (لكل قوم نكاح) يشمل الكافرة ، والزنا سفاح ولذا صار أشد ، وقد ذكرنا في باب الرضاع من كتاب النكاح الوجه في عدم البأس بولد الزنا ، اذا جعل المولى الزاني في حل .

عن سعد بن أبي خلف جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها ؟ قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن^(٤).

عن عبيدالله الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

اتخذها ظفراً؟ قال : لانسترضعها ولاابنتها^(١).

عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا الى لبنها فان أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم^(٢).

فصل فى كراهة استرضاع الكتابية ولايبعث معها الولد الى بيتها

عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لانسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولايشربن الخمر يمتنعن من ذلك^(٣).

أقول : لان المجوسية أبعد حيث يحللون نكاح المحرمات الصريحة كالام والبنت والاخت .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا - الحديث^(٤).

عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن مظاهرة المجوسي قال : لا ، ولكن أهل الكتاب^(٥).

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر^(٦).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح

(١-٢) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة؟ قال: لأبأس وقال: امنعوهم شرب الخمر^(١).

عن الحلبي ، قال : سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر ومالا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهب من بولك الى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا أن تضطر اليها^(٢).

أقول : لانها في بيتها تعطيه المحرمات ، واحلها تدريبه على العقائد الفاسدة .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال : لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا^(٣).

عن الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : رضاع اليهودية ، والنصرانية خير من رضاع الناصبية^(٤).

أقول : المراد بأفعل التفضيل أعمل المادة لا المفاضلة ، مثل أولى لك فأولى .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٧ .

(٤) رجال النجاشي ص ٢١٩ .

فصل فى كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
انظروا من يرضع أولادكم فان الولد يشب عليه^(١).

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحق^(٢).

عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يشب عليه^(٣).

عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحمقاء
ولا العمشاء فان اللبن يعدي^(٤).

أقول : العمشاء التي في عينها مرض العمش .

قال : ليس للصبي خير من لبن امه^(٥).

عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : تخيروا للرضاع كما تخيرون
للنكاح ، فان الرضاع يغير الطباع^(٦).

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

(٦) قرب الاسناد ص ٤٥ .

فصل فى استحباب استرضاع الحسناء

عن محمد بن مروان قال : قال لى أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبس الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ^(١).

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ^(٢).

أقول : - فى الظاهر بالجمال والافعال ، وفى الباطن بالصفات والاحوال - .

فصل فى انه لاضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط

عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فأنكرته امه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة ^(٣).

عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى ، فقال عليه السلام : عليها الدية أو تأتى به ^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : القابلة مأمونة^(١).

أقول : معنى كون القابلة مأمونة ان الولد كسائر الامانات اذا تلف بلا تعد ولا تفریط لاشيء عليها ولو اختلفا في التعدي والتفریط كان عليها اليمين ، واذا اختلفا في الولد كان القول قولها يمينها .

فصل في ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يقطع وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين

عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والوالدات يرضعن أولادهن قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصة ، وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام : لأرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه^(٢) .

أقول : هذا على سبيل القضية الاولى ، والا بأن كانت الام مريضة أو ما أشبه فالغير أنفع للطفل .

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعت أعطاها أجرها ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنتها حتى تطفم^(٣) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أَرْضِع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به ^(١) .

عن المنقري، عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج ^(٢) .
أقول : ذكرنا تفصيل مسألة الحضنة في الفقه .

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل المطلق تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى، ان الله يقول : لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - الحديث ^(٣) .

عن أيوب بن نوح قال : كتب اليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة ^(٤) .

عن أيوب بن نوح قال : كتبت اليه مع بشرين بشارة جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب : اذا صار له سبع سنين فان أخذه فله، وان تركه فله ^(٥) .

فصل في اوقات ترك الصبي وتاديبه

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) السرائر ص ٤٧١ .

وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح والا فانه من لآخر فيه ^(١) .

أقول : لآخر فيه على سبيل الاقتضاء ، أو القضية صدرت وفتبة لامطلقاً والاختلاف في الروايات لاختلاف الاقتضاءات ، أو الأوقات .
عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلاح والا فخل عنه ^(٢) .

عن عبد الله بن فضالة ، عن أحدهما عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل : لا اله الا الله ، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل : صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له : أيهما يمينك وأيهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين ، فاذا تم له ست سنين صلى ، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فاذا غسلهما قيل له : صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ^(٣) .

أقول : لاشكال ان في التكوينية دقة متناهية وأحياناً الروايات تشير الى مثل تلك الدقة، ولعل هذه الرواية منها، لكن هل تثبت الاستحباب ؟ فيه تأمل .
عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الامالي ص ٢٣٥ .

ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين^(١) .

عن يعقوب بن سالم وفيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ :
علموا أولادكم السباحة والرماية^(٢) .

أقول : لعل السباحة والرماية من باب المثال ، والا فاللزام تعليم الأولاد ما يسبب لهم حياة كريمة ويشمله إطلاق الأدب .

عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من
قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن
دعي بالابوين فكسبا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة^(٣) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب
سبع سنين ويؤدب سبع سنين ، وألزمه نفسك سبع سنين فان اقلح والا فلا
خير فيه^(٤) .

قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف « يربي » الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً
ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين
وما كان بعد ذلك فبالنجا رب^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب
ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلاح والا فخل

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٦١ .

عنه ^(١) .

أقول: فخل عنه، كناية عن صعوبة أدبه لإتركه إطلاقاً، لوضوح ان كثيراً يصلحون بعد تلك المدة .

قال : وقال النبي ﷺ : الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فان رخصت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد أعذرت الى الله ^(٢) .

أقول: (ضرب) أي اتركه فالضرب بكناية عن إعلامه أن يذهب أين شاء .
وعنه عليه السلام قال: لان يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم ^(٤) .

فصل فى استحباب تعليم الاولاد فى صغرهم الحديث

عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم اليهم المرجئة ^(٥) .

أقول : (المرجئة) من كانوا يقولون بأن كل شيء بقدر الله لا باختيار الانسان ، وذلك كان من باب المثال في زمن ورود الرواية .

عن بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاخير فيمن لا يتفقه من أصحابنا

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٥ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١١٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم ، فاذا احتاج اليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم^(١).

عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرقا وغربا فوالله لا تجدان علماً صحيحاً الا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت^(٢).
عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انا نأتسي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم ، قال : فقال : لا تأتئهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة^(٣).

أقول: الحضور عندهم، أولاً : تقوية لشوكتهم، وثانياً : يوجب التنازل في ضعف النفس ، و(الاشراك) كل شيء لم يكن على طريقة الله سبحانه ، ولو في ارش الخدش .

عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها^(٤).

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي «الى أن قال :» وأن يسبقني اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور ، وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما لقي فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالادب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك . ورواه الرضي في

(١) الاصول ص ١٦ .

(٢) الاصول ص ٢١٥ .

(٣) السرائر ص ٤٦٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

نهج البلاغة مرسلًا^(١).

أقول : ما ذكره الامام عليه السلام من باب القضية الطبيعية مع الغض عن كون القاتل والسامع امامين .

فصل فى انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم

عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه والدك^(٢).

عن صالح بن عتبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره^(٣).

أقول : الغرامة أعم من المالية والجسدية، فاذا رأى الغلام الخسارة في عمل تركه وترك أمثاله والحليم هو الذي لا يتعجل في الامور قبل أن يعلم عدم المضرة .

فصل فى جملة من حقوق الاولاد

عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً^(٤).

أقول: تقدم ان الموضوع الحسن يشمل الكسب والزواج وسكنى الدار

(١) كشف المحجة ص ١٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

وغير ذلك .

عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربي شكا ابنه الى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ^(١) .

أقول : أي استصلاح الولد خير من مائة ألف دينار تكون لك .

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ^(٢) .

أقول : خفف الرسول ﷺ لكي يفرغ صاحب الطفل من الصلاة ويأخذ طفله .

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله والدين أعمانا ولدهما على برهما ^(٣) .

عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ^(٤) .

أقول : فان العقوق عبارة عن عدم القيام بحق الآخر سواء في طرف الوالد أو الولد .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام : عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحاً ^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) النصال ج ١ ص ٢٩ .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: حق الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة، واذا كانت انثى أن يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ^(١).

أقول: (يستفره) أي يتخذ زوجة حسنة حتى يكون ولدها ذكراً أو انثى حسناً لتأثير الام في الولد ، ولم يقل عليه السلام العكس مع انه كذلك لان محل الكلام كان مع الرجال ككثير من اشباه ذلك ولذا قالوا بالاشتراك في كل تكليف الا ما علم خروجه، وقد تقدم الكلام في سورة يوسف واسكان الغرف، وان ذلك خاص بما كان فيه خطر الانزلاق والملاك يقتضي ان الولد كذلك أيضاً وان كان نادراً .
عن يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال: قلت: كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر الا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله ﷺ : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ^(٢) .

في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام : من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ^(٣).

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) روضة الواعظين ص ٣٠٩ .

فصل فى استحباب اكرام البنت التى اسمها فاطمة

عن السكوني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم، مكروب فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال: ما سميتها؟ قلت: فاطمة، قال: آه آه آه، ثم وضع يده على جبهته «إلى أن قال:» ثم قال: أما إذا سميتها فاطمة فلا تنسبها ولا تلعنها ولا تضرب بها^(١).
أقول: معنى هذا التخفيف في التأديب بما لا يشبه ثقل تأديب غيرها، كما تقدم مثله في اسامي الذكور أيضاً، وهذا نوع كرامة لصاحب الاسم.

فصل فى بر الانسان ولده وحبه له والوفاء بوعدده

عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد فتنة^(٢).
أقول: كل ما يمنح الله للانسان من مال وجاه وعلم وأولاد وغيرها فتنة، أي امتحان، هل يؤدي الحق بهذه القدرة أم لا، فان من لا قدرة له لاشيء له يمتحن به هل يطيع أم لا؟
عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار: من أبر؟ قال: والدك، قال: قد مضى، قال: بر ولدك^(٣).
عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

أحبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا أنكم ترزقونهم^(١).

أقول : (ترزقونهم) أي فلا تخيبوا رجائهم .

عن ابن أبي عمير ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن الله ايرحم العبد لشدة حبه لولده^(٢).

عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم ان الله عزوجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان^(٣).

أقول: لمكان ضعفهما، اما الكبار من الرجال فليس بهذا المصنف، وأما الحيوان فليس بهذا الاحترام فتكليف الدفاع يقع بعضه على الكبير ، بينما في الاطفال والنساء كل المهم - بالنسبة - على الله سبحانه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : بر الرجل بولده بره بوالديه^(٤).

فصل في استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة

عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ما قبلت صبياً لي قط فلما ولى قال رسول الله ﷺ:

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

هذا رجل عندي أنه من أهل النار^(١).

أقول : لعله كان كافراً أو منافقاً أو كان النبي ﷺ يعلم ان مساواة قلبه تجره الى النار بالآخرة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من قبل ولده كتب الله له حسنة^(٢) .
عن محمد بن علي الفثال قال : قال عليه السلام : أكثروا من قبلة أولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام^(٣).

قال : وكان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الاقرع ابن حابس : ان لي عشرة من الولد ما قبلت احداً منهم فقال رسول الله ﷺ : من لا يرحم لا يرحم^(٤).

فصل في استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

عن الاصبغ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا^(٥) .
عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : من كان عنده صبي فليتصاب له^(٦).

أقول : أي يستحب له أن ينزل الى مرتبة الصبي في فعل ما يفعله الصبيان ليسر الصبي به ، وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة (صبا) أما اخبار ، أو انشاء

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٢ .

(٣) روضة الواعظين ص ٣٠٨ .

(٤) روضة الواعظين ص ٣٠٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

بالجملة الخبرية .

فصل في جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض على كراهية مع عدم المزية

عن سعد بن سعد الاشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً ففقت أنا به حتى حزنه له فقلت الرجل تكون بناته أحب اليه من بنيه ، فقال: البنات والبنون في ذلك سواء ، انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل ^(١) .
أقول : (نحل) أي أعطاه شيئاً لم يعطه لغيره (حتى حزن) أي كنت أنا الواسطة في الاخذ من الاب واعطائه الاخ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لابس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله ^(٢) .

عن السكوني قال : نظر رسول الله ﷺ الى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبي ﷺ : فهلا واسيت بينهما ^(٣) .

أقول : لاشك أن المراساة أفضل خصوصاً اذا لم تكن مزية ، خاصة اذا علم الآخرون بهذه المفاضلة ، الا أن الاحكام لا يمكن أن تكون ضيقة ، وانذا ذكرنا في ماسبق أن الاسلام اقتنع بأهم الاحكام الاتضائية فجعلها واجباً وأحرماً ،

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

فان تكثير الاحكام يوجب عدم طاعة الناس ، قال سبحانه : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) .

فصل فى وجوب بر الوالدين

عن ابي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وقال : ﴿أَمَّا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفْ وَلَاتَنْهَرْهُمَا﴾ قال : أن أضجرك فلا تنقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك ، قال : ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ قال : ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال : لانمل (لاتملاء - به) عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما (٢)

أقول : (ولا يدك) بحيث يظهر انك اعلى منهما واو من جهة اليد .

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت أي الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله (٣) .

عن عمار بن حيان قال : خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل ابني «بى خ» فقال : لقد كنت احبه وقد ازدددت له حبا ان رسول الله ﷺ أتته اخت له من الرضاة فلما

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) الاصول ص ٣٨٧ .

(٣) الاصول ص ٣٨٧ .

نظر اليها سربها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت ، وجاء أخوها فلم يصنع به ماصنع بها ، فقيل له : يا رسول الله صنعت باخته مالم تصنع به فقال : لأنها كانت أبر بوالديها منه ^(١).

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني قال : لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الاوقلبك مطمئن بالايمان ، ووالديك فأطعهما ، وبرهما حين كانا أو ميتين ، وان أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك فافعل فان ذلك من الايمان ^(٢).

أقول : (وان أمراك) أراد النبي صلى الله عليه وآله بيان الفضل في طاعة الوالدين فهو من المجاز ، لانه أراد فعل الولد ذلك بأن يطلق زوجته أو يضيع عائلته .

فصل في وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين

عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ادعوا لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما ، وان كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوق ^(٣).

عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي أبوين مخالفين فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ^(٤).

عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم يجعل الله لاحد

(١) الاصول ص ٣٨٩ .

(٢) الاصول ص ٣٨٧ .

(٣) الاصول ص ٣٨٨ .

(٤) الاصول ص ٣٨٨ .

فيهن رخصة : أداء الامانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر
الوالدين برين كانا أو فاجرين ^(١).

فصل في استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟
قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك ^(٢) .

أقول: زيادة بر الام لانها عاطفية وقد خدمت الولد بالحمل والرضاع أكثر
من الاب وهذا لا ينافي الانقياد للاب لانه عقلاني ، ولا يبعد التخيير في اطاعة أيهما
إذا اختلفا .

عن زكريا بن ابراهيم في حديث أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت
نصرانيا فأسلمت وان أبي وامي على النصرانية وأهل بيتي وامي مكفوفة البصر
فأكون معهم وآكل في آيتهم ؟ قال: يا كلون لحم الخنزير ؟ فقلت: لا ولا يمسونه
فقال : لا بأس ، فانظر امك فبرها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك، ثم ذكر أنه زاد
في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فأخبرها أن الصادق عليه السلام أمره
فأسلمت ^(٣).

أقول: لعل الحكم بالاكل معها كان من باب الاهم والمهم حيث ان الهداية
اهم من أكل المتنجس ، أو غير ذلك (فلا تكلها) أي انت تول تجهيزها .

عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله

(١) الاصول ص ٣٨٩ .

(٢) الاصول ص ٣٨٨ .

(٣) الاصول ص ٣٨٨ .

عن بر الوالدین فقال : ابرامک ، ابر أمک ابر أمک ، ابرر أباک ، ابرر أباک ابرر أباک ، وبدأ بالام قبل الاب^(۱).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام يارب اوصني قال اوصيك بك ثلاث مرات ، قال : يارب اوصني، قال: اوصيك بامك مرتين ، قال : يارب اوصني، قال : اوصيك بأبيك ، فكان لاجل ذلك يقال : ان للام ثلثي البر وللأب الثلث^(۲).

أقول: (أوصيك بك) أي بنفسك من ان تضيعها .

فصل فی تحریم قطیعة الارحام

عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتسمى أموالهم ويثرون ، وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليزدان الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل^(۳).

أقول : (وتنقل) الظاهر ان المراد ان قطيعة الرحم تنقل الرحم فلا يبقى للانسان رحم كأن الرحم منه انتقل الى غيره .

عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : ما حال أهل بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال : بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم

(۱) الاصول ص ۳۸۹ .

(۲) الامالی ص ۳۰۵ .

(۳) الاصول ص ۴۶۸ .

بتروا^(١) .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع رحمك وان قطعتك^(٢) .

عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال، قلت : وما الحالقة؟ قال : قطيعة الرحم^(٣) .

عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل القضاء، قيل : وما هي؟ قال : قطيعة الرحم^(٤) .

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار^(٥) .

أقول : سبب ذلك اما غيبي واما خارجي فان قطع الارحام يوجب سقوط اساس الاجتماع، والاجتماع اذا لم يكن له تماسك صحيح لا بد وأن يسوده الاشرار والمنتهمزون للفرص فيقع المال بأيديهم .

عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا ظهر العلم واحترز العمل وأبتلفت اللسان واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم^(٦) .

أقول : أصمهم عن سماع ما ينفعهم وأعمى أبصارهم عن رؤية ما ينفعهم

(١) الاصول ص ٤٦٨ .

(٢) الاصول ص ٤٦٩ .

(٣) الاصول ص ٤٦٨ .

(٤) الاصول ص ٤٦٩ .

(٥) الاصول ص ٤٦٩ .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢٥ .

وهذان أساس كل بلاء ينصب على المجتمع .

فصل في استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال: كفارة لوالديه (١) .

عن محمد بن مسلم قال: كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته بأن، فقال له: مالي أراك تأن؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع فقال: حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جده رسول الله ﷺ أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله ﷺ وعلي عليه السلام يأنان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأن؟ فقال رسول الله ﷺ: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى أحدهم فبكاؤه لاله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين، فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحدود، فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما (٢) .

أقول: الظاهر ان المراد من الطفلين الحسنان عليه السلام، وقد تقدم معنى ان البكاء لاله الا الله وما أشبه ذلك، وكون الحسنة للوالدين، يراد به مثل ذلك، لا ان الاولاد لا يثابون على حسناتهم .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٦ .

فصل في جواز حجامه وعلاج الانسان ولده

عن حمدان بن اسحاق ، قال : كان لي ابن وكانت نصيبه الحصاة فقبل لي : ليس له علاج الا أن تبطه فبطيته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام : يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت ^(١) .

أقول: كون الطبيب ضامناً الا بالبرائة، لا ينافي قوله عليه السلام (ليس عليك) لان برائة الولي برائة الطفل وعمله برائة عملية، فلا يقال ان اللزم دية الخطاء. عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده ^(٢) .

أقول : قد تقدم ان الاخبار الطبية كالاخبار الفقهية ، بحاجة الى الحمل والتقييد وما أشبه فان ما ذكر في الرواية علاج في الجملة ، لأن يأتي كل ولي بذلك بالنسبة الى كل طفل .

فصل في ان الذي آخر التوامين هو الاكبر

عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: أيهما الاكبر « أكبر خل » فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٦ .

أخيراً هو أكبرهما (١) .

أقول: في المسألة بحث فقهي .

فصل في ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد

عن داود ابن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنسى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله ﷺ : من تنهم؟ قال: أنهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله ﷺ : ان بك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله ﷺ ، فجعل معقته على قوم امه وميراثه لهم، ولو أن انساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد (٢) .

أقول: في المسألة تفصيل فقهي، من جهة الجمع بين الحيض والحمل ومن جهة الحكم بالنيافة، ومن جهة الميراث الى غير ذلك، ولعله كان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضية في واقعة، فليس الامر على سبيل الكلية .

فصل في ان من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغيره لا يورث (٣) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٠٠ .

فصل فى انه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر امه

عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له : اني ولدت بنتاً وريبتها حتى اذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها الى قلب فدفعتها الى جوفه فكان آخر ماسمعت منها وهي تقول : يا أبتاه ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا ، قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم ، فقال : فأبررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجة : فقلت لابي عبدالله عليه السلام متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسيبن فيلدن في قوم آخرين ^(١) .

أقول : الجاهليون كانوا يقتلون الاولاد تارة خشية املاق ، وتارة خوف زنا البنت ولحوق العار بهم ، وتارة لانهن لا يقدرن على ركوب الخيل وجلب الغنيمة وتارة ، لما في الرواية ، ثم لا يبعد أن يكون العم بمنزلة الاب أيضاً ، ولذا كان يقال له الاب ولولد اخيه الابن ، وفي القرآن الحكيم ، لايه آزر ، وفي زيارة علي بن الحسين الشهيد : (السلام عليك يا بن الحسن والحسين عليهما السلام) .

فصل فى تحريم العقوق وحده

عن عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً واقصر على الجنة ، وان كنت عاقاً فاقصر على النار ^(٢) .
أقول : كناية عن ان كل واحد منهما فيه اقتضاء كامل لدخول الجنة أو

(١) الاصول ص ٣٨٩ .

(٢) الاصول ص ٤٦٩ .

النار .

عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى العقوق اف واو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه^(١).

أقول : هذا في الكلام في اللغة العربية ، والاففي الفارسية مثلاً لفظ (أ) بالكسر في مقام الانزعاج أيضاً نوع من العقوق ، وهكذا بالنسبة الى عمل يسدل على الانزعاج من حركة يد أو عين أو ما أشبه .

عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الاصف واحد ، قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه^(٢) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وان فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق^(٣) .

عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الى أبويه نظر مامت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة^(٤) .

أقول : اما اذا لم يُظلماه فالامر ابشع .

عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : اياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها

(١) الاصول ص ٤٦٩ .

(٢) الاصول ص ٤٦٩ .

(٣) الاصول ص ٤٦٩ .

(٤) الاصول ص ٤٦٩ .

حاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جارازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين^(١).
أقول: خمسائة عام تارة ، وألف عام أخرى ، من باب العدد الكثير ، مثل
سبعين مرة ، أو اختلاف الاوقات ، أو ما أشبه ذلك .

عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لو يعلم الله شيئاً أذى من اف لنهى عنه ، وهو من أذى العقوق ، ومن العقوق
أن ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما^(٢) .

عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أبي نظر الى رجل ومعه
ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب ، قال : فما كلمه أبى مقننا له حتى فارق
الدنيا^(٣) .

أقول: كانوا عليهم الصلاة والسلام احياناً يجعلون العقاب اللاذع ليبقى
صداه في الاذان ، فلا يقال كيف يفعل الامام عليه السلام ذلك مع انهم معلموا الاخلاق
ومربوه ، أو انه قضية في واقعة بمعنى اكتفاف الامر بملايسات أوجب ذلك .

عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله : وحرم
الله عقوق الوالدين لمافيه من الخروج من التوقير لله عز وجل ، والتوقير للوالدين
وتجنب كفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما
في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الارحام ، والزهْد من
الوالدين في الولد ، وترك التريبة لعله ترك الولد برهما^(٤) .

(١) الاصول ص ٤٦٩ .

(٢) الاصول ص ٤٦٩ .

(٣) الاصول ص ٤٧٠ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ .

فصل في ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط

عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الانصار رسول الله ﷺ فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لأعلم الاخيراً ، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفطس الانف لأعرف شبهه في أخواي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره .

قال: فنكس رسول الله ﷺ رأسه ملياً ثم رفع بصره الى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا انه ليس من أحد الابنه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدر كها أجدادك ولا اجداد اجدادك ، خذى اليك فرجت عني يا رسول الله ^(١).

أقول : وقد ثبت علمياً ان جينات الوراثة هي التي تحمل الشبه ، وهل تسعة وتسعون يراد به العدد أو المثال للكثرة ؟ احتمالان ، وعلى أي حال فليس المعيار بالشابه وعدمها .

عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلاً أتى بامرأته الى عمر فقال: ان امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وأنها ولدت غلاماً أبيض فقال لمن بحضرته : ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فانها سوداء وزوجها أسود، وولدها أبيض ، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال : فأنتها وهي طامث ؟ قال :

قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث فظننت أنها تنقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت: نعم ساءه قد حرجت عليه وأبيت ، قال: فانطلقا فانه ابنكما، وانما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك اسود ، فلما أيفع اسود^(١).

أقول: كان اجراء العقوبة عليها مطلقاً غير صحيح اذحتى في صورة عدم ماينه علي عليه السلام امكن انها اجبرت أو اضطرت أو جذب الرحم المنى بدون اطلاعها أو غير ذلك، ومن المعلوم ان الحدود تدرء بالشبهات، ولعل المراد بطامث التلوث بالدم فعلى فرض صحة ما ذكره بعض الاطباء الجلد من عدم امكان الحمل في حال الحيض امكن أن يكون اللون لذلك .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده^(٢).

أقول: لان الانسان جبل علي حب كل ما يرتبط بنفسه ، ومما يرتبط بالشبه والشماثل .

قال: وقال الصادق عليه السلام: ان الله اذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن ، فلا يقولن أحد اولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي^(٣).

أقول : (جمع) المراد استجلب صورة من تلك ، فلا يلزم الجمع الحقيقي وان أمكن ذلك أيضاً حيث ان كل شيء مما وجد في هذا العالم عند الله سبحانه في كتاب حفيظ : ﴿وقال فما بال القرون الاولى قال علمها عند الله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) سورة طه : ٥١ .

فصل فى جملة من حقوق الوالدين

عن درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما حق الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ^(١).

أقول: (ولا يستسب) أي لا يعمل عملاً يوجب سبه فيقول الناس لعن الله أباه - مثلاً - فانه وان لم يكن يصل اليه في الآخرة - ولا تزر وازرة وزر أخرى - الا ان ذلك نوع اهانة، كما ان عكسه نوع احترام.

عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين وميتين يصلي عنهما ويصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيراً كثيراً ^(٢).

عن ابراهيم بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أباي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا أراد الحاجة، فقال: ان استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيده فانه جنة لك غدأ ^(٣).

أقول: (نحمله) أي جميعاً، والامام امره بأنه ان تمكن أن يلي ذلك وحده فهو أولى حتى يكون كل الخير له، وفيه احتمال آخر.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وانه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار لهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما

(١) الاصول ص ٣٨٧.

(٢) الاصول ص ٣٨٨.

(٣) الاصول ص ٣٨٩.

فبكتبه الله باراً^(١).

عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء الا في خصلتين : يكون الوالد مملوكا فيشتره ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه^(٢).

فصل في تحريم الانتفاء من النسب الثابت

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق^(٣).

عن ابن أبي عمير وابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : كفر بالله العظيم من انتفى « الانتفاء » من حسب ، وان دق^(٤).

أقول : (وان دق) كابن عم ابن خال همة الجد مثلا ، اذ أولا هو كذب ، وثانياً يوجب عدم وصول الارث الى المستحق حال كونه وارثاً الى غير ذلك .

فصل في حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها

عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما اسري بي الى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو الى

(١) الاصول ص ٣٩٠ .

(٢) الاصول ص ٣٩٠ .

(٣) الاصول ص ٤٧٠ .

(٤) الاصول ص ٤٧٠ .

الله رحماً لها ، فقلت : كم بينك وبينها من أب ؟ فقالت : نلتقي في أربعين أباً^(١) .
 أقول: الظاهر ان كلام من موضوع الرحم، وحكمه بحرمة القطع ووجوب
 الوصل ، عرفي ، اذ الموضوعات تؤخذ من العرف ، وتعين الاربعين من باب
 المثال .

فصل فى عدم كراهة وطى الزوجة الحامل مع الوضوء

عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت :
 أشتري الجارية « الى أن قال : » قلت : ان المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي
 للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده ، قال :
 هذا من فعال اليهود^(٢) .

أقول : (هذا) أي عدم الوطى ، ومعناه جواز ذلك - بالمعنى الاعم - .

(١) عيون الاخبار ص ١٤١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٢٢ .

(النفقات)

فصل فى وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها والا تعين

عليه الطلاق ان ارادت هى

عن ربيعى بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال : ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ^(١).

عن أبي بصير يعنى المرادي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما ^(٢).

أقول : المواراة والاطعام من باب المثال والا فالسكنى وغيره أيضاً كذلك ، والمعيار هو ماذكروه في الفقه من النفقة الواجبة (على الامام) أي اذا أرادت المرأة الطلاق ، والا فلها الصبر معه .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤١ .

عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنها ويكسو جنتها وان جهلت غفر لها - الحديث (١).

عن جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة قال : قد روى عنبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه والا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال : لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية (٢).

أقول : المشهور بين الفقهاء وجوب نفقة خمس طوائف الوالدين والاولاد والزوجة والعبيد .

عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها - الحديث (٣).

عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ قال : اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما (٤).

عن عمرو بن جبيرة العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت : فما حقها عليه ، قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها ، قالت :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

فليس لها عليه شيء غير هذا ، قال : لا - الحديث (١) .

أقول : تقدم ان الوطي من حقها أيضاً والنفي اضافي .

عن يونس بن عمار قال : زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال : أحسن اليها ، قلت : وما الاحسان اليها ؟ قال : أشبع بطنها ، واكس جثتها واغفر ذنبها - الحديث (٢) .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : من الذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير (٣) .

عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه (٤) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب الاكيد .

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ابا عبد الله قال : استوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر (٥) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ قال : اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما (٦) .

عن أبي القاسم الفارسي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ان الله يقول في

(١) الفروع ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) يب ج ٢ ص ٨٩ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) تفسير القمي ص ٦٨٦ .

كتابه: ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: أما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة ، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب ^(١) .

أقول : (فكف) هذا من باب المثال والا فاللازم ما ذكره في الفقه من الامور المتعددة .

فصل فى مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يبيع لها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حتمها، قلت: فالدهن، قال: غباً يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لأكثر من ذلك، والصبيغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أنواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف .

ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمدفاني أقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم « ينيلهم » في ذلك شيء ما لم يسنى « لا ينيلهم » لهم في سائر الايام ^(٢) .

أقول : (للعبد) أي للرجل الزوج ، وحيث قد ذكرنا تفصيل النفقة في (كتاب النكاح) لاداعي للتكرار ، وما في هذه الرواية في بعض فقراتها من باب القضية الوقتية لا الخصوصية الدائمة .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

فصل فى استجاب شراء التحف للعيال

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محابيح وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم ^(١) .

أقول : (بالاناث) لان المرأة عاطفية ، فهي أضيق ذرعاً بالتأخير من الاولاد والرجال (أقر بعين) الباء اللصاق أي أقر للعين ، فان الاحتياج يوجب تحرك العين هناك وهناك ليجد الانسان حاجته ، فاذا أعطي الحاجة قرت العين ، فهو كناية عن قضاء الحاجة .

فصل فى النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

عن الصادق عليه السلام في حديث قال : وأما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته ، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج اليه فين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها

على حوائجه .

وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة امن يازمه نفقته فعلى والده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ، وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه .

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين ، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعق ، وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة ^(١) .

اقول: (ومعنى) مبتدء و (فيين) خبره (في العسر) أي الممكن منه دون مالا يقدر (فالزكاة) عدم ذكر الخمس من جهة انه داخل في الزكاة بالمعنى اللغوي وهو اعطاء شيء من المال يوجب النمو، نعم الزكاة الاصطلاحية مقابلة للخمس (موقوفة) أي الوقف فانه صلة ثابتة لا تغير فكأنها واقفة (واجبات) خبر مبتدء محذوف أي هي واجبات في السنة الالهية التشريعية ، ثم لا يخفى ان الاعداد كالتوصيف لم يقصد بها الدقة الفلسفية بل العرفية كما هي الشأن في التكلم مع العرف .

فصل في كراهة تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها الا

في الواجب

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة

أو بر والديها أو صلة قرابتها^(١) .

عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قال : ليس لها^(٢) .

أقول: وانما تحمل امثال هذه الروايات على الكراهة لضرورة حق كل بالغ عاقل في التصرف في أمواله ولذا جرت عليه السيرة منذ الصدر الاول، وفي قصة أمر الامامين الحسين عليه السلام وبعض النساء من أقاربهما بعثت العبيد مع كراهة زوجها شاهد على ذلك، الى غيره من المؤيدات .

فصل في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع^(٣) .

عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : ان لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه الا باذنكم - وأن لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٤) .

أقول : (بفاحشة) المراد بها في قبال (يوطئن) غير الزنا ، من اللبس

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٣٠ .

والتقيل والتعري وما أشبه مما يتعارف عند الاخلاء ممن لاحريجة له .

فصل فى وجوب نفقة الابوين والولد دون باقى الاقارب

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له ^(١).
عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ^(٢) .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتني أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ^(٣).
أقول : هذا الحديث محمول على الاستحباب بقرينة الروايات الحاصرة ، وكذا ما يأتي من رواية الحلبي .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ^(٤) .
عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ^(٥).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) يب ج ٢ ص ٨٩ .

فصل في استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب

عن زكريا المؤمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خاليتين حجبتاه من النار بأذن الله ^(١) .

أقول: كأن خصوصية الاثنتين من جهة أن الواحدة طبيعية ولا مشقة عرفية لها ، بينما الاثنتين بحاجة الى تشويق متزايد .

عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قال : من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمة وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات والاباء والامهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف والقرض - الحديث ^(٢) .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الولد ^(٣) .

عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لأدع ولدها يأتيها يضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتصر عليه ^(٤) .

أقول: (لهم) أي للعائلة من الام والولد (عنده) أي عند الوارث (شي) من مال المورث .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٣٨ .

(٣) تفسير المياشي ج ١ ص ١٢١ .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ١٢١ .

فصل في وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالکها

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعافها اذ انزل ويعرض عليها الماء اذا مر به - الحديث ^(١).
أقول : قد ذكرنا تفصيل حقوق الحيوان في باب النفقات من (كتاب النكاح) .

فصل في استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل ^(٢) .

أقول : مقتضى الطبيعة المقابلة بين العدل والاجر واعله انشاء في ازوم الاكتفاء اليسير حتى يكون العمل اليسير كافياً .

عن عمرو بن هلال قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اياك أن يطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل : ﴿ ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ وقال : ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ فان دخلك شيء فاذا ذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف اذا وجده ^(٣) .

أقول : هناك موضوعان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الاصول ص ٣٧٧ .

(٣) الاصول ص ٣٧٧ .

الاول : وجوب السعي والكد والفضيلة في تحصيل الغنى من الطرق الحلال كما تقدم .

والثاني : ان يكون الانسان راضي النفس قانعاً بما قسمه الله تعالى له ، فان هذا يوجب : اولاً- عدم السخط من العيش مما يجعل الانسان دائم الالم، وثانياً - لا ينتهي الامر به الى تناول الحرام ، وهذه من اكبر الفضائل النفسية ويوم كان المسلمون متصنين بها كانوا يعيشون في راحة واطمئنان، ويوم غلبت المادية على المسلمين تبعاً للشرق والغرب ذهبت تلك الفضيلة التي كانت حجر الزاوية في الراحة النفسية.

عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله ^(١).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا مايكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد مالا يكتفيك فان كل ما فيها لا يكفيك ^(٢) .

عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال: من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل ^(٣) .

عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته

(١) الاصول ص ٣٧٧ .

(٢) الاصول ص ٣٧٨ .

(٣) الاصول ص ٣٧٨ .

وخرج من حد الفجور ^(١) .

أقول: المراد بالفجور معناه اللغوي، أي الانفجار خارج الحد، كأنفجار الماء خارج محله في العين ونحوها .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد ان يكون أغنى الناس فليكن بما في يده أوثق منه بما في يد غيره ^(٢) .

عن أبي حمزة عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس ^(٣) .

عن حنان بن سدير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر مافيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه ^(٤) .

فصل في استحباب الرضا بالكفاف ان لم يكن غيره

عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : ان من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعملت به المنية فقل ترائه وقل بواكيه ^(٥) .

(٥) أقول: لايراد بمثل هذا الحديث التشويق لان يكون الانسان هكذا، فان

(١) الاصول ص ٣٧٧ .

(٢) الاصول ص ٣٧٨ .

(٣) الاصول ص ٣٧٨ .

(٤) الاصول ص ٣٧٨ .

(٥) الاصول ص ٣٧٩ .

الشهرة النافعة والغنى المعين على التقوى وامتداد العمر وما أشبه كلها مما حث الاسلام عليها، وانما المراد به ان اتفق هكذا بأن لم يجد العلاج في الخروج عن هذه الدائرة الضيقة فلا يتغم بأنه منبوذ من قبل الله سبحانه بل هو محبوب لديه ، كما يقول الاب اني احب ذلك الولد المريض، الى ما أشبه ذلك .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً ^(١) .

أقول : أي لم يكن في ضيق ، لان الافضل أن يبقى على ذلك الكفاف ان كان يقدر على أوسع وأرفع منه .
وبالاسناد أنه قال في حديث : اللهم ارزق محمداً وآل محمد ، ومن أحب محمداً وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد ^(٢) .

أقول: من الواضح ان علياً عليه السلام كان كثير المال، وقد تقدم الالمام الى ذلك في باب الزراعة ، وكذلك بعض الائمة الآخرين عليهم الصلاة والسلام ، كما انهم غالباً كانوا كثيري الاولاد، وانما المراد بمثل هذا الحديث عدم تطلب المال والولد بالحرام، فاذا دار الامر بين الكفاف والعفاف من الحلال، وبين الكثرة من الحرام قدم الاول على الثاني، فالعبارة صيغت لهذه الجهة، كصيغة كثير الرماذ لافادة كثرة الضيف لانها صيغت لافادة معناها اللفظي .

عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك أقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك

(١) الاصول ص ٣٧٩ .

(٢) الاصول ص ٣٧٩ .

أبعد له منى^(١) .

أقول: الحزن والفرح يلزمان على الامور الواقعية، لا على مالا دوام له من عظام الدنيا الزائلة، والرواية - ان تمت لان في سندها ضعفاً - صيغت لما ذكرناه من الهدف لا الدلالة اللفظية على المفردات اللغوية .

فصل في استحباب صلة الراحام

عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ؟ قال : فقال : هي أرحام الناس ان الله أمر بصلتها وعظمها ألا ترى أنه جعلها منه^(٣) .

أقول : أي اتقوا منه أن تخالفوه، واتقوا الارحام ان تقطعوها (منه) أي من الامر المرتبط بنفسه سبحانه حيث قارنها بنفسه .

عن محمد بن عبيد الله، عن الرضا عليه السلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء^(٤) .

عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى في الاجل^(٥) .

أقول: (تزكي) فان العمل المشوب بالعوارض القلبية كالחסد والبخل وما أشبه ملوث فاذا كان الفاعل وصولاً لرحمه زكيت وصفت وتكون مقبولة لديه سبحانه .

(١) الاصول ص ٣٧٩ .

(٢) الاصول ص ٣٨٣ .

(٣) الاصول ص ٣٨٣ .

(٤) الاصول ص ٣٨٣ .

عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخلق وتمسح الكف وتطيب النفس وتزبد في الرزق وتنسى في الاجل ^(١) .
أقول : (النفس) بسكون الفاء .

عن يونس ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول : يارب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ^(٢) .
أقول : (من الجوارح) الرحم صفة في الانسان ، فهي كالجارحة لكنها معنوية ، لا كاليد التي هي جارحة خارجية .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد « الى أن قال : » ورحم كل ذي رحم ^(٣) .

أقول : وهذه الصفة تتجسم ، كما تتجسم سائر الاعمال والصفات ، وقد ذكرنا كيفية تجسمها في بعض الروايات السابقة .

عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ^(٤) .

عن الحكم الحنطاط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوارح يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ^(٥) .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخلق وتمسح

(١) الاصول ص ٣٨٣ .

(٢) الاصول ص ٣٨٤ .

(٣) الاصول ص ٣٨٤ .

(٤) الاصول ص ٣٨٤ .

(٥) الاصول ص ٣٨٤ .

الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسيء في الاجل^(١) .

عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسيء له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في أهل بيته فليتيق الله وليصل رحمه^(٢) .

عن أبي عبيدة الحذا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ان أعجل الخير ثواباً صلة الرحم^(٣) .

عن اسحاق بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله الى ثلاث سنين^(٤) .

عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن ميسر عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: يا ميسر اني لاظنك وصولاً لبني أهلك ، قلت : نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وأنا غلام واجرتني درهمان وكنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر^(٥) .

عن ميسر قال : دخلنا على أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقراة فقال أبو جعفر عليه السلام : يا ميسر أما انه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين

(١) الاصول ص ٣٨٤ .

(٢) الاصول ص ٣٨٤ .

(٣) الاصول ص ٣٨٤ .

(٤) الاصول ص ٣٨٤ .

(٥) رجال الكشي ص ١٥٩ .

كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك^(١).

أقول: هذا الحديث صدر عنه عليه السلام بعد الحديث الاول، فلانفاة بينهما.
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان المرء
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة،
وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصبرها الله اثنى ثلاث
سنين أو أدنى ، قال الحسين : وكان أبو جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية : ﴿ بِمَحْوِ اللَّهِ
مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(٢).

أقول: الواقع يعلمه الله تعالى ، والظاهر ثلاثون ، لكن بشرط، فلما فقد
الشرط صار ثلاثة ، وبالعكس .

فصل فى استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً

عن اسحاق بن عمار قال: قال : بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً أتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان أهل بيتي أبوا الا توثبوا علي وقطيعه لي
فأرفضهم ؟ فقال : اذا يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله
هز وجل عليهم ظهير^(٣).

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ابن عم أصله فية طعني
حتى لقد هممت لقطيعته اياي أن أقطعه قال : انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله

(١) رجال الكشي ص ١٥٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) الاصول ص ٣٨٣ .

جميعاً ، وان قطعتة وقطعتك قطعكما الله جميعاً^(١).

أقول : (وصلكما) لان الله انما يغضب اذا لم يكن مطيع ، اما اذا كان مطيع فهو سبحانه لا يغضب فيصلكما جميعاً .

فصل في استحباب صلة الارحام ولو بالقليل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل^(٢).

أقول : (وأفضل) اذا لم يكن الجزء السلبي لم يكن الجزء الايجابي ، فبدون تنقية الارض من الحشائش الضارة لا يمكن زرع النافع فيها ، أو لان أذية الاقرباء بعضهم بعضاً كثير فأراد الاسلام كفهم عن ذلك بهذا التشويق ونحوه .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول : ﴿ اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٣).

عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب^(٤).

(١) الاصول ص ٣٨٦ .

(٢) الاصول ص ٣٨٤ .

(٣) الاصول ص ٣٨٥ .

(٤) الاصول ص ٣٨٦ .

فصل فى استحباب التوسعة على العيال

عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ على حبه مسكيناً ویتماً وأسيراً ﴿﴾ قال : الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم - الحديث ^(١) .

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم « أوسعكم خ ل » على عياله ^(٢) .

عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ^(٣) .

عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا أمسك عنه أمسك ^(٤) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته ^(٥) .

أقول : هذه من الحكم ، وكثيراً ما يتمنى أقرباء الانسان البخيل الثري موته ، حتى يتنعموا بماله من بعده .

عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : ان عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٤٩ .

الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول النعمة (١) .

فصل في وجوب كفاية العيال

عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته (٢) .

أقول : (ان كانت الالفان) ومفهومه ان كانت الالفان لا تكفيهم فلا تصدق بالالف الثالث بل ابذله عليهم .

عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول (٣) .

أقول : تحريض على أن يكون الانسان دائماً المعطي ، لا الاخذ ، وهو تشويق الى السعي للارتفاع (فابدأ) أي لما لزم أن تكون يدك العليا يلزم عليك أن تبدأ بعيالك أولاً ثم اذا زاد تعطي غيرهم ، وقد سبق الجواب عن انه لماذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام يبدءان بالغير ثم بالعيال ؟

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله «أهله خ ل» والمنافق يأكل أهله بشوته (٤) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعوله ^(١) .

عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(٢) .

عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى درهم أبتاع به « دراهم أبتاع بها خ ل » لحماً لعلالي وقد قرموا إليه أحب الي من أن أعنق نسمة ^(٣) .

أقول: (قرموا) هو الاشتياق الى اللحم .

عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله ^(٤) .

أقول: حتى يداريهم أكثر، وحتى يتهنثوا بذلك أكثر .

فصل فى استحباب الجود والسخاء

عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال : السخي محبوب في السماوات محبوب في الارض من طينة عذبة ، وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الارضين ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ^(٥) .

أقول : لعله كناية عن المشابهة أو الاقتضاء ، حيث تقدم انه غير العلية،

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٢ .

وذكر ماء العين من جهة صلافة عين البخيل فلا يخل من رد المحتاج، بينما الكريم بالعكس يخل من رده فيسرع في قضاء حاجته .

عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة، وما بعث الله نبياً ولا وصياً الا سخياً ولا « ما . خ ل » كان أحد من الصالحين الا سخياً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك ^(١) .

أقول: كناية عن التخفيف على الكريم بينما يشدد على البخيل .

عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أي الناس أفضلهم ايماناً ؟ قال: أبسطهم كفاً ^(٢) .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج، فيقول: يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى: صدق عبدي أدخلوه الجنة ^(٣) .

عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخي قريب من الله، قريب من الجنة ، قريب من الناس، قال : وسمعت يقول: السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة ^(٤) .

أقول: الصفات المعنوية حسننها وقبيحها لا بد وأن يكون لها أصل هي مبعث تلك الصفات فاذا كان في الانسان من تلك الصفة كانت مرتبطة بذلك الاصل

(١) الفروع ١ ج ص ١٧٢ .

(٢) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

(٣) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

(٤) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

ولا يلزم أن يكون ذلك من باب التشبيه، بل من قبيل ان الشمس تمد خيوطها الى الغرف ونحوها للانارة، وجملة من الاحاديث وردت في هذا الباب، كالتى ذكرها الرسول ﷺ في شجرة طوبى وشجرة الزقوم ، في خصوصيات شهر شعبان ، الى غير ذلك .

عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر ^(١) .

أقول : (السماحة) صفة نفسية من آثارها ما ذكره عليه السلام .

عن أبي جعفر المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب الى الله من شيخ عابد بخيل ^(٢) .

أقول : مرهق ، أي يكثر من الذنب حتى كأنه يتثقل به .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : أوحى الله الى موسى أن لا تقتل السامري فانه سخي ^(٣) .

عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فان الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة أولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيامة ^(٤) .

عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل من طعام الناس

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٣ .

ليأكل الناس من طعامه، والبخیل لا يأكل من طعام الناس لثلاً يأكلوا من طعامه^(١).
أقول : هذا من صفريات حالة السخي والبخیل، والا فتفس الامر جار
في المسكن والمركب وغيرهما .

فصل فی استحباب الانفاق وكراهة الالمسك

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك
ينادي يا صاحب الخير أتم وابشر ، وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر ،
وملك ينادي أعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلقا ، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك
اشتعلت الارض^(٢).

أقول : (لتطلع) كناية عن كون الملائكة معها دائماً ، اذ للشمس طلعة
وغربة في كل آن (ينضحها) كناية عن التخفيف عن حرارتها ، والا ففيها قابلية
الاحراق ، والعلم عند الله سبحانه .

عن عثمان بن عيسى ، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة
الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله ، فان هو عمل
فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة ، وقد كان المال له ، فان كان عمل به
في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل^(٣).

أقول : (قواه) تكون الحسرة عليه ضعفاً ، كمن حصل المال وأعطاه ولده
ثم اشترى به سكيناً وقتل الناس ، ألا يتحسر على اعطائه المال له ؟ .

(١) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

(٢) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

(٣) الفروع ١ ج ص ١٧٣ .

عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة ^(١).

أقول: فان الاتفاق يوجب الخلف، قال سبحانه: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ ^(٢) لكن بشرط أن يكون الاتفاق بالقدر المعقول كما سبقت الإشارة اليه في بعض الروايات.

عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ومن ييسط يده بالمعروف اذا وجدد يخاف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ^(٣).

عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ الابدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة فخير الابدي منفقة ^(٤).

عن حسين بن ابتر «أيمن خل» عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فانه لم يخلف عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله الا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل ^(٥).

أقول: هذا على سبيل الاقتضاء لا الكلية.

عن عمر بن اذينة رفعه الى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة، ومن أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة ^(٦).

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا، قال: فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق وأودرهما واحداً^(١).

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم وأترك المرء وإن كنت محقاً^(٢).

أقول: (ولا تخف فقراً) فيما كان الانفاق بمعروف – كما تقدم في الأحاديث – وأفش السلام المراد به السلم ، لا (السلام عليكم) فقط فيكون الإنسان سالماً مع نفسه ومع عائلته ومع مجتمعه .

فصل في تحريم البخل والشح بالواجبات

عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل^(٣).
أقول : أي كان اليأس من خيره .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : وأي داء أدوى من البخل^(٤).

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال: ان لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

كشعب الشرك (الشوك خ ل) (١).

أقول: فكما ان النمل يدخل بدون اطلاق ، كذلك البخل يدخل القلب اذا لم يكن الانسان في غاية الانتباه ، والبخل في المال ، وفي الجاه ، وفي اللسان ، الى غير ذلك فله شعب ، كما ان الشرك في العقيدة وفي العمل وفي العبادة وهكذا.

فصل في استحباب الاقتصاد في النفقة

عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك أبقي للنعمة ، وأقرب الى المزيد من الله وأنفع في العاقبة (٢).

عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القصد أمر يحبه الله عز وجل وان السرف أمر ينفضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء - حتى صبك فضل شراك (٣).

عن ابن أبي عمير ، عن بعض « رجل خ ل » أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قال: العفو الوسط (٤).
أقول: (العفو) الزائد، ومن عدم الافراط وعدم التفريط اتفاق الزائد ، لادونه ولافوقه ولازمه الوسط .

عن علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القصد مثرة والسرف

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

متواة (١) .

أقول: (مثرات) يوجب الثروة (متواة) يوجب الهلاك من (توى) بمعنى الهلاك .

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر (٢) .

عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر (٣) .

عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ يعني المقتصدين (٤) .

أقول: هذا من باب المصداق .

عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد ان السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى (٥) .

عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجردوا ، وإذا أسسك عنكم فأمسكوا ، ولا تجاودوا الله فهو أجود (٦) .

أقول : (ولا تجاودوا) أي لا تجودوا أكثر من جود الله تعالى ، فكأنكم تغالبونه في الجود، فهو مع انه جود أمر بالقصد .

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وماعال امرؤ في اقتصاد ^(١) .

أقول : فان معايشة الانسان مع الناس بحاجة الى الرفق ، والا فجملة من الممايشة تذرى وتذهب فكأنه نصف ، والمراد به العرفي لا الهندسي ، فان العنيف لا يجد كل العيش الحسن بل بعضه .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ^(٢) .

عن ابراهيم بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ^(٣) .

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن قوله : **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾** قال : العفو الوسط ^(٤) .

عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾** قال : **﴿ الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾** قال : فزات هذه بعد هذه هي الوسط ^(٥) .

وعن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾** قال : الكفاف ^(٦) .

أقول : (الكفاف) يعني بالنسبة الى المنفق ، أي ما يكفي لا أكثر ولا

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ .

أقل .

فصل في انه ليس فيما أصلح البدن اسراف

عن اسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : انما نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، قال : أمخافة الاسراف؟ قلت: نعم، قال: ليس فيما أصلح البدن اسراف اني ربما أمرت بالثقي فيلت بالزيت فأتدلك به انما الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن، قلت: فما الاقتار؟ قال: أكل الخبز والملح، وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا ^(١) .

أقول :- هذا من باب المثال في ذلك الوقت ، والا فالزمان والمكان والشرائط والافراد تختلف في الخصوصيات .

فصل في عدم السرف والتقنير

عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين : الاسراف والاقتار ^(٢) .

عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار (ع خ) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ان

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

مع الاسراف قلة البركة ^(١) .

أقول: فان البركة معناها الثبات والدوام والاسراف يذهب به .

عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ قال: القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها ^(٢) .

عن عمار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده يقول: يا رب ارزقني، فيقول: ألم آمرك بالاعتصام ^(٣) ؟
عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القصد أمر يحببه الله ، وان السرف أمر يبغضه الله ^(٤) .

عن العباسي قال : استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال : بين المكروهين ، قلت : لأعرف المكروهين ، قال : ان الله كره الاسراف وكره الافتار فقال: والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ^(٥) .
أقول: استأذنت، أي طلبت اذنه في كيفية الانفاق .

فصل في استحباب صيانة العرض بالمال

عن محمد بن علي (بن خ ل) عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٦٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٩ .

بعض خطبه: ان أفضل الفعال صيانة العرض بالمال (١) .

أقول : سواء كان من قبيل ان الانسان يعطى المال حتى يسكت سيء اللسان عن السوء به، أو من قبيل صرف بعض المال لشأن من شئونه حتى لا يعاب في المجتمع مثلاً اذا ركب الدابة المبتورة ازدروه فيعطى المال الاكثر لاكتراء الدابة الصحيحة لئلا يزدري به ، الى غير ذلك .

عن علي بن عيسى في (كشف الغمة) في أخبار الحسين عليه السلام قال : كتب اليه الحسن عليه السلام يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه : أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض (٢) .

أقول: كان كتاب الامام عليه السلام للتعليم، فانهم عليهم السلام كانوا قديسون الاحكام بالكلام وقد بينونه بكيفية من الفعال مما يوجب ظهور الحكم للطرف وربما كان الامام عليه السلام أراد بالكتابة اعلام من كان يستشكل على الحسين عليه السلام ليظهر له جوابه فان الانسان في بعض الاحيان لا يريد الجواب المباشر وانما يفعل ما يظهور الجواب عن نفس المستشكل عليه .

فصل في حد الاسراف والتقتير

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامٌ﴾ فبسط كفه وفرق أصابعه وحنأها شيئاً ، وعن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) كشف الغمة ص ١٨٤ .

شيء^(١).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي ، والفقير ينفق من غير ما اوتي^(٢).

عن هشام بن المثنى قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال : كان فلان بن فلان الانصاري - سماه - وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً^(٣).

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ قال : الاحسار الفاقة^(٤).

أقول : (ملوماً) عند الناس ، وعند الله تعالى (محسوراً) أي في حال ضيق من (حسره) ومنه (وهو حسير) وانما فسر الامام عليه السلام بالنتيجة .

عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكثله فيه تمر فملاء يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا واياك ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً الا أعطاه فأرسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق اليه فأسأله ، فان قال : ليس عندنا شيء عفل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة اخرى فأعطاه) فأدبه الله على القصد

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٨ .

فقال: ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً^(١).
 أقول: كان عمل الرسول ﷺ ايثاراً لكن نبهه الله سبحانه منهجاً للامة
 فقد تقدم ان حال الثائر الناهض غير حال من ليس كذلك، اذ النهوض لا يمكن
 الا بمقومات خاصة، اما سائر الناس فاللازم أن يشعروا على القوانين الطبيعية في
 الحياة الاجتماعية، ولذا لم يترك الرسول ﷺ ولا علي عليه السلام تلك الانفاقات وما أشبه
 الى حين الموت.

وقد توفي الرسول ﷺ مع وسعة حكومته وكثرة ما كان يأتيه من المال ودرعه
 رهن عند يهودي لاجل الشعر الذي استقرضه قوتاً لعياله، وعلي عليه السلام على انه
 كان رئيس أكبر دولة في عالم ذلك اليوم والمال يأتيه كالسيل وكان هو بنفسه
 صاحب أموال كثيرة من مزارعه وعيونه التي أحدثها زمان بعدد عن الخلافة الظاهرة،
 مات وقد كان مقروضاً ما يقارب ثلاثة أرباع المليون الى غير ذلك من قصصهما
 الكثيرة، والامام عليه السلام انما استشهد بقصة الرسول ﷺ لافادة انه يلزم أن يعمل
 كالعادي ولذا لم يعط الثالث.

عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ
 إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ قال: فأخذ قبضة من حصي
 فقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة اخرى
 وأرخص كفها كلها ثم قال: هذا الاسراف ثم أخذ قبضة اخرى فأرخص بعضها وأمسك
 بعضها وقال: هذا القوام^(٢).

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧.

آداب المائدة

فصل فى كراهة كثرة الاكل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البطن ليطنى من أكله وأفرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه^(١).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الاكل مكروه^(٢).
عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء^(٣).
أقول : هذا كناية عن قلة الاكل وكثرته ، والسبع ليس من باب العدد بل من الفاظ الكثرة ، كالسبعين وما أشبهه، كما قرر في آية ﴿ان تستغفر لهم سبعين﴾^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) سورة التوبة : ٨٠ .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بشس المون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغب ، ونمط شديد^(١).

أقول : (نخيب) يطلب ما ليس له (رغب) يرغب في الاكل الزائد (شديد) حيث ان بعض الناس يرغبون انفسهم في الملامسة بالدرجات من المأكل وما أشبه .

عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله يغيض كثرة الاكل ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشرب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح^(٢).

عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل في معاء واحد ، والمنافق يأكل في سبعة امعاء^(٣).

عن عمرو بن ابراهيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لو ان الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم^(٤).

عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليه السلام واذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى : ماهذه المعاليق ؟ فقال : هذه الشهوات التي اصيب بها ابن آدم ، فقال : هل لي منها شيء ، فقال : ربما شبت

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٧ .

(٤) المحاسن ص ٤٣٩ .

فشغلناك عن الصلاة والذكر قال : لله علي أن لأملا بطني من طعام أبداً ، وقال ابليس : لله علي أن لأنصح مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله علي جعفر وآل جعفر أن لا يملئوا بطونهم من طعام أبداً ، ولله علي جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً^(١).

أقول: صورت الشهوات كالزنا، والخمر، والقمار كل بصورة، في معالقي ابليس، فإذا أراد جر الزناة علق بهم المعلاق المرتبط بالزنا وهكذا، أي حبيه اليهم ووسوس في قلوبهم (أن لا يعملوا للدنيا) فتكون كل أعمالهم حتى نومهم وأكلهم وملابسهم للآخرة حيث ان الله سبحانه أمر بكل ذلك .

عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله يبغض كثرة الاكل^(٢) .

عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الاكل مكروه^(٣) .

عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان البطن اذا شبع طغى^(٤) .

عن بشير الدهان أو عن ذكره عنه قال: قال أبو الحسن عليه السلام : ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع^(٥) .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا محمد ان البدن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا

(١) المحاسن ص ٤٣٩

(٢) المحاسن ص ٤٤٦

(٣) المحاسن ص ٤٤٦

(٤) المحاسن ص ٤٤٦

(٥) المحاسن ص ٤٤٦

امتلا بطنه ^(١) .

فصل في كراهة الشبع والاكل على الشبع

عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إذا شبع البطن طغى ^(٢) .

عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان شيء أحب الى
رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعاً خائفاً في الله ^(٣) .

أقول : (جائعاً) من الواضح ان المراد الجوع غير المضار فان لكثرة
الجوع اضراراً نفسية وجسدية ، والحاصل انه يأتي في هذا المقام أيضاً مسألة
التوسط بعدم الافراط والتفريط .

(خائفاً) فان تقيم الباطل يوجب اثارة أهله على الانسان وذلك مبعث خوف
الانسان المصلح ، أو الاعم من ذلك ومن الخوف من عذاب الله سبحانه ، فان
الانسان اذا اثار في نفسه عاطفة الخوف خاف كما كانوا عليهم السلام يفعلون ذلك في
الليالي ، فان عاطفة الخوف كماتمة الحزن فان الانسان اذا اثار في نفسه الحزن
على قتلى الطفوف عليهم السلام - مثلاً - حزن وبكى ، والا لم يبك مع ان الصورة
موجودة في مخزن ذهنه على كلا الحالين.

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث
البرص ^(٤) .

(١) المحاسن ص ٤٤٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الروضة ص ١٢٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الاكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها ^(١) .

أقول : (السراج) اذا لم يكن محتاجاً اليه اذ كثيراً ما يحتاج الانسان في الليلة المقمرة الى السراج أيضاً (والصنيعة) فيما لم يكن جائزاً ، والا تقدم في جملة من الاحاديث استحباب صنع الخير مع أهله ومع غير أهله .

عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وكان عليه السلام خفيف الاكل ، خفيف الطعم ^(٢) .

أقول: (الاكل) كمأ (الطعم) كيفاً، مثلاً يقتنع عليه السلام بشكل واحد .

عن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام انه قال : ماشبع رسول الله ﷺ من خبز بر قط أهو صحيح ؟ فقال : لا ما أكل رسول الله ﷺ خبز بر قط ، ولا شبع من خبز شعير قط ^(٣) .

عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : الاكل على الشبع يورث البرص ^(٤) .

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام : ألا اعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام الا وأنت جائع ، ولا تنعم عن الطعام الا وأنت تشتهيسه ، وجود المضغ ، واذا نمت

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٢٦ .

(٣) الامالي ص ١٩٢ .

(٤) الامالي ص ٣٢٤ .

فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغثيت عن الطب^(١) .
أقول: المراد كثرة الامراض من ترك هذه الامور، فهي على سبيل الغلبة لا الكلية .

عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: ان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة، يا سلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر^(٢) .
أقول: تقدم الكلام حول وجه ذلك .

عن علي بن حديد رفعه قال: قام عيسى بن مريم خطيباً فقال: يا بني اسرائيل لانأكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمت جنوبكم ونسيتم ربكم^(٣) .

فصل في كراهة الجشأ واستحباب حمد الله عنده

وكراهة التخممة

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبوذر : قال رسول الله ﷺ أطولكم جشأ في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة^(٤) .

أقول : (الجشأ) المراد الجشأ من الشبع وادخال الطعام على الطعام لا من المرض، كما قد يكون أحياناً .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشأكم

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٢) امالى الشيخ ص ٢٢١ .

(٣) المحاسن ص ٤٤٧ .

(٤) القروع ج ٢ ص ١٥٧ .

الى السماء^(١) .

أقول : فانه نوع سوء أدب .

قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ فقال: يا عبد الله أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٢) .

عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشأه الى السماء ولا اذا بزق ، والجشأ نعمة من الله فاذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها^(٣) .

أقول : فلا يرفع بزاقه الى السماء (فليحمد الله) فان الجشأ يوجب خروج الارباح الضارة .

عن ابن سنان عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخمّة الا الحمى فانها ترد ورودا^(٤) .

أقول: المراد الحمى بسبب الشمس ونحوه، كما ان (كل داء) على سبيل الكثرة من باب (المعدة بيت الداء) .

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بطن مملو^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

فصل في ان من دعى الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده

عن السكراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دعي أحدكم الى طعام فلا يتبعن ولده، فانه ان فعل أكل حراماً ودخل عاصياً ^(١) .
أقول: يراد بذلك ما اذا لم يعلم برضاية المضيف ، ودخوله عاصياً لانه لم يدع هكذا - مستصحباً - فدخوله عصيان .

فصل في كراهة الاكل متكئاً ومنبطحاً وكراهة التشبه بالملوك

عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً منذ بعثه الله الى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل - الحديث ^(٢) .
عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل ، وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع ان نفعل ^(٣) .

أقول : (لانستطيع) الوجه هو ما ذكرناه من ان الذي في حال التغير والثورة يحتاج الى مقومات كثيرة لاتراد من غيره ، وان استطاع ، فعدم الاستطاعة ليس بمعنى التعاجز بل بمعنى عدم ارادة مثل ذلك عنهم عليهم السلام وانما المراد منهم العمل حسب القوانين الاولى .

عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً قال : لا ولا

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الروضة ص ١٦٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

منبسطاً^(١) .

عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم (الى أن قال:)
فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال : يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رآته عين
يا كل وهو متكى منذ بعثه الله الى ان قبضه ، ثم رد على نفسه فقال : لا والله مارأته
عين يا كل وهو متكى منذ بعثه الله الى ان قبضه .

ثم قال: يا محمد لعلك ترى انه شيع من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى
ان قبض ، ثم رد على نفسه ثم قال: لا والله ماشيع من خبز البر ثلاثة ايام متواليه
منذ بعثه الله الى ان قبضه، اما اني لا اقول : انه كان لا يجد ، لقد كان يجيز الرجل
الواحد بالمائة من الابل فلو اراد أن يأكل لا كل ، ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح
خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقص مما اعد الله له يوم القيامة
شيئاً فيختار التواضع لله الى ان قال : وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ،
وبأكل اكلة العبد، ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز
والزيت^(٢) .

أقول : (صاحبكم) يعني علي بن أبي طالب عليه السلام .

عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: هل
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله واله متكئاً على يمينه ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد
قلت : ولم (ذاك) ؟ قال : تواضعا لله عز وجل^(٣) .

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الروضة ص ١٢٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

بعثه الله حتى قبض، كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد، قلت : ولم ؟ قال :
تواضعا لله عز وجل ^(١).

عن كليب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً
قط ولا نحن ^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته، عن الرجل يأكل متكئاً،
قال : لا ولا منبطحاً على بطنه ^(٣).

أقول : الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يشق على نفسه صلى الله عليه وآله وسلم لانه اسوة في اعدا درجاتها
ولعله اختلف حاله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة عن مكة من جهة اكل خبز البر والشعير وما
في بعض الروايات المتقدمة من انه لم يأكل خبز البر قط ، وما في بعضها الاخر
من انه لم يأكله ثلاثة ايام يحمل على ما لا ينافي احدهما الاخر من اختلاف احوال
مكة والمدينة ، او قبل البعثة وبعدها ، والله العالم .

فصل في عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل

عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع
أبو عبد الله عليه السلام يده على الارض ، فقال له عباد : اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ، فرفع يده فأكل ، ثم اعادها أيضاً فقال له أيضاً
فرفعها ثم اكل ، فاعادها فقال له عباد أيضاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٥٨ .

(٣) المحاسن ص ٤٥٨ .

رسول الله ﷺ عن هذا قط (١).

أقول : الامام عليه السلام جارى اولاً عباداً ثم بين له عدم نهيه ﷺ ، ولعل السر ما تقدم من ان الناهض الذي يريد اصلاح البلاد وتغيير العباد يفعل ما ليس مطلوباً ممن ليس كذلك ، وانما عليه السير حسب القوانين الطبيعية لا الاستثنائية .
عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت فاعتمد على يسارك (٢).

عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأني عباد بن كثير البصري وانا معتمد يدي على الارض فرفعها ، فاعدتها فقال : يا أبا عبدالله ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه (٣).

فصل في انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد

أقول : اكل العبد هو ان لا يتكبي بل يكون على حالة من التواضع ، وجلوس العبد ان لا ينشر نفسه بل يكون على حالة الاستعداد للقيام اذا ناداه سيده .

عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد (٤) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٤١ .

(٣) المحاسن ص ٤٤١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذية برسول الله ﷺ وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد انك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله ﷺ : وأي عبد عبد مني ؟ الحديث (١) .

أقول : (اعبد) فانه ﷺ كان أكثر من جميع الناس من جهة تفضل الله عليه فتكون عبوديته أكثر .

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض (٢) .
عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ قال : خمس لادعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبد ، وركوبي الحمار مؤكفاً وحلبي العنز بيدي ، ولبسي الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي (٣) .

أقول : الصوف لانه خشن وحار خلاف لباس اهل الترف والتنعيم .
عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بالارض (٤) .

عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الارض ، ويأكل بثلاثة اصابع ، وقال : ان رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) عيون الاخبار ص ٢٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٤٤١ .

ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه^(١).
 أقول: وضع اليد على الارض أي بدون فراش وما اشبه وهو من علامة
 التواضع والا فالمتكبر لا يستعد لان تترب يده .
 عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ليجلس احدكم على
 طعامه جلسة العبد ويأكل على الارض^(٢).

فصل في كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا جلس
 احداكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى
 ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها^(٣).
 أقول:(على الاخرى) حتى يكون طرف رجله من الخارج على رجله
 التحتانية .

فصل في كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال

عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكل بشماله، ويشرب
 بها ؟ قال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئاً^(٤).

(١) المحاسن ص ٤٤١ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها^(١).

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع^(٢).
عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمان^(٣).

أقول: (باليدين) هذا ليس خاصاً بالفاكهتين، وإنما هما من باب المثال، بل كلما يحتاج الى اليدين كذلك والمراد اشتغال اليدين عند الاكل، لانه يأكل باليمين وبالشمال معاً.

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن يأكل الانسان بشماله، وان يأكل وهو متكئ^(٤).

فصل في كراهة الاكل ماشياً

عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت تمشي الا أن تضطر الى ذلك^(٥).

عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) المحاسن ص ٥٥٦.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤.

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١١٤.

ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس^(١).

أقول : قد تقدم ان الناهضين للاصلاح كالانبياء ﷺ يفعلون الهم في باب التزامهم فلا يقاس بهم غيرهم ، فما يرى من فعلهم هو الاصل في النهوض ، وان كان استثناءً بالنسبة الى حالة الشخص العادي .

عن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٢) .
عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي^(٣) .

فصل في استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الاربعة^(٤) .
أقول : هذا تحريض على عدم البخل اذا حضر الطعام شخص جديد ، فان الغالب تهية الانسان الطعام الاكثر فهو يكفي للوافد الجديد .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم : اذا كان من حلال ، وكثرت الايدي عليه ، وسمي

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) المحاسن ص ٤٥٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

في أوله ، وحمد الله في آخره^(١).

عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم^(٢).

عن حسين بن علي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة^(٣).

عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن آخذ خمسة دراهم ثم أخرج إلى سوقكم هذه فاشتري طعاماً ثم أجمع عليه نفرأ من المسلمين أحب إلي من أن أعتق نسمة^(٤).
عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلاً من كتاب مواليد الصادقين قال : كان النبي ﷺ يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ما أحل الله مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومعه من يدعو من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فياً كل مع ضيفه^(٥).

قال : وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام : أنت أبر الناس بأمك ولانراك أن تأكل معها ، قال : أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققته^(٦).
أقول : قد يكون ذلك من التوقير في بعض الاعراف وام السجاد عليه السلام كانت من بنات الملوك ، وأمثال هذه الاعتبار عندهم مطردة ، ولذا لم يكن عدم أكل الامام عليه السلام معها خلاف الاحترام بل عين الاحترام .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) المحاسن ص ٣٩٥ .

(٤) المحاسن ص ٣٩٦ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٤ .

فصل فى استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال ومحادثة الذى يأكل

عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذب الله عزوجل قوماً وهم يأكلون ان الله عزوجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه^(١).

عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا : قال لنا ابو الحسن عليه السلام : ان قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ، ولربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون فيقول : دعهم حتى يفرغوا^(٢).

روي عن نادر الخادم قال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا أكل أحدنا لا يحدثه حتى يفرغ من طعامه^(٣).

عن كميل ابن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال : يا كميل احسن خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك .

يا كميل اذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، يا كميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً^(٤).

أقول : (ابسط) اي اجعله بحيث يبسط مأكلك لان تكون سيء الخلق

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) بشارة المصطفى ص ٣٠ .

بحيث لا يقدر أن يكلمك (غيرك) أي ترزق من جهة طول أكلك حتى يستمر في الأكل فكأنك رزقته .

فصل في كراهة عزل مائدة للسودان والخدم

عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها موابيه من السودان وغيرهم فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال: مه ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال^(١).

عن علي بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويسأس بهم ويونسهم وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجام الا أقعده معه على مائدته، قال ياسر: فبينما نحن عنده يوماً اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا ابو الحسن عليه السلام : قوموا تفرقوا عني ، فقمنا عنه فجاء المأمون - الحديث^(٢).

أقول : كان المأمون يترصد الامام عليه السلام لئلا يجتمع بالناس، ولعل الامام عليه السلام أمرهم بالتفرق لاجل ذلك .

عن ابراهيم بن العباس، عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدته جلس معه على مائدته مما ليكه وموابيه حتى البواب والسائس^(٣).

(١) الروضة ص ٢٣٠ .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٩٣ .

(٣) عيون الاخبار ص ٣١١ .

عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام انه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لي بعدما صلى الظهر يا ياسر ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ههنا مع ما أنت فيه ، فانتصب ثم قال : هانوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً الا أقعده معه على المائدة يتفقد واحداً واحداً فلما أكلوا كلوا بعثوا الى النساء بالطعام فحملوا الطعام الى النساء - الحديث ^(١).
أقول : نساء الخدم والغلمان ومن اليهم ، كأن الامام عليه السلام لم يكن معه من عائلته أحد .

فصل في كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق واستحباب دعوة المؤمن

عن ابراهيم الكرخي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : لو ان مؤمناً دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ، ولو ان مشركاً أو منافقاً دعاني الى جزور ما أجبته وكان ذلك من الدين ، أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ^(٢).

عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال : ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ^(٣).

أقول: المراد الفاسق المعلن بفسقه كشارب الخمر والزاني ونحوهما، لانه المنصرف من مثل هذا المقام وفي عدم حضور طعامه نوع نهى عن المنكر .

(١) عيون الاخبار ص ٣٥١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

عن اسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان من حق المسلم على المسلم أن يجيبه اذا دعاه ^(١).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اوصي الشاهد من امتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ^(٢).

عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ان من الحقوق الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته ^(٣).

عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل من طعام الناس لئلا يكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ^(٤).
عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان من حق المسلم الواجب على أخيه اجابة دعوته ^(٥).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجيب الدعوة ^(٦).
عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته ^(٧).

عن الثوفلي باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ^(٨).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٣ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٦) المحاسن ص ٤١٠ .

(٧) المحاسن ص ٤١٠ .

(٨) المحاسن ص ٤١١ .

قال رسول الله ﷺ : ان من أعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علة^(١).

عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه^(٢).

عن المسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أحب في الوليمة والختان ، ولا تنجب في خفض الجواني^(٣).

أقول : لعل من جهة انه للمرأة فكلما يكون أستر يكون أفضل بل أصل الدعوة للخفض غير ظاهر الاستحباب .

فصل في استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم

عن داود بن عبد الله ابن محمد الجعفري ، عن أبيه ، ان رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله ﷺ فسألوهم عن رسول الله ﷺ ودعوا وأنشوا وقالوا : لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله ﷺ فاقرؤوه السلام ومضوا ، فانفتل رسول الله ﷺ مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليفي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده^(٤).

أقول : يعني لو كان جعفر عليه السلام معكم ماتركهم يذهبون بدون اطعامهم .

(١) المحاسن ص ٤١١ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

عن عدة رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ، فان لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء^(١). أقول: (الوضوء) غسل الوجه واليدين فان كثيراً من الجائنين يحتاجون الى ذلك من جهة الحر أو غبار الطريق أو ما أشبه ذلك .

فصل فى عدم جواز اطعام الكافر الا لمصلحة

عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً^(٢).

أقول : فيما اذا كان الاطعام سبباً لتقوية كفره أو ما أشبهه ، ولا فقد اطعم ابراهيم عليه السلام الكافر وسقى الرسول ﷺ أهل بدر وابقى جربان الماء على يهود خيبر المحاربين له كما اعطى علي والحسين عليهما السلام الماء امقاً تاليهم .

عن النهيكي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من مثل مثالا او اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقلت له: هلك اذا كثير من الناس ، فقال : انما عنيت بقولي: من مثل مثالا ، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلباً مبعوضاً لاهل البيت اقتناه فاطمة وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام^(٣).

عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد احدا يقول : انا ابغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الاصول ص ٤١٠ .

(٣) معانى الاخبار ص ٥٦ .

نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤون من اعدائنا ، ثم قال عليه السلام : من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا ^(١) .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ في وصية له قال : يا أباذر لانصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذر اطعم طعامك من تحبه في الله ، وكل طعام من يحبك في الله ^(٢) .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : اصف بطعامك من تحب في الله ^(٣) ،

فصل في انه يستحب للمؤمن ان لا يتكلف لاخيه

عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له ، او لا يتكلف لاخيه؟ ^(٤) .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تكرمه الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : لاحب المتكلفين ^(٥) .

(١) معاني الاخبار ص ١٠٤ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص ٣٣٩ .

(٣) المحاسن ص ٣٩١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٥٨ .

فصل في كراهة استقلال صاحب المنزل ما يقدمه المضيف

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للمضيف ^(١).

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك لامرء احتقر لآخيه ما قدم له، وهلك لامرء احتقر لآخيه ما قدم إليه ^(٢).

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء أثماً أن يستقل ما يقرب إلى أخوانه، وكفى بالقوم أثماً أن يستقلوا ما يقرب إليهم أخوهم قال: وفي حديث آخر: أثم بالمرء ^(٣).

أقول: أراد الاسلام أن يكون الناس واقعيين، وهي تتمضي أن يقدم الإنسان ما يقدر، ويقدر المضيف ما يقدم إليه فإذا جاز الأمر ذلك كان من التكلف المشين والتوقع المزري، وهكذا يتصاعد الأمر حتى يصير خيلاً ومباهاة، لافي الضيافة فقط بل في كل شئون الحياة، ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ ^(٤).

فصل في أنه يستحب للمضيف أن لا يكلف صاحب

المنزل شيئاً ليس فيه ويستحب لصاحب

المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له

أقول: أي بقدر حق الضيافة لا. التكلف المنهي عنه الذي سبق الكلام حوله.

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) المحاسن ص ٤١٤.

(٤) سورة ص: ٨٦.

عن مرازم بن حكيم ، عن رفعه قال : ان الحارث الاعمراتي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين احب أن تكرمني ان تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على ان لا تتكلف لي شيئاً ، ودخل فاتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : ان معي دراهم - واخرجها فاذا هي في كفه - فان اذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك ^(١).

أقول : أي لا بأس بالاشتراء بها .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اتاك اخوك فاته بما عندك ، واذا دعوته فتكلف له ^(٢).

عن عبد الله بن محمد الطائي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخر عنا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه علي عليه السلام الى ذلك ^(٣).

أقول : (ولا تدخر) لان الادخار يظهر عدم وحدة ظاهر الانسان و باطنه . عن الحارث ، عن علي عليه السلام انه قال له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلي ، فقال : على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك ولا تتكاف شيئاً مما وراء بابك ^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) عيون الاخبار ص ١٤٣ .

(٤) المحاسن ص ٤١٥ .

فصل فى استحباب اقراء الضيف

عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر فقال : ما للارض تشدد ان كان ما علمت لسهل الخلق، فلانت الارض عليه حتى كان ليحفرها بكفه، ثم قال : لقد كان يحب اقراء الضيف ولا يقري الضيف الا مؤمن تقي^(١).

أقول : افاد ﷺ ان كل شيء لحسن الخلق يسهل ويحسن ، ثم فعل ﷺ اعجازاً بتلين الارض ، أي لماذا الارض تتشدد في حفرها مع ان ما يعمل فيها من الحفر لانسان سهل الخاق ؟ وبقوله ﷺ ذلك لان الارض حتى أمكن حفرها بالكف .

وبالاسناد ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : اني أحسن الوضوء واقيم الصلاة وأوتي الزكاة في وقتها واقريء الضيف طيبة بها نفسي ، فقال له رسول الله ﷺ : ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك، ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة ، وما من ضيف نزل بقرم الا ورزقه معه^(٢).

فصل فى ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية

عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ مِنْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الى آخر الآية قلت : ما يعني بقوله :

(١) قرب الاسناد ص ٣٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٦ .

﴿أو صديقكم﴾ ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه^(١).
أقول : اي بغير اذنه الصريح والفحوى كافية في ذلك فلا يكون من
(لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه) .

عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿أو صديقكم﴾
فقال : هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر
والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها ، واما ما خلا ذلك من الطعام
فلا^(٢).

عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة ان تأكل وان تتصدق
وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق^(٣).

أقول : (تتصدق) في صورة رضاية الرجل - كما هو المتعارف بين
الازواج - .

عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية : ﴿ليس عليكم جناح ان
تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم﴾ الآية فقال : ليس عليك
جناح فيما اطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد^(٤).

عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :
﴿أو ما ملكتكم مفاتحه﴾ قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير
اذنه^(٥).

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عما يحل الرجل من بيت أخيه من

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

الطعام ، قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها^(١).
عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾
الاية قال : باذن وبغير اذن^(٢).

عن علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه
فكان بعد ذلك اذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح
بيته الى أخيه في الدين ويقول : خذ ماشئت وكل ماشئت ، وكانوا يمتنعون من
ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت ، فانزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا
جميعاً أو أشنتاً ﴾ يعني حضر أولم يحضر اذا ملكتم مفاتيحه^(٣).
أقول : ﴿ جميعاً أو أشنتاً ﴾ أي يجوز الاكل سواء كان الاكل مفرداً أو
مجموعة ، وكأنه لدفع توهم ان المجموع لايجوز أكلهم لانه ضرر بصاحب
البيت .

فصل في استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن

عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن
جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت احصر وانا
أكل فقال لي: كل ، اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه بأكله من طعامه^(٤).
أقول : (احصر) اي اتضيق واخجل من الاكل احتشاماً من الامام عليه السلام.
عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين

(١) المحاسن ص ٤١٦ .

(٢) المحاسن ص ٤١٥ .

(٣) تفسير القمي ص ٤٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

يدي الشواء ثم قال: يا عيسى انه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه^(١).
أقول: لانه اذا أحبه انبسط اليه فأكل كثيراً اما اذا لم يحبه لم ينبسط فلا يتمكن الا بقدر .

عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: اكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال: ما صنعتم شيئاً ان أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلنا عندنا ، قال عبدالرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال: نعم الآن، ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابدأهم الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال : ما صنعتم شيئاً أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلنا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم^(٢).

عن عنبسة بن مصعب قال: اتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا ، فقال لي : اثبتم اثبتم انه كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة^(٣).

أقول : (اثبتتم) أي فعلتم فعلاً حسناً ، أي أدر كنتم الثواب بسبب الطاعة.
عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم ابنا طعاماً فيه شوا وأشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فأكلت معه فقال : كل ، فانه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ، ثم حازلي حوزاً باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت ، فأكلته^(٤).

عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي به ريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

فاقبل القوم يقصرون، فقال : كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في أكله، قال : فاقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الابل^(١).

عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل : اما علمت انه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده^(٢).

عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه^(٣).

عن الحارث بن المغيرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فاتني بقصعة فيها ارز فأكلت، منها حتى امتلات فخط يده في القصعة ثم قال : اقسمت عليك لما أكلت دون الخط^(٤).

أقول : هل هذه الاحاديث تدل على استحباب كثرة الاكل ، المكروهة في غير هذا المكان ، من باب الاهم والمهم ، أو تريد بيان ازوم عدم الحشمة فهي جر للعدل حتى يستوي -- كما ذكرنا مثله فيما سبق -- ؟ احتمالان .

فصل في استحباب اطعام الطعام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام^(٥).
عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله يحب اطعام

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) المحاسن ص ٤١٢ .

(٣) المحاسن ص ٤١٢ .

(٤) المحاسن ص ٤١٣ .

(٥) المحاسن ص ٣٨٩ .

الطعام وهرافة الدماء^(١).

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام^(٢).

عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام^(٣).

عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى والناس نيام^(٤).

عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب فقال: يا بني عبدالمطلب اطعموا الطعام ، واطيبوا الكلام ، وافشوا السلام وصلوا الارحام ، واسجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام^(٥).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: انا أهل بيت امرنان نطعم الطعام ، ونؤوي في الثائبة ، ونصلي اذا نام الناس^(٦).

أقول: (نؤوي) يراد بذلك أن نكون المفزع والملاجئ للناس في نوائبهم المادية وغيرها .

عن أبي المنكر ان رجلا قال: يا رسول الله أي الاعمال أفضل؟ فقال: اطعام الطعام ، واطيباب الكلام^(٧).

(١) المحاسن ص ٣٨٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٣) المحاسن ص ٣٨٧ .

(٤) المحاسن ص ٣٨٧ .

(٥) المحاسن ص ٣٨٧ .

(٦) المحاسن ص ٣٨٧ .

(٧) المحاسن ص ٣٨٧ .

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب هراقة الدماء ، واطعام الطعام^(١).

عن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله يحب اطعام الطعام ، وارقة الدماء بمنى^(٢).

عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب اراقة الدماء ، واطعام الطعام ، واغاثة اللهفان^(٣).

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن ، شبعة مسلم أو قضاء دينه^(٤).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هن من أحب الاعمال الى الله : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، وفك عنه كربته ، وقضى عنه دينه^(٥).

عن ميمون البان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الايمان حسن الخلق ، واطعام الطعام ، وارقة الدماء^(٦).

عن ابي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقول : من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام^(٧).

عن سعدان ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من موجبات المغفرة اطعام

(١) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٣) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٤) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٥) !المحاسن ص ٣٨٨ .

(٦) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٧) المحاسن ص ٣٨٩ .

السفيان^(١).

عن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام^(٢).

عن فضيل بن يسار عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخير أسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير^(٣).

عن أحمد بن عمرو بن جميع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : البيت الذي يمتار منه الخبز ، البركة أسرع اليه من الشفرة في سنام البعير^(٤).

أقول : (يمتار) أي يأخذون منه مجاناً فان بيوت الكبار غالباً تكون هكذا ، حيث لادكاكين للخبز وانما تخبز في البيوت كما في السابق عامة ، وفي كثير من القرى والارياف في الحال الحاضر .

عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اطعم مسلم يعدل عتق نسمة^(٥).
عن معمر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام اذا أكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر المساكين ثم يتلو : ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ الآية ثم قال : علم الله ان ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة^(٦).

عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أطعم جائعاً أطعمه الله من

(١) المحاسن ص ٣٨٩ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٠ .

(٣) المحاسن ص ٣٩٠ .

(٤) المحاسن ص ٣٩٠ .

(٥) المحاسن ص ٣٩١ .

(٦) المحاسن ص ٣٩٢ .

ثمار الجنة^(١).

عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة »^(٢).

عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اكلة يأكل المسلم هندي أحب الي من عتق رقبة »^(٣).

عن اسماعيل بن ابراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان او معسراً الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل »^(٤).

عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا ، قال : كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : كل سنة ؟ قلت : لا ، قال : سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعه ، فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل »^(٥).

عن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أطعم مؤمناً شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة »^(٦).

عن صالح بن ميثم قال : « سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال : « اثنان أطعم ثلاثة من المسلمين أحب الي من نسمة ونسمة حتى

(١) المحاسن ص ٣٩٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٣ .

(٣) المحاسن ص ٣٩٣ .

(٤) المحاسن ص ٣٩٣ .

(٥) المحاسن ص ٣٩٣ .

(٦) المحاسن ص ٣٩٤ .

بلغ سبعاً ، واطعام مسلم يعدل نسمة ^(١) .

عن حسين بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له ^(٢) .

فصل في اجادة الطعام واكثاره مع الاسكان

عن شهاب بن عبدربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف ^(٣) .
أقول : (سرف) أي ليس بالدقة حقيقة ، وذلك لان الغالب لسزوم زيادة الطعام حتى يأكل المضيف قدر شعبه ، لان المراد عدم الاسراف في مرتبته .

عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والახبصة ثم أطعمنا الخبز والزيت فقبل له : لودبرت امرك حتى يعتدل؟ فقال : انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ^(٤) .

أقول : (يعتدل) أي تتوسط فلا تطعم كثيراً بحيث يوجب اختلال امردهاشك وجواب الامام عليه السلام انه يعتدل فمع الزيادة يزيد ومع النقيصة ينقص ، وليس اعتدال فوق ذلك .

عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فأتينا بطعام مالنا عهد بمثله لذادة وطيباً ، وأتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل :

(١) المحاسن ص ٣٩٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٩٠ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

لتسألن عن هذا النعيم الذي نعتم عند ابن رسول الله ﷺ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الله اكرم و اجل من ان يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد (١) .

أقول: الظاهر من (في حلالها حساب ...) السؤال عن كل شيء ، وانما المهم من الاسئلة السؤال عن النعمة العظمى وهي القيادة الالهية ، وقد تقدم انه مثل كون المهندس مسؤولاً من قبل رب العمل عن كل صغيرة وكبيرة في بنائه .
عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بهافرجه (٢) .

أقول : (لا يحاسب عليهن) اي الحساب العسير فانه الذي يخشى منه .
عن ابي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغدا فأكلت طعاما ما أكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب ، فلما فرغنا من الطعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : ما رأيت انظف منه قط ولا اطيب ولكنني ذكرت الاية فسي كتاب الله ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام انما تسألون عما انتم عليه من الحق (٣) .

أقول : أي السؤال بدقة وشدة ، والحاصل ان الجمع بين الايات والروايات يقتضي ذلك .

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ قال : ان الله اكرم من ان يسأل المؤمن عن اكله وشربه (٤) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤) المحاسني ص ٣٩٩ .

عن ابراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا عليه السلام انه قال: ليس في الدنيا نعيم حقيقي ، فقيل له : فقول الله تعالى ﴿لَتَسْلُتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ما هذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلاصوته: وكذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب وقال آخرون: هو النوم الطيب ، ولقد حدثني ابي، عن أبيه الصادق عليه السلام ان اقول لكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ لَتَسْلُتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب وقال: ان الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم ، والامنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخاق ما لا يرضى المخلوقون به ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ولان العبد اذا وافاه بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لا يزول - الحديث (١) .

فصل في دعاء الناس الى الطعام

عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك (٢) .

عن حماد بن عثمان قال : أولم اسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول ﴿وَمَا يَدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يَعْبُدُ﴾ (٣) .

أقول : لعل الامام أراد الاستشهاد بسالبة القضية أي ان الباطل لا مبدء له ولا معاد والدعوة والاطعام ليسا من الباطل ، فلا مانع منه .

(١) عيون الاخبار ص ٢٧٠ .

(٢) القروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) القروع ج ٢ ص ١٦٥ .

عن معلى بن محمد باسناد ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ^(١).

عن مسعدة قال: مر الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فالتوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا ابن رسول الله فثنى رجله ونزل ثم تلا ﴿﴾ انه لا يحب المستكبرين ﴿﴾ ثم قال: قد اجبتكم فاجيبوني قالوا: نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى اتى منزله فقال للرباب: اخرجني ما كنت تدخرين ^(٢).

أقول (تدخرين) أي للضيوف، فان الامام عليه السلام أراد اكرامهم كاکرام سائر ضيوفهم لالانهم فقراء يكتفي بأقل طعام لهم، ولعل المدخر كان الخبيص وانواع الكعك والحلويات واللحم وما أشبه.

عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة ^(٣).

عن سدير الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مامنك ان تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً، فقلت: موسراً أم معسراً؟ فقال: ان الموسر قد يشتهي الطعام ^(٤).

أقول: (قد يشتهي) كناية عن عدم الفرق، وقد تقدم في حديث آخر استوائهما.

عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكلة يأكلها أخي الدسام عندي أحب الي من ان اعنق رقبة ^(٥).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) الاصول ص ٤١٠.

(٤) الاصول ص ٤١١.

(٥) الاصول ص ٤١١.

عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن أشبع رجلاً من اخواني أحب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فاعتقه ^(١).

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئن آخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفراً من المسلمين أحب الي من ان اعتق نسمة ^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل محمد بن علي عليه السلام ما يعدل عتق رقبة ؟ فقال : اطعام رجل مسلم ^(٣).

عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن اطعم مؤمناً محتاجاً أحب الي من ان ازوره ، ولئن ازوره أحب الي من أن اعتق عشر رقاب ^(٤).
عن أبي عبد الله ويزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح ^(٥).

أقول: (كان له) اى كان الاطعام له ، وهو كالتأكيد للاطعام ووجهه دفع توهم انه كيف يكون الاطعام عدل ذلك فهو عبارة اخرى عن قول ومن أطعم كان اطعامه له عدل كذا .

عن نصر بن قابوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاطعام مؤمن أحب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال: يا نصر ان لم

(١) الاصول ص ٤١١ .

(٢) الاصول ص ٤١١ .

(٣) الاصول ص ٤١١ .

(٤) الاصول ص ٤١٢ .

(٥) الاصول ص ٤١٢ .

تطعموا مات أو تذلقوه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب،
يانصر من احبى مؤمنا فكأنما احيا الناس جميعاً ، فان لم تطعموه فقد أمتموه، وان
اطعمتموه فقد احييتموه^(١).

أقول : قد ذكرنا في كتاب الدعاء والزيارة وجه المفاضلة في امثال هذه
الروايات، كما قد ذكرنا فيما سبق وجه الاختلاف في الثواب، وانه من جهة اختلاف
خصوصيات الزمان أو المكان أو الشرائط ، كالمطعم بالكسر ، أو بالفتح ،
وكالمحلات الاضطرابية وغيرها .

فصل في تأكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من اطعم ثلاثة
فقر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس، وجنة
عدن، وطوبى وهي شجر تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده^(٢).

أقول : (طوبى) أي جنة طوبى فان أصلها وان كانت في جنة عدن، لكن
نفس الشجرة باوراقها وأغصانها في جنة اخرى كالشجرة في دار زيد منبتها وفي
دار الجار فروعها، ومن المعلوم ان كل جنة لها مزايا خاصة (بيده) أي بدون أسباب
ظاهرية وهذا يدل على مزيد العناية فهي لذة مادية وروحية .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم رجلا من المسلمين أحب
الي من ان اطعم افقا من الناس قلت: وما الافق؟ قال : مائة ألف أو يزيدون^(٣).
أقول : الافق ما يأخذه الافق . (افقا) أي ممن ليسوا بمسلمين .

(١) الاصول ص ٤١٢ .

(٢) الاصول ص ٤١٠ .

(٣) الاصول ص ٤١٠ .

عن حسين بن نعيم الصحاف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتحب اخوانك يا حسين؟ قلت : نعم ، قال : وتنفع فقرائهم؟ قلت : نعم ، قال : اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله ، اما انك لاتنفع منهم أحداً حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك؟ قلت : ما آكل الاومعي منهم الرجلان والثلاثة والاقل والاكثر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اما ان فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك اطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي أعظم؟ قال : نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك ، واذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك ^(١) .

أقول : (اما انك لاتنفع) هذا تصديق لقوله انه يحبهم ، لانه اذا لم يحب الانسان أحداً لم ينفعه فقوله (لاتنفع) على نحو القضية الطبيعية .

عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فتاماً من الناس ، قلت : وما الفداء؟ قال : مائة ألف من الناس ^(٢) .

عن أبي شبل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما ارى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه ، وحق على الله ان يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة ^(٣) .

عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لان أطعم مؤمناً حتى يشبع أحب الي من ان اطعم افقاً من الناس ، فقلت : وما الافق؟ قال : مائة ألف ^(٤) .

عن محمد بن سليمان ، عن رجل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام ^(٥) .

(١) الاصول ص ٤١١ .

(٢) الاصول ص ٤١١ .

(٣) الاصول ص ٤١٢ .

(٤) معاني الاخبار ص ٦٨ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٤٥ .

فصل فى استحباب الوليمة للعرس وجواز الاكل فى المساجد والازقة

عن معاوية ابن عمار قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا: ما من عرس يكون ينجر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة الا بعث الله اليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يدفنه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا^(١).

اقول : لاشك في ان الابتهاج النفسي له مدخلة في الاشياء المادية ، ويظهر من كثير من الاحاديث ان السبب المادي الظاهري له سبب ماورائي، مثلاً في الظاهر المعمول يشغل وفي الواقع التيار الكهربائي، وفي الظاهر : ثقل الانسان بلفصه بالارض وفي الواقع الجاذبية وهكذا .

عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال : اولم أبو الحسن عليه السلام وليمة على بعض ولد فاطم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج في الجفان في المساجد والارقة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام : ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً الا وقد آتاه محمد صلى الله عليه وآله وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب ﴾ وقال لمحمد صلى الله عليه وآله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢).

عن جعفر القلانسي، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس ، فقال ذاك لان طعام

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

العرس تهب فيه رائحة من الجنة ، لانه طعام اتخذ للحلال^(١).

عن النبي ﷺ قال : الاكل في السوق ذناء^(٢).

فصل فى استحباب اطعام الجائع

عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم^(٣).
أقول: (الرحيق) نوع شراب، من عصارة الثمار أو ما أشبهه، ومختوم لم يفك وهذا له أثر نفسي في احترام المعطى له، نعم في الجنة لا توجد مسألة خوف سراية المرض ونحوه مما يتواجد في الدنيا .

عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة لأمك مقرب ولأنبي مرسل الا الله رب العالمين ، ثم قال: من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان، ثم تلاقول الله عز وجل: ﴿أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٤).
أقول: (لم يدر أحد) وذلك لان امتداد الآخرة يوجب كون نعمها لا تحصى ومن المعلوم ان النبي والملك محدودان والمحدود لا يحيط بغير المحدود .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٧٧ .

(٣) الاصول ص ٤١٠ .

(٤) الاصول ص ٤١٠ .

فصل في تأكيد استحباب الوليمة في موارد ، وعدم الاطعام للسمعة

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لانتجب الدعوة الا في أربع : العرس ، والخرس ، والاياب ، والاعذار ^(١) .
أقول : (والاياب) أي من الحج ، أو من مطلق السفر ، كما يؤيده الخبر الاتي .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعق عنه ويطعم ، والاعذار وهو ختان الغلام ، والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته ^(٢) .
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين وليقل : اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي بنزالي ، الا اعطي ماسأل ^(٣) .

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا وليمة الا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار ، أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالوالد

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

والعذار البختان، والوكار في بناء الدار وشرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة^(١).
 أقول : تقدم ان الموارد المذكورة من باب آكدية الاستحباب .
 عن النبي ﷺ قال : ومن اطعم طعاماً رثاءً وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس^(٢).
 أقول : المشهور عدم حرمة الرياء في التوصليات ، وفي جملة من الروايات ذكر العقاب عليه فيها (والمحتملات فيها) بعد فرض صحة السند ، اما العقاب على غير الحرام كما ذكرناه في احتمال سابق .
 واما التخويف للتجنب فهي من قبيل المجاز لم يصب لاجل المعاني الطبيعية فحاله حال الامر الامتحاني ، والله سبحانه العالم .

فصل في انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يود

عليهم وكون الضيافة ثلاثة ايام

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم^(٣).
 أقول : فعليهم القيام بحق رعايته من اطعامه اذا احتاج ، ودلالته اذا أراد واسعافه بحاجته اذا توقف أمره عليه الى غير ذلك .

عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٤٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

الضيف يلطف ليلتين فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك^(١).
 عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الضيافة
 اول يوم حق والثاني والثالث ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه قال:
 ثم قال : لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه، قالوا : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟
 قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه^(٢).

أقول : (يؤثمه) أي يجعله في الاثم من الافتراض الذي لا يمكنه رده ،
 أو ما أشبه من تناول الحرام لأجل ضيفه ، أو المراد ينسبه الى الاثم فيما اذا لم
 يتمكن من القيام بحقه .

عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم أو يومين مكرومة،
 وما زاد رثاء وسمعة^(٣) .

أقول : ما ذكره عليه السلام من باب الغالب فان طاعة الناس لاتسع لأكثر
 من يومين فاذا زادوا كان تكلفاً ورياءاً وربما كان كذلك بالنسبة الى اليوم الثاني
 وربما لم يكن كذلك بالنسبة الى الثالث كما تقدم من فعل الامام عليه السلام ، بل
 والاكثر ، والامر تابع للقصد من ناحية ولا مكان المضيف من ناحية ثانية بل
 ولتحمل الاجتماع من ناحية ثالثة حيث (فعاشر بأداب اربابها) .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الوليمة اول
 يوم حق ، والثاني معروف ، وما زاد رثاء وسمعة^(٤).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) المحاسن ص ٤١٧ .

(٤) المحاسن ص ٤١٧ .

فصل فى كراهة استخدام الضيف

عن ابن أبي يعفور قال : رأيت لابي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً فسي بعض الحوائج فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف ^(١) .

عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف - الحديث ^(٢) .

أقول : أي جعل الانسان نفسه ضعيفاً والافكل انسان - غالباً - يقدر على المكافاة ولو على نحو ما .

عن عبيد بن أبي عبدالله البغدادي ، عمن أخبره قال : نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه فسي بعض الليل ، فتغير السراج فمد الرجل يده اليه ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال : انا قوم لانستخدم اضيفنا ^(٣) .

فصل فى كراهة كراهة الضيف

عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التضعيف ترك الكافاة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه ، واذا ارتحل فلا تعينوه فانه

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

من الندالة ، وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ^(١) .

أقول : يراد بكرامة الاعانة على الارتحال كونها الغالب لا المطلق ، وامل الاعراف تختلف نكان كلامهم عليهم الصلاة والسلام حسب العرف في ذلك الزمان ، والحاصل ان (عاشر بآداب اربابها) وما أشبه حاكم على الأدلة الأولية ، لو فرض الاطلاق في مثل هذا الدليل .

عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً وقال : والله ما أتندى ولا أتعشى الا ومعني منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ؟ فقلت : جعلت فداك (و) كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ، ويخدمهم خادمي ، فقال : اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ^(٢) .

عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ^(٣) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ^(٤) .

عن موسى ابن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم ، وان الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره ^(٥) .

أقول : قد تقدم ان شبه هذه الرواية بالاضافة الى السببية الواقعية لما ذكرته

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

لها سبب ظاهري أيضاً حيث ان من يضيف يعينه الناس، كما هو المشاهد سواء اعانة تبرعية أو من الاوقاف والاثلاث وما أشبه المطلقة أو المعدة لمثل ذلك، وهذا ما يجده الانسان في المضايف ونحوها .

عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال امتي بخير ما تحابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقرأوا الضيف ، فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجذب ، وقال : انا أهل بيت لانمسخ على خفافنا ^(١).

أقول : (خفافنا) لعله كناية عن الاستمرار في الضيافة حيث تغبر بسبب الحركة في خدمة الضيف فلا وقت للمسح على الخف وتنظيفه .

فصل في استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له

عن اسحاق بن عبدالعزيز وجميل وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام (ان) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ^(٢).

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ^(٣).

عن سليمان بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال ^(٤).

(١) المجالس والاعبار ص ٥٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : وفي خبر آخر : ان من حق الضيف أن يعد له الخلال (١) .

فصل في استحباب شروع صاحب الطعام

قبل الضيف وانتهائه بعده

عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده ، وآخر من يرفعها يأكل القوم (٢) .
 عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة ، واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا (٣) .
 عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام : ان رسول الله ﷺ كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف (٤) .
 عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا اكل مع القوم اول من يضع مع القوم ويده آخر من يرفعها لان يأكل القوم (٥) .
 أقول: ولا يخفى انه لا يلزم ذلك أن يأكل الانسان اكثر من معتاده بل يمكن أن يوزع أكله على كل المدة فيأكل أبطأ من عادته .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

فصل فى احتياج الانسان الى الطعام واستحباب اشباع المؤمنين

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله تعالى خلق ابن آدم أجوف^(١) .
أقول: هل هذا أخبار، وقاله الامام عليه السلام تمهيداً لشيء لم يذكره الراوي
أو تعقيباً لشيء كذلك، فلا يستشكل بأنه ذكر للبديهيات مما لا يليق بالبليغ، أو انشاء
بقصد استحباب اطعامه أو الكسب ونحوه لملا فراغه أو ما أشبه، كل محتمل ،
وعلمه عند أهله عليهم السلام .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الابرش الكلبي، عن قول الله عزوجل: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ
الْأَرْضَ غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ قال: تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب
فقال الابرش : ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهم
في النار لا يشغلون عن أكل المضرب وشراب الحميم وهم في العذاب ، فكيف
يشغلون عنه وهم في الحساب^(٢) !؟

أقول : لعل ما ذكره الامام عليه السلام من مصاديق الآية .

عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل
حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿رَبِّ اني لما أنزلت الي من خير فقير﴾ فقال : سألت
الطعام^(٣) .

أقول: السؤال مطلق خصوصاً بقرينة (من) الا ان المطلق قد يقوله الانسان

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

لكن يصادفه في ذهنه فرد خاص منه ، والامام عليه السلام - لعله - فسر ذلك .
 عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما بني الجسد على
 الخبز^(١).

أقول: اما يراد بالخبز كل مأكل، أو الكلام من باب الغلبة ، أو القضية
 وقتية خاصة بزمان ومكان صدور الكلام عنه عليه السلام للوضوح ان كثيراً من الناس يأكلون
 غير الخبز كالارز ولحم الصيد وغيرهما .

عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿يوم تبدل
 الارض غير الارض﴾ قال : تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ عن
 الحساب ، فقال له قائل : انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب ، فقال : ان
 الله عزوجل خلق ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام والشراب فهم أشد شغلا يومئذ
 أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله عزوجل يقول: ﴿وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل
 يشوي الوجوه بئس الشراب﴾^(٢).

أقول : أما الماء فالصالحون يشربون من الكوثر ، والطالحون
 عطاشى ، ومن المحتمل ان الخبز الذي يأكلونه يكفي بدلا عن الماء في استمراء
 الطعام .

عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لنا في الخبز
 ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولوا الخبز ماصمنا ولا صليتنا ولا أدينا فرائض ربنا^(٣).
 عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : من أشبع جوعة

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً^(١).

أقول : هل الجن يكونون في الجنة، وقد ورد ان محلهم الاعراف ، أو ان المراد بالمائدة في الجنة أعم من الموجودة منها في الاعراف ، أو انهم يضيفون في الجنة وان كان محلهم غيرها ، أو الثقلان كناية عن الجميع ، فلا يشمل الجن، كما لا يشمل الطالح من الانس الذين هم في جهنم ؟ احتمالات .

عن علي بن أبي علي اللهيبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنات (ت) ملكوت السماء : الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده^(٢).

أقول : تقدم معنى هذا الحديث .

عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم أخاه في الله كان له من الاجر مثل من أطعم فتاًماً من الناس ، قلت : ما الفتام ؟ قال : مائة ألف من الناس^(٣).
عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسماعيل^(٤).

أقول : تقدم ان الاختلاف في الاجر ، من جهة المطعم ، أو الضيف ، أو الشرائط المكتتفة .

عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً من الجنة^(٥).

(١) ثواب الاعمال ص ٧٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٧٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٥ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٥ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٠ .

عن عثمان ابن عيسى (عن سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة^(١).

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه^(٢).

عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً أجرى له نهراً في الجنة^(٣).

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة لأمك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى : ﴿وَأَوْطَاعِم فِي يَوْم ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤).

أقول : تقدم سبب عدم علم أحد بقدر الثواب ، حتى الانبياء والائمة صلوات الله عليهم أجمعين .

فصل في وجوب اطعام الجائع عند ضرورته

عن فرات بن أحنف قال: قال علي بن الحسين عليه السلام : من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل : ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني قد أمرته

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٠ .

(٢) المحاسن ص ٣٨٨ .

(٣) المحاسن ص ٣٩٠ .

(٤) المحاسن ص ٣٨٩ .

فحصاني وأطاع غيبي ووكلته الى عمله ، وعزتي وجلالي لاغفرت له أبداً^(١) .
 أقول: (أبدأ) هذا العصيان، لانه لا يغفر لشيء، هذا حسب الانصراف ،
 والظاهر ان المراد انها معصية تقتضي عدم الغفران ، لاعلى نحو العلة الثامة .
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى :
 ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو^(٢) .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من أمسى شبعاناً
 وأمسى جاره جائعاً^(٣) .

عن حميد بن جنادة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال: من
 أفضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة واشباع الكباد الجائعة، والذي نفس
 محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه أو قال جاره المسلم جائع^(٤) .

فصل في استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء

عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى
 من الوجاع والتخم، فقال لي: تغد وتعش ولانأكلن بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن
 أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(٥) .
 أقول : لعل القضية كانت شخصية ، لوضوح ان كثيراً من الوجاع
 والتخم ليست تابعة لتوسط الاكل بين الاكلين، ثم الظاهر استعمال ما يتعود البدن

(١) عقاب الاعمال ص ٢٩ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٢٩ .

(٣) المحاسن ص ٩٨ .

(٤) المجالس والاختبار ص ٢٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

من الاكلات ثلاثاً أو اثنتين (واعط بدنك ماعودته) .

عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : الا من أراد الغدا فليأت الى يعقوب ، واذا أمسى نادى : الا من أراد العشاء فليأت الى يعقوب^(١).

أقول : في وقت الظهيرة - غالباً - الناس لا يتحركون من جهة الحر ، ولعل عدم النداء في هذا الوقت من أجل ذلك ، أو لغيره .

فصل في كراهة ترك العشاء

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول خراب البدن ترك العشاء^(٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهزمة - الحديث^(٣).

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم (الى آخره)^(٤).

عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع اليه أربعين يوماً^(٥).

أقول : قد سبق ان الزمان ، كالمكان له مدخلة في المواليذ الثلاثة ، انكشف بعضه للعلم ولم ينكشف بعضه ، فلا يقال : ان تسمية كل يوم من الاسبوع

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

باسم لا يغير من واقع ان الزمان فيها على كيفية واحدة فأية خصوصية لليومين المذكورين .

عن سهل بن زياد، عن بعض الاهوازيين، عن الرضا عليه السلام قال : ان في الجسد عرقاً يقال له : العشاء، فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول: أجاعك الله كما أبعثني وأظمأك الله كما أظمأنتني ، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء^(١).

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء خراب البدن^(٢).
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدعوا العشاء ولو على حشفة اني أخشى على امتي من ترك العشاء الهرم ، فان العشاء قوة الشيخ والشاب^(٣).
عن علي المهلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهومة ، وقال : أول انهدام البدن ترك العشاء^(٤).

عن ابن أبي عمير، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه^(٥).
أقول : أي مدة مديدة .

فصل في استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن ص ٤٢١ .

(٣) المحاسن ص ٤٢١ .

(٤) المحاسن ص ٤٢٢ .

(٥) المحاسن ص ٤٢٣ .

النبين بعد العتمة فلاتدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن^(١).

اقول : في القرى والارياف ونحوها غالباً يكون العشاء مع غروب

الشمس، حيث النور باق، وتأخيرها في الاسلام بعد العتمة لاجل وقت الصلاة .

عن علي بن أبي علي اللهي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يقول اطباؤكم في

عشاء الليل ؟ قال : قلت (له) : انهم ينهوننا عنه ، قال : لكنني آمركم به^(٢).

عن زياد بن أبي الجلال ، قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : العشاء

بعد العشاء الاخرة عشاء النبين^(٣) .

عن ثعلبة، عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل انفع من طعام

النهار^(٤).

أقول : (انفع) لان الجسم ، بسبب النوم ، أكثر انشغالا بالطبخ ، بينما

في النهار الجسم مشغول بادارة الحواس ، فلا يكون الطبخ جيداً والطبخ الجيد

انفع للبدن .

عن داود بن كثير قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه

حمد الله وقال : هذا عشاءي وعشاء آبائي - الحديث^(٥) .

فصل في تأكيد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اذا اكتهل الرجل فلا

(١) القروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) القروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) القروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) القروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) القروع ج ٢ ص ١٦٥ .

يدع ان يأكل بالليل شيئاً فانه اهدأ للنوم ، واطيب للنكحة ^(١) .

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ، وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممثلي ^(٢) .

عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة ^(٣) .

عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً يبيت ممثلياً خيره ^(٤) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممثلي من الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكحته ^(٥) .

عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممثلي من الطعام ^(٦) .

أقول : الشاب حراثرته الغريزية تدبر جسده ، أما الشيخ حيث تخف الحرارة فيه ، فاللازم في ادارة جسده من الوقود ، ففي النهار كلما احس بالجوع والضعف اكل ما يسدهما اما في الليل فانه لا يحس بهما لمكان النوم فان لم يمتلاء طامأ يمدّه بالوقود لا بد وأن يصرف بدل ما يتحلل من جوهر بدنه وذلك مما يزيد ضمفاً ويسبب له المرض بالآخرة .

عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال : يا مفضل ادن فكل ، قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٦) المحاسن ص ٤٢٢ .

اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فاكتلت^(١).

عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال: قال عليه السلام : اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، واذا زاد على الاربعين فهو شيخ^(٢).
اقول : الظاهر انهما شروع في الكهولة والشيخوخة ولو على نحو بدائي .

فصل في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر قلت : بأبي وأمي يذهبان ؟ فقال : يذيان^(٣) .
أقول: الظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليدين، وان احتمل وضوء الصلاة وقد تقدم الالمام اليه ، والاذهابة غير الاذهاب، وقد سبق الكلام حول ان النظافة من اسباب عدم الفقر خارجياً ونفسياً واجتماعياً ، فهي من أسباب الغنى أيضاً كما يأتي في حديث آخر .
عن أبي عوف البجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق^(٤).

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : من سره ان يكثر خير بيته فليتوض عند حضور طعامه^(٥).

(١) المحاسن ص ٤٢٢ .

(٢) تحف العقول ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

وروي ان رسول الله ﷺ قال : أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم ^(١) .
أقول : الظاهر ان المراد الغسل - بالفتح - أول الطعام والغسل بعد
الطعام .

عن ابن القдах ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده ^(٢) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وأماطة للغمر من الثياب ويجلو البصر ^(٣) .
عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت
النعمة ^(٤) .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ
قال : يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويعن في الرزق ^(٥) .
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل وبعد
يذيان الفقر ^(٦) .

قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد
في العمر ^(٧) .

عن أبي غرة الخراساني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) المحاسن ص ٤٢٤ .

(٥) المحاسن ص ٤٢٤ .

(٦) المحاسن ص ٤٢٥ .

(٧) المحاسن ص ٤٢٥ .

يذهبان الفقر^(١).

قال رسول الله ﷺ : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^(٢).
عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من أدا أن يكثر
خير بيته فليغسل يده قبل الأكل^(٣) .

أقول : قد تقدم وجه زيادة الخير بسبب غسل اليد هذا بالإضافة إلى أن
اليد الملوثة توجب المرض فيقل خير البيت بسبب الكسالة وعدم العمل ونفس
المرض .

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة
في الرزق ، واماطة الغمر من الثياب ويجلو البصر^(٤).

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ : من سره أن يكثر
خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة
من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده^(٥).

فصل في آداب غسل اليدين

عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ
صاحب البيت لئلا يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٥) المجالس والانباء ص ٢٥ .

كان أو عبداً^(١).

وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه ، فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه أولى بالصبر على الغمر^(٢) .

عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن عن يمينك - الحديث^(٣) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : صاحب الرجل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم^(٤) .

أقول : الابتداء بالوضوء أو الغسل أو ما أشبه لاجل كسر طوق العدم والغالب ان الناس يتعارفون ويريدون ان يتقدم غيرهم فصاحب البيت أولى بهذا الكسر للعدم لكن لا يبعد انه اذا كان في المجلس كبير من احترامه تقديمه ان يكون تقديمه أفضل من تقديم صاحب المنزل من باب انه صغرى من كبرى احترام الكبير وتوقيره .

عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام^(٥) .

عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في اثناء واحد تحسن أخلاقكم^(٦) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٣٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان فسي صدر المجلس فقال : ابدء بمن على يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له أبرد الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها ^(١).

عن عبدالرحمن بن أبي داود قال : تغدينا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتني بالطشت فقال : اما انتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحد واحد ، واما نحن فلا نرى بأساً ان نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد ^(٢).

أقول : ادخال الايادي في اناء ماء واحد واحداً واحداً أو جماعة جماعة عادة جارية الى الان في بعض البلاد، وما يراه بعض اطباء من انه يوجب العدوى ان تم في مثل هذه الايام حيث كثرة الامراض الناشئة من أسباب متعددة سببها الحضارة المادية الغربية، فانه لم يكن في أزمان الاسلام حيث سيادة حضارة الاسلام ولا يخفى ان الحضارة الاسلامية كانت سائدة في المسلمين الى قبل قرن تقريباً حيث غزت الحضارة المادية البلاد ، وكون الخليفة أو الملك لا يلتزم بالاسلام في أبعاد حياته السلطوية شيء ، اما المسلمون فكانوا ملتزمين بالاسلام في غالب أبعاده والتي منها بعده الصحي .

وقد ألمعنا الى شيء من ذلك في كتاب (بقايا حضارة الاسلام كما رأيت) والمشركون حيث كانوا يستعملون المحرمات في الاكل والشرب والجنس وغير ذلك كان لهم الامراض المعدية من القديم، ولذا كانوا يتجنبون الغسل في اناء واحد وعليه وردت الرواية التالية .

عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن ص ٢٦٤ .

بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين الليلة تنوضاً جميعاً^(١).

فصل فى استحباب التمدل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وسائر آدابه

عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المندبل وإذا توضأ بعد الطعام مس المندبل^(٢).

أقول : اليد المبللة بالماء توجب تبخر الماء وبرودة اليد مما يكون الطعام المأكول به أهناً والتمندل لا يدع الماء حتى يتبخر فتفوت هذه الفائدة بالاضافة الى ان المندبل يفقد غالباً النظافة الكافية وأكل الطعام باليد النظيفة غاية النظافة أولى، ثم الوسخ الباقي في اليد بعد الطعام بحاجة الى التنظيف بالتمندل ولعل المراد بالبركة من بقاء البلل هو النظافة في قبال الوساخة مما يوجب ان يكون الطعام أهناً وتكون فائدته أكثر ، ومن الممكن أن يكون هناك سبب غيبي أو علمي لم يكشف العلم عنه بعد .

عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمندبل فلا تزال البركة في الطعام مادامت النداءة في اليد^(٣).

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمندبل

(١) المحاسن ص ٤٢٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون الى جانبه صبي يمصها^(١).
عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تؤووا مندبل الغمر
في البيت فانه مريض الشيطان^(٢).

أقول : تقدم ان الشيطان مرتبط بالمعصية والفساد والوساخة وما أشبهه ،
عكس الملك ، ولذا كلما كان هناك وسخ فهو مأوى الشيطان ، ومن المعلوم ان
الشيطان اذا جاء الى دار الانسان أوجب الوسوسة في القلب وغير ذلك من المضار
ولذا يلزم السعي لبعده ، ثم ان الوساخة في الدار مبعث الجرائم والبعض والعفونة
وما أشبه مما يازم ابعادها حفظاً للصحة ، فمندبل الغمر في الرواية من باب المثال
حيث كانوا يأخذون اللحم في المندبل فكان يتسخ فاللزام اما غسله واما طرده واهل
المراد من المندبل أعم من حضينة الطفل وما أشبهه .

فصل في استحباب مسح الوجه والراس والحاجبين

بعد الوضوء من الطعام والدعاء

عن ابراهيم بن عقبة يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف ، ويزيد في الرزق^(٣).

أقول : تقدم الوجه في ان النظافة تزيد الرزق ، وتذهب بالفقر .
عن مفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وشكوت اليه الرمد فقال لي :
أتريد الطريف؟ ثم قال: اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل: الحمد

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال : ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك^(١).
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه
من الغمر مسح بهما وجهه ورأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهم اجعلني
ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة^(٢).

وفي حديث آخر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك
وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول: اللهم اني اسئلك المحبة والزينة، وأعوذ
بك من المقت والبغضة^(٣).

أقول: لعل المستفاد من اختلاف الادعية استحباب دعاء في الجملة يكون
مرتبطاً بالطعام أو بالوجه وان كان الالتزام بالوارد أولى .

فصل فى استحباب اختيار اطعام

المؤمن على اطعام غيره

عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان اشبع اخاً في الله أحب الي من ان
أشبع عشرة مساكين^(٤).

عن صفوان بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لان أطعم رجلاً من أصحابي
حتى يشبع أحب الي من ان أخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها، ولان أعطي
رجلاً من أصحابي درهما أحب الي من أن أنصدق بعشرة، ولان أعطيه عشرة أحب

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) المحاسن ص ٤٢٦ .

(٣) المحاسن ص ٤٢٦ .

(٤) المحاسن ص ٣٩١ .

الي من أن أتصدق بمائة^(١).

عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاكلة اطعمها أخالي في الله أحب الي من ان أشبع مسكيناً ، ولئن أشبع أخالي في الله أحب الي من ان أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطيه عشرة دراهم أحب الي من ان أعطي مائة درهم فسي المساكين^(٢).

فصل فى استحباب التسمية والتحميد فى

اول الاكل واثناؤه وآخره

عن كليب الاسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الرجل اذا أراد أن يطعم طعاماً فاهوى بيده وقال : بسم الله والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه^(٣).

عن محمد ابن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضع الغداء والعشاء فقل : بسم الله، فان الشيطان يقول لاصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت ، واذا نسي أن يسمي قال لاصحابه : تعالوا فان لكم ههنا عشاءاً ومبيتاً^(٤).

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعدتقياً الشيطان ما أكل

(١) المحاسن ص ٣٩١ .

(٢) المحاسن ص ٣٩١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

واستقل الرجل الطعام^(١).

أقول: (واستقل) الظاهر ان المراد انه اذا لم يذكر (استقل) لان الشيطان يأكل معه والرواية الاتية تظهر ذلك، وأكل الشيطان لا يراد به الاكل الكثير، بل يكفي الاكل القليل، قال سبحانه: ﴿وشاركهم في الاموال والاولاد﴾^(٢) فاذا ذكر الله بعد الاكل تقيء الشيطان مما لا ينفع الشيطان أكله، وان لم ينتفع الشخص بما أكل الشيطان، وهذا تحريض على التسمية ولو بعد الاكل اذا نسي أو لم يسم متعمداً.

عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فان العبد اذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، واذا لم يسم أكل معه الشيطان واذا سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل^(٣).

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولا تلتغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده^(٤).

أقول: (لا تلتغطوا) اللفظ التكلم بما لا يعني، فانه بالاضافة الى كونه سوء أدب حتى عند غير الطعلم موجب لعدم الشبع من لذة الطعام حيث لا يتركز الدهن في الطعام فيكون الطعام أقل هناءً مما اذا لم يلفظ في أثناءه.

عن عبد الله بن بكير قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد واتي به، فقال: الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) سورة الاسراء: ٦٤.

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٣.

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٤.

القدرة^(١).

عن سماعة بن مهران قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سماعة أكلنا وحماً لا أكلاً وصمتاً^(٢).

أقول : تحريض منه عليه السلام على استحباب الحمد عند الأكل ، لا السكوت عنده ، كما يكره التكلم أيضاً عنده على ما تقدم .

عن محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كنز المفوائد) عن أبي عبد الله عليه السلام ان أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال : الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك ﷺ ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : ويلك ان الله يقول في كتابه : ﴿ وما نعلموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ ويقول في موضع آخر : ﴿ ولوانهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله ﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكأني ما قرأتها قط^(٣).

أقول : النعمة من الله سبحانه ، وبواسطة الرسول ﷺ حيث اولاه لما خلق الله الكون ، كما في الاحاديث ، ولذا يلزم شكر الواسطة كما يلزم شكر المنعم ، ولذا يشكر الوالدان ، قال سبحانه : ﴿ ان اشكر لي ولوالديك ﴾^(٤) .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد : بسم الله ، قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) كنز القوائد ص ١٩٦ .

(٤) سورة لقمان : ١٤ .

واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يافاسق فكل معهم، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم^(١).
أقول : الملك كالنور تجتمع الالوف منها بلامزاحمة ، وفائدة ذلك احتفاؤهم بنعمة الله سبحانه .

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضعت المائدة فقل: بسم الله ، فاذا أكلت فقل: الحمد لله أوله وآخره، واذا رفع فقل: الحمد لله^(٢) .

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مامن شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا : ماحده ؟ قال : حده اذا وضع قيل : بسم الله ، واذا رفع قيل : الحمد لله ، وبأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول مما قدام آخر شيئاً^(٣) .

عن جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذكروا اسم الله على الطعام ، واذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم^(٤) .

عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(٥) .

عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مامن رجل بجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

حتى يغفر لهم ^(١) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدء بطعام الا قلت : بسم الله ، ولم افرغ من طعام الا قلت : الحمد لله ^(٢) .
أقول : من الواضح ان الامام عليه السلام كان يراعي سائر الاداب ، وهذا الحديث اشارة الى ان في الذكر مقتضى عدم التخمّة فان من يذكر الله بقلبه واسانه يطعمه في عدم الاكل الكثير .

عن عمر بن قيس الماصر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حد هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعت فسم الله واذا رفعت فاحمد الله ، وقم ماحول الخوان فهذا حده - الحديث ^(٣) .

أقول : (قم) أي اجمع ما تساقط من الخوان للاكل ، أو للالقاء في المزبلة اذا لم يكن مما يؤكل .

عن غياث بن ابراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً ^(٤) .
عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال : كلوا ، فقالوا : لاأكل حتى نخبرنا ما منه ، فقال : اذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، فاذا فرغتم فقولوا : الحمد لله - الحديث ^(٥) .

أقول : (ما منه) كما ان الثمن يعطى في قبال المبيع ، فكأن البسملة

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

(٤) الامالي ص ١٧٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٢٣ .

والحمد تعطى في قبال طعام الضيف فيقدمه للضيف مجاناً عن المال .
 عن الفضل بن يونس قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وسمعتة يقول وقد اتينا
 بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً قلت: ما حد هذا الطعام ؟ فقال :
 حده اذا وضع أن تسمي عليه، واذا رفع أن تحمد الله عليه ^(١) .
 عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي
 اذا أكلت فقل: بسم الله واذا فرغت فقل: الحمد لله، فان حافظيك لا يبرحان يكتبان
 لك الحسنات حتى تبعده عنك ^(٢) .
 أقول: (تبعده) أي تبعد بقايا الطعام، أو الخوان .

فصل في ان من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يسمى اذا ذكر

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال:
 قلت: فان نسيت ان اسمي؟ قال: تقول: بسم الله على أوله وآخره ^(٣) .
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا حضرت
 المائدة فسمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين ^(٤) .
 أقول : أي انه دون المستحب الذي ينبغي من بسملة كل فرد .
 عن محمد بن علي بن الحسين قال : روي ان من نسي ان يسمى على كل

(١) المحاسن ص ٤٣١ .

(٢) المحاسن ص ٤٣١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره (١) .
أقول: الظاهر انه في الوسط أو في الاخير .

فصل في استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين ، وآوانا في ضاحين ، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين ، واخدمنا في غابين (٢) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: (طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الاخيار) (٣) .

عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال: (سبحانك اللهم ما أحسن ماتبتلينا، سبحانك اللهم ما أكثر ماتعطينا ، سبحانك ما أكثر ماتعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين) (٤) .

عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال: (اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا إذا اكلمناه قرب محتاج اليه ، رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين) فاذا رفع الخوان قال : (الحمد لله الذي حملنا في

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) القروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣-٤) القروع ج ٢ ص ١٦٣ .

البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً (١) .

أقول: (على كثير) الظاهر انه لا مفهوم له بأن يكون هناك من هو افضل ، فان مثل هذه اللفظة تستعمل تارة للمفهوم وتارة لمجرد الافضلية هذا بالنسبة الى مجموع البشر أما كل فرد غير مثل المعصومين عليه السلام فلا شك ان هناك أفضل منه . عن ابراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفعت المائدة قال: (اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم) (٢) .

عن زرارة قال : اكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال : (الحمد لله الذي جعلني اشتهيه) (٣) .

عن ابن بكير قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت : الحمد لله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : (اللهم لك الحمد بمحمد رسواك لك الحمد اللهم لك الحمد صلى الله على محمد وعلى أهل بيته) (٤) .

أقول : (بمحمد) أما بآباء المعية ، أي حمداً لك وارسولك ، أو السببية أي احمذك مرسولا اليك الحمد بسبب رسولك ، أو بنحو حمد رسولك .

عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال : (الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (٥) .

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال : (الحمد

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم (١).

فصل فى استحباب اكل العتيق بالحديث

عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه انه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجوار بالتمر ويقول : ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث (٢).

أقول: الاستحباب اذا نوى الشكر بذلك ولا يبعد المنط في سائر أشباه ذلك .

فصل فى استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لوز وكل لقمة

عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام؟ فقال: اذا اختلف الانية فسم على كل أناء - الحديث (٣).

عن مسمع قال : شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال: لم تسم ، فقلت : اني لاسمي وانه ليضرني، فقال : اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك (٤).

(١) المحاسن ص ٤٣٥ .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاماً سميت عليه فاذا نبي ، قال : فلعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع ^(١) .

عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اتخم ، قال : سم ، قلت : قد سميت ، قال : فلعلك تأكل الوان الطعام ، قلت : نعم ، قال : فتسمي على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا تتخم ^(٢) .

عن عبد الله الارجاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ما اتخمت قط لانني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت ^(٣) .

أقول : ضمان الامام عليه السلام على سبيل الاقتضاء لا العلية ، ولا شك في تأثير اسم الله سبحانه فان كل ذرات الكون تتحرك وتسكن تحت نظر الله تعالى ، لكنه سبحانه جعل اسباباً بآطاهرة وعللاً ومعاليل وقد أمر سبحانه بالامرين ، كما امر بالزرع ثم قال : ﴿ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ^(٤) الى غير ذلك .

فصل في استحباب اكل شيء قبل الخروج من المنزل

عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) المحاسن ص ١٣٠ .

(٣) المحاسن ص ٤٣٨ .

(٤) سورة الواقعة : ٦٤ .

من بيته حتى يطعم فانه أعزله^(١).

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة^(٢).
أقول: (أعز) لانه اذا سد جوعته لا ينظر الى طعام هذا وهذا مما يوجب ذلته، أما كونه أقضى، فلان الجائع لا يصرف همه في الحاجة بل بعض همه مصروف الى جوعه مما يسبب له عدم التركيز على قضاء الحاجة .

فصل في استحباب ارسال الطعام الى صاحب المصيبة

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة أيام^(٣).

فصل في عدم الوضوء من الاكل وعدم وجوب الغسل

عن الحسن بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : ان رسول الله ﷺ كان يأكل ، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله ﷺ كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ

(١) المحاسن ص ٣٩٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٩ .

(٣) المحاسن ص ١٩٩ .

وليس فيه طهور^(١).

أقول : (ابن أم مكتوم) كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، ومجيئه أي يطلب الرسول ﷺ للصلاة، والشاهد ان الرسول ﷺ قام للصلاة بدون أن يتوضأ من الاكل ، فالأكل لا يبطل الوضوء .

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم أو شرب لبن أهله عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله ﷺ كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ من البان الابل ؟ قال : لا ولا من الخبز واللحم^(٣).

عن زينب بنت أم سلمة قالت : أتني رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منها ولم يمس ماء^(٤).

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، ان رسول الله ﷺ أتني بكتف شاة وأكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء^(٥).

عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن ؟ قال : لا^(٦).

(١) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٢) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٣) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٤) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٥) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٦) المحاسن ص ٤٢٧ .

عن شعيب العنقروفي قال : تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد^(١).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ربما أتني بالمائدة فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده^(٢).

فصل في كراهة الاكل من رأس الثريد

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
لأننا كلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه^(٣).

أقول: لا اشكال في ان للنظر حظا من الشبع النفسي، ولذا اذا علم الانسان بالقحط أو ما أشبهه جاع، أو يفقد الماء ظمأ ، ورأس المائدة يملا العين مما يسبب القيام بقسط من الشبع النفسي، بخلاف ما اذا أكل من الرأس فانهدم حيث يفوت هذا المبدء النفسي ، وهذا هو معنى البركة وعدمها ، حيث قد تقدم انها بمعنى الثبات والدوام ، ولعل هناك سرأ غيبياً أو مادياً لم يكشف عنه العلم بعد ، ولعل الثريد من باب المثال ، والا فكل طعام حاله كذلك .

عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة^(٤).

(١) المحاسن ص ٤٢٨ .

(٢) المحاسن ص ٤٢٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) عيون أخبار الرضا ص ٢٠٢ .

عن عبد الاعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتني بدجاجة محشوة وبخييص فقال: هذه أهديت لفاطمة ثم قال: يا جارية اتينا بطعامنا المعروف فجاءت بشربد خل وزيت^(١).

عن أبي الجارود قال: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً فقال: كل وأطعمني^(٢).

عن يونس بن يعقوب قال: أرسل البنا أبو عبد الله عليه السلام بصاع من رطب ضخم مكوم وبقي شيء فحمض فقلت: ما كنا نصنع بهذا، فقال: كل وأطعم^(٣).

عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركة تأتي من رأس الثريد^(٤).

فصل في استحباب الاكل مما يليه

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه^(٥).

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ويأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً^(٦).

(١) المحاسن ص ٤٠٠.

(٢) المحاسن ص ٤٠٠.

(٣) المحاسن ص ٤٠٠.

(٤) المحاسن ص ٤٥٠.

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٤.

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٦٣.

عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه في حديث قال: ان لكل شيء حداً ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد ، فأتني بالخوان فقيل : ما حده ؟ فقال : حده اذا وضع الرجل يده قال: بسم الله ، واذا رفعها قال: الحمد لله ، ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر - الحديث^(١).

فصل في استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل

عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبلطع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها^(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل : بارك الله فيك^(٣).

أقول : من الواضح ان كلا الامرين يوجب عدم السرف ، كما يوجبان التواضع ، هذا بالاضافة الى ان اللطع تنظيف يسبب قلة التعطل بعد ذلك في غسل القصعة ، الى غير ذلك واذا اعتاد الانسان عدم الكبرياء يكون أقرب الى الواقعية المسببة لتمكنه من تسيير دفة الحياة بأمن وسلام .

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبلق أصابعه اذا أكل^(٤) .

عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المحاسن ص ٤٤٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) المحاسن ص ٤٤٣ .

إذا فرغ من طعامه لعل أصابعه في فيه فمصها (١) .

عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني لاللق اصابعي حتى أرى ان خادمي يقول: ما أشره مولاي (٢) .

فصل في كراهة الاكل بأصبعين

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الارض ، ويأكل بثلاث أصابع ، وان رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه (٣) .

عن علي بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً (٤) .

فصل في كراهة رمي بقايا الفاكهة وكراهة رد السائل

عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه (٥) .

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا وضع الطعام

(١) المحاسن ص ٤٤٣ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

وجاء سائل فلا تردونه ^(١) .

أقول: أي عدم رده في هذا الحال أكد ، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٣) .

فصل في تقديم الاكل على الصلاة وبالعكس

عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ، فقال : ان كان في أول الوقت يبدء بالطعام ، وان كان قد مضى الوقت شيء يخاف تأخيرهِ فليبدء بالصلاة ، وفي نسخة أخرى وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابده بالصلاة ^(٤) .

أقول: الصلاة مقدمة، الا اذا كانت جهة توجب تقديم الطعام من الجوع الشديد بحيث لا يكون المصلي حاضراً القلب، أو جماعة ينتظرونه ، أو ما أشبه ذلك وقد أجمع اليه في الفقه .

فصل في استحباب مناولة المؤمن اللقمة

عن محمد بن الفضيل رفعه قال: كان النبي ﷺ اذا أكل لقم من بين عينيه ،

(١) المحاسن ص ٤٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٨ .

(٣) سورة الانعام : ١٤١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

واذا شرب سقى من عن يمينه ^(١) .

أقول: (لقم) أي أخذ اللقمة من أمامه، وإذا كانت أواني الماء أخذ الاناء الذي في يمينه ليشرب ، ويحتمل ان يراد أعطى اللقمة لمن أمامه ، وسقى الماء لمن على يمينه .

روى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني ^(٢) .

عن داود الرقي، عن الرباب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم أصحابه فسمعته يقول: من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ^(٣) .

فصل في استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع ^(٤) .

أقول: (أو خارجاً) كما إذا كان في ساحة أو حديقة أو شط نهر أو ما شبهه .
عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام ، فقال

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فمتبعه والقطه^(١) .
أقول : (فخذ شاة) من باب التأكيد وان مثله لا يكون اسرافاً لانه أراد
ذلك حقيقة .

فصل في استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اطرفوا أهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة^(٢) .

فصل في استحباب الاستلقاء بعد الاكل وحكم

وضع منديل على الثوب وقت الاكل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: اذا أكلت فاستلق على
قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى^(٣) .

أقول : (على اليسرى) الظاهر صدق ذلك سواء كانتا ممددتين ، أو
مرتفعتين .

عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتني بمنديل

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه (١) .

أقول : هذا لا يدل على الكراهة .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى (٢) .

فصل فى استحباب اجابة دعوة المؤمن

عن حسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم فكل ولا تلجئه الى أن يقسم عليك (٣) .

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر (٤) .

أقول : هذا أعظم من الاكل بل يشمل المجلس والمنام والطعام وغير ذلك .

فصل فى استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت

عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، قال : ففعلت فذهب عني قال

(١) المحاسن ص ٤٣٠ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٩ .

(٣) المحاسن ص ٤١٢ .

(٤) المحاسن ص ٤١٢ .

ابراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الايمن واليسر فأخذت ذلك فانتفعت به^(١).
 عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن أراد أن يستشفى به^(٢) .
 اقول : ظاهر هذا الحديث انه غيبي حيث يتفضل الله بالشفاء لمن احترم نعمه بهذا النوع من الاحترام والظاهر انه لافرق بين ان يسقط في الخوان أو خارجه ، وانما المراد الساقط الذي لا يعتنى به غالباً ويذهب الى النفائات ، ولعل ما يأتي من الفوائد الاخر ايضاً من لطف الله سبحانه غيبياً ، وان كان يمكن تعليل بعض الفوائد بأشياء طبيعية ، كما مر مثل ذلك .

عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن ابيه قال : اكلنا عند ابي عبدالله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثم قال : انه ينفي الفقر ويكثر الولد^(٣) .
 عن ابي الحر قال : شكى الى ابي عبدالله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان^(٤) .

عن عبدالله الارجاني قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وهو يأكل ف رأيته يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت : جعلت فداك تتبع هذا ؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء^(٥) .

عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين^(٦) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني لاجد الشيء اليسير يقع من
الخوان فاعيده فيضحك الخادم ^(١) .

وعن النوفلي قال : قال رسول الله ﷺ : من تتبع مايقع من مائدته فأكله
ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع ^(٢) .

فصل في ان من وجد كسرة او ثمرة استحب له أكلها

عن ابن أبي عمير عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في التمرة والكسرة
تكون في الارض مطروحة فأخذها انسان ويأكلها : لا تستقر في جوفه حتى تجب
له الجنة ^(٣) .

عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
من وجد ثمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له ^(٤) .

عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد كسرة فأكلها كان
له حسنة ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة ^(٥) .

عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على
عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها وقال : يا حمير اكرمي جوار نعم
الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ^(٦) .

(١) المحاسن ص ٤٤٤ .

(٢) المحاسن ص ٤٤٤ .

(٣) المحاسن ص ٤٤٥ .

(٤) المحاسن ص ٤٤٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال رسول الله ﷺ :
 من وجد كسرة أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له^(١).
 أقول : هل ذلك خاص بهما أم هما من باب المثال فيشمل مثل الفاكهة
 والكمكة وقطعة من الحلويات وما أشبهه؟ لا يبعد الملاك .

فصل في استحباب لحس الاصابع من المأدوم وضرورة اكرام الماكول

عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اني للاحس اصابعي
 في المأدوم حتى اخاف أن يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان
 قوماً افرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها
 (خبزاً) هجأ فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال : فمر
 رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا الله لا يغير
 ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري فانا لانخاف
 الجوع .

قال : فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت
 الأرض، قال : فاحتاجوا الى ذلك الجبل، قال : فان كان يقسم بينهم بالميزان^(٢).
 أقول : (أسف) أي غضب، قال سبحانه : ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾^(٣)
 و(أضعف) أي صيره ضعيفاً ، وذلك في اليمن في قصة مشهورة ، حتى تفرقوا
 أيادي سباً ، وقد ذكرت قصتهم في القرآن الحكيم .

(١) الامالي ص ١٨٠ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) سورة الزخرف : ٥٥ .

عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها الى أن قال : انه كان نبي قبلكم يقال له : دانيال وانه أعطى صاحب معبر رغباً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل ، فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يارب ما صنع هذا العبد وما قال .

قال: فاوحى الله الى القطر اذا احتبس وأوحى الى الارض ان كونى طبقاً كالنفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم ان بعضهم أكل بعضاً ، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لآخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فاذا جعنا أكلنا ولدك قالت لها : نعم فأكلتاها ، فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على أكل ولدها فامتنت عليها فقالت لها : نبي الله بيني وبينك فاختصمتا الى دانيال فقال لهما : وقد بلغ الامر الى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبي الله وأشد ، فرفع يده الى السماء وقال : اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه .

قال : فأمر الى السماء ان أمطري على الارض وأمر الارض ان أنبني لخليقي ما قد فاتهم من خيرك ، فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير^(١).

أقول : غضب النبي لغضب الله سبحانه فأخذهم بأعمالهم (العرش) فان أوامره سبحانه تنزل من العرش بواسطة الملائكة، وكذلك التدبير ينزل من السماء قال سبحانه : ﴿فالمديرات أمراً﴾^(٢) ثم تشتغل في الانبات الشمس والمطر والهواء والارض وغير ذلك بالاضافة الى الانسان بمختلف أنواعه من الزارع، والخابز ،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) سورة النازعات : ٥ .

وغيرهما وكل له فئات كصاحب الثيران المثيرة للارض ، وصاحب الحديد وهكذا .

(رأى دانيال) كان كلام دانيال ﷺ آخر أسباب نزول البلاء فان عملهم سبب نزول البلاء لكن تمت الحجة عليهم بذلك ، والا فالانبياء من أرحم عباد الله بعباده ثم انه في التواريخ أكل بعض الناس بعضاً في المخمصة - والعياذ بالله - وقد قال بعض : انه في بعض أيام المخمصة رأى جماعة من الجياع يتصيدون الناس ويأكلونهم ، قال فقلت شعراً بهذه المناسبة :
لاتخرجن من البيوت لحاجة أو غير حاجة

كي يقتنصك القانصون فيطبخونك شورباجة
عن مسعدة عن جعفر، عن آبائه ، عن علي ﷺ قال : أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما^(١) .

عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه يصلون عليه قال : فغضب ثم قال : لولا اني أرى انه من أصحابنا للعتته^(٢) .

وزاد في حديث آخر : اما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ؟ ثم قال ان قوماً وسع الله عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخسّنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيفة الافهار فجعلوه في مذهبهم فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا الى أطعمتهم فجعلوه في الخزائن فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يصنعون به في مذهبهم ، فجعلوا يفساونه ويأكلونه .

ثم قال أبو عبد الله ﷺ : والله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم

(١) المحاسن ص ٥٨٥ .

(٢) المحاسن ص ٥٨٨ .

المجلس فمد يده الي والسفرة بين يديه موضوعة وأخذ بيدي فذهبت لاختطوا اليه فوهمت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ماشاء الله أن يدخلني ان الله يقول : ﴿ أن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً^(١).

أقول لعل (قوماً) تفسير (ان يكفر) أي مع انهم كانوا يصابون ويصومون نعت الله اباهم بـ (يكفر) لكفر انهم للنعمة .

عن حفص بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها ويأكلونها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الآية^(٢).

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له الا أن يمسحها أو يكون الى جانبه صبي فيمسحها ، قال : واني أجد اليسير يقع من الخوان فأخذه فيضحك الخادم .

ثم قال : ان أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً الا أكلته فبلغ بهم الجهد الى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية التي قال الله : ﴿ ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الى قوله : ﴿ بما كانوا يصنعون ﴾^(٣).

(١) المحاسن ص ٥٨٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ .

فصل فى استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات الكثيرة

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يدخل له الدقيق ويقول : لا يزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل^(١).

أقول: الظاهر ان المراد بالعجم الكفار، لان العربي يقال للمسلم باعتباره ان دينه عربي، وذلك لوضوح أن الحياة الخسنة تسبب استهانة الانسان بالصعوبات ، وبذلك يتمكنون من حفظ سيادة أنفسهم أولا ثم من شق الطريق أمامهم لنجاة سائر الناس ، بينما الحياة المرفهة بالعكس في كلا الامرين .

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد قبا فأتى باناء فيه لبن حليب مخبض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه فقليل : يا رسول الله أتدعه محرما ؟ فقال : اللهم اني أتركه تواضعا لله^(٢).

عن حبة العرنى قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالودج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه وحسنه فوجي باصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتامض أصبعه وقال : ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني أكره أن أعود نفسي مالم أعودها ، ارفعوه عني ، فرفعوه^(٣).

أقول: تقدم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عليه السلام حيث كانا في حال ثورة ونهوض وتغيير ، وهذه الحالة لانلاثم اللين كانا من قاعدة التغيير ، لامن قاعدة الاستمرار في الطريق المنفتح فلا ينقض عملهما عليهما الصلاة والسلام بعمل سائر الائمة عليهم

(١) المحاسن ص ٤١٠ .

(٢) المحاسن ص ٤٠٩ .

(٣) المحاسن ص ٤٠٩ .

الصلاة والسلام حيث لم يجدوا المجال الا السير في الطريق المنفتح فكان لون حياتهم عليه السلام غير لون حياتهما عليهم الصلاة والسلام .

عن يعقوب بن شبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه اذ أهدى اليه خوان فالودج فقال لأصحابه : مدوا أيديكم ، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال : اني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله^(١) .

عن ابن بزيع ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد ، فقال : ادن يا بزيع ، فدنوت فأكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم تناولني فحسوت البقية^(٢) .

عن الثمالى قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحته فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلاً قط فقال لي : "كل ، فقلت : مالك لانا كل ، فقال : اني صائم ، فلما كان الليل أتني بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب الي^(٣) .

عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام ووجدته جالساً وبين يديه أفاء فيه لبن أجدر بريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه فقال : ادن فأصّب من طعامنا ، فقلت : اني صائم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شربائها .

قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضة الا تتقين الله في هذا

(١) المحاسن ص ٤١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٠٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٠٩ .

الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت: قد تقدم اليها ان لانخل له طعاماً، قال: ماقلت لها؟ فاخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله (١) .

قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، ف قيل له في ذلك فقال: أخاف هذين الوالدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن (٢) .
أقول: الظاهر ان المراد بالوالدين غير الامامين عليهم السلام والا فهما لا يخالفان الامام اذا قال لهما شيئاً ، أو المراد المثال لا التحقيق، أي أخاف من يفعل ذلك ، فانه كثيراً ما يأتي البليغ بغير المصداق للكلي ، من قبيل ايساك أعني ، لمصلحة كلامية .

فصل في كراهة وضع الخبز تحت القصعة

عن ابن تغلب قال : قال أبو عبدالله (جعفر) عليه السلام : لا يوضع الرغبة تحت القصعة (٣) .

عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجاءه بقصعة وتحتها خبز فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها وقال (لـي): مرا الغلام أن يخرج الرغبة من تحت القصعة (٤) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن يوضع الرغبة تحت

(١) ارشاد الديلمي ج ٢ ص ٨ .

(٢) ارشاد الديلمي ج ٢ ص ٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

القصة (١) .

أقول: هل يشمل ذلك غير خبز الحنطة كاشعير والارز والذرة وما أشبه؟
احتمالان ، وليس من البعيد الملاك ، ولعل الاقرب منه الحاق الشعير بالحنطة
دون سواه .

فصل في كراهة ترك الاناء بغير غطاء

عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتدهوا آنيةكم بغير غطاء فان
الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها وأخذ مما فيها ماشاء (٢) .
أقول : هذا في غير وقت الاكل ونحوه ، ومن الواضح ان الجراثيم
المنتشرة في الهواء تدخل في الاواني وتسبب أضراراً وأمراضاً بالاضافة الى مثل
الذباب ونحوه ، أما الشيطان فقد تقدم انه حقيقة واقعية وقد ثبت في العلم الحديث
الارواح الشريرة التي تبعث على الشر دائماً ولايراد بأخذه ماشاء ما يوجب الظهور
لكن الاخذ واقعي، والذرات تجتمع فتكون كثيرة .

فصل في انه يستحب اذا حضر الخبز ان

لا ينتظر به غيره ويكره قطعه ولا يوطأ

عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله ﷺ : أكرموا

(١) الفروع ج٢ ص ١٦٦ .

(٢) المحاسن ص ٥٨٤ .

الخبز، قيل: يا رسول الله وما اكرامه؟ قال: اذا وضع لا ينتظر به غيره - الحديث^(١)
عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد، خالفوا المعجم^(٢) .
أقول: المراد بالمعجم الكفار .

عن طاحه بن زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا
الخبز الى أن قال: ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع^(٣) .
عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا المعجم^(٤) .

فصل فى كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اياكم أن
تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله
أنبت الله المرعى، به صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم^(٥) .
أقول: لعل المراد بالشم المنهي عنه: ما كان عن استفسار لا عن احترام
كشم الورد وقريضة ذلك ان السباع تشم لاجل تمييز الحسن عن غير الحسن،
والشم الاستفساري نوع اهانة لظهوره في انه محتمل الامرين الحسن والسوء.
وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أتيتم باللحم والخبز فابدؤا

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

بالمخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم ^(١) .

أقول : فان النفس تبقى غنية مادام الانسان يملك الشيء الحسن ولذا يتعارف التأخير في كل أحسن على غيره ولعل المناط آت في كل طعام أحسن من غيره اذا اجتماعا على المائدة .

فصل في تصغير الرغفان وكيفيه كسرها وتخمين الخمير

عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ^(٢) .

أقول: حتى لا تبقى كسراته بل لكل انسان رغيف بقدر شبعه أو لانه يؤثر في ملا النفس .

عن يعقوب بن يقطين قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق ^(٣) .

أقول : لعله نوع اكرام .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان يعاتب غلامه في تخمين الخمير ويقول : هو أكثر للمخبز ^(٤) .

أقول : (في تخمين) أي في هذه الجهة ، والمراد ترك التخمين ، اذ التخمين يوجب ريع الخمير كما هو المشاهد .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٣ .

فصل فى كراهة الاكل فى السوق

عن جامع البزنطي قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة ؟ فقال: الذي يأكل فى السوق ^(١) .

عن النبي ﷺ قال: الاكل فى السوق ذنابة ^(٢) .

أقول : فان الاعين الفقيرة تتبع الاكل ولا تجد سبيلا اليه، والظاهر ان المراد به أن يأخذ شيئاً وياً كل وهو ماش أونحوه ، لا الاكل فى دكانه ، أو فى المطعم أو فى المقهى فى الطرق، أونحو ذلك، نعم من الافضل التستر مهما أمكن للعلة التي ذكرناها ، بل لعل لهذه العلة الافضل أن يستتر الانسان الشيء الذي يشتريه لجلبه الى داره حتى لاتقع عليها الاعين الفقيرة .

فصل فى كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه ^(٣) .

أقول: الاذان له تأثير واقعي بالاضافة الى تأثيره الظاهري ، فان التذكير بالله وبرسوله وما أشبه ذلك يوجب ارجاع النفس الى حالتها الطبيعية.

(١) السرائر ص ٤٦٩ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٧٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٦٧ .

باب كراهة اكل اللحم النيء

عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء؟ فقال: هذا طعام السباع ^(١).

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ان رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال: انما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار ^(٢).

اقول: الشمس المحرقة في الحجاز خصوصا اذا نشر على الحجارة الملتهبة كالنار في الطبخ، ومن المعروف في الطب اضرار اللحم الني من قبل توليد الدود والارياح الزمنة بما يتبع ذلك من اوجاع المفاصل ونحو ذلك.

فصل في ما يستحب الدعاء به عند اكل طعام يخاف ضرره

عن الاصبغ ابن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقد امه شواء فقال: ادن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا لي ضار، فقال: ادن اعلمك كلمات لا يضررك معهن شيء مما تخاف قل: (بسم الله خير الاسماء بسم الله ملا الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء) تغد معنا ^(٣).

عن الاصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال: هلم الى هذا الشواء، فقلت: انا اذا اكلته ضرني، فقال: الا اعلمك

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٦.

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٠.

كلمات تقولهن وانا ضامن لك أن لا يؤذيكَ طعام قل : (اللهم اني اسئلك باسمك خير الاسماء ملا الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء) فلا يضرَكَ ابداً^(١).

أقول: هل هذا من تأثير هذه الكلمات المباركات أو من تأثير علي^{عليه السلام}؟ احتمالان ، فان النفوس المرتاضة القوية ، اذا جعلت أثراً على شيء صار ذلك الاثر فيه ، فكيف بالامام^{عليه السلام} انذي له اكبر الاثر في الكون ، حتى انه لولا الحجة لساخت الارض بأهلها ، مما يظهر ان للحجة أثراً كونياً ومكاناً عالياً ، كمكانة الشمس والهواء في بقاء الكون بحيث لو أخذنا انهدم الكون ، ولا مناقشة في المثال .

فصل في كراهة اكل الطعام الحار وتذكر النار عنده

عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: الطعام الحار غير ذي بركة^(٢).
أقول: الحار يوجب انحراف الصحة اذ في البدن مزاج خاص لا يلائمه اي من الحار والبارد فان حال الطعام في داخل البدن حال من يقف في الشمس أو في الزمهرير، الاول : بسبب تجفيف الرطوبات، والثاني : اسقاط الاجهزة عن العمل، ولذا لم يكن للحار بركة حيث لا ثبات ولا استقرار له .
عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : أتني النبي^{صلى الله عليه وآله} بطعام حار فقال: ان الله لم يطعمنا النار، نحوه حتى يبرد فنحوه حتى يبرد^(٣).

(١) المحاسن ص ٤٣٨ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧١ .

عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاءً عند أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأتني بخوان عليه خبز وأتني بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلم الى هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فرمها وهو يقول : استجير بالله من النار ، اعوذ بالله من النار ، اعوذ بالله من النار، هذا لانقوى عليه فكيف النار هذا لانطقه فكيف النار هذا لانصبر عليه فكيف النار ، قال : فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فأكل واكلنا معه ^(١).

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال : اقروه حتى يمكن ماكان الله ليطلعنا نارا ، والبركة في البارد ^(٢).

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله أتني بطعام حار جداً فقال : ماكان الله ليطلعنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام مباح للبركة وللشيطان فيه نصيب ^(٣).

عن عبدالله بن بكير قال : أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد له ثم أتني به فقال : (الحمد لله الذي جعلني اشتهيه) ثم قال : النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة ^(٤).

أقول: أن تكون للانسان نعمة وعافية أفضل من أن تكون له نعمة وقدرة - ولكن بدون العافية - وهذا نوع تسلية لمن لاقدرة له بان لا يتأثر، فانه منعم بالعافية التي هي خير من القدرة .

عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحار غير ذي بركة، وللشيطان

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٠ .

(٤) المحاسن ص ٤٠٦ .

فيه نصيب (١).

عن حبيب قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بشريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار فقال أبو عبدالله عليه السلام: نهينا عن أكل النار كفوا فان البركة في برده (٢).

فصل في كراهة النفخ في الطعام والشراب

عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب ، أو ينفخ في موضع السجود (٣).

أقول : ذرات الهواء المتحرقة التي تخرج مع النفس تدخل في الطعام والشراب فتسبب ضرره والنفخ في موضع السجود خلاف الأدب ، كمن ينفخ امام انسان كبير حيث انه خلاف التأدب ، وعدم البأس في النفخ في الرواية الآتية من جهة عدم الحرمة ، نعم النفخ في الطعام والشراب اذا كان معه غيره فيه جهتا كراهة .

عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: أليس انما يريد ان يبرده ؟ قال: نعم ، قال: لا بأس (٤).

(١) المحاسن ص ٤٠٦ .

(٢) المحاسن ص ٤٠٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥١٨ .

فصل فى استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية

عن مرازم قال: بعث الينا أبو عبدالله عليه السلام بطعام سخن وقال: كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب ^(١).

وعن بعضهم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السخون بركة ^(٢).
اقول: يراد بذلك قبل أن يبرد كاملاً ، ولذا كان في الاحاديث المتقدمة (يمكن) ومن الواضح ان شيئاً من الحرارة هنا واقرب الى الصحة حيث يساعد الهضم .

فصل فى كراهة نهك العظام وقطع اللحم بالسكرين

عن ابي حمزة قال: سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ^(٣).
اقول: تقدم الكلام في شبه ذلك .

عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله عن العظم انهكه ؟ قال: نعم ^(٤).

اقول: هذا يدل على الجواز وان كان مكروهاً .

(١) المحاسن ص ٤٠٦ .

(٢) المحاسن ص ٤٠٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧١ .

(٤) المحاسن ص ٤٧٢ .

عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين ^(١) .
أقول : لعله نوع تكبر ، وليس المراد خصوص السكين ، بل الخنجر ونحوه كما يعتاد في بعض الأرياف كذلك .

فصل في استحباب الابتداء بالملح والختم به

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام :
افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ^(٢) .
أقول : الظاهر ان العدد من باب المثال ، والأفهي الوف ، اذ كل الامراض الباغية والتي تسببها الارباح تذهب بسبب الملح ، ومن المعلوم ان كثيراً من الاغذية والاشربة تسبب الارباح .
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام :
يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من انواع البلاء ايسرها الجذام ^(٣) .
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ^(٤) .

(١) المحاسن ص ٤٧١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: لم يخصب خوان لالملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام ^(١).

أقول: (لم يخصب) كالسنة المجدة التي لاخصب لها .

عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه ^(٢).

عن فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ^(٣).

عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ^(٤).

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله ^(٥).

أقول: (وما لا يعلمه) أي ادواء آخر غير السبعين، مما لا يعلمه الا الله كمية أو كيفية .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو ^(٦).

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٥) المحاسن ص ٥٩٢ .

(٦) المحاسن ص ٥٩٢ .

اثنان وسبعون داء^(١) .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ان فيما اوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ان قال : يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن^(٢) .

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ ان الله اوحى الى موسى عليه السلام : ابدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهلونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن^(٣) .

قال : وروى بعضهم : كل الملح اذا اكلت ، واختم به^(٤) .
عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى^(٥) .

أقول : لانه لا يمرض فيذهب ماله في العلاج .

فصل في استحباب الافتتاح بالخل والختم به

عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انا لنبدء بالخل عندنا كما

(١) المحاسن ص ٥٩٣ .

(٢) المحاسن ص ٥٩٣ .

(٣) المحاسن ص ٥٩٣ .

(٤) المحاسن ص ٥٩٣ .

(٥) المحاسن ص ٥٩٤ .

تبدون بالملح عندكم ، وان الخل يشد العقل ^(١).

أقول : هذا تأكيد على الخل لانه بدل عن الملح ، والمعنى انه بمثابة الملح (يشد) لان الخل يوجب نقاء الدم وهو يسبب تقوية العقل فان العقل السليم في البدن السليم .

عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان قدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل ، قال الرجل : جعلت فداك امرتمونا ان نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثله يعني الخل وان الخل يشد الدهن ويزيد في العقل ^(٢).

أقول : لانه ينظف المعدة فلا يؤثر فسادها على الدماغ .

عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان بني اسرائيل كانوا يستفحون بالخل ويختمون به ، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل ^(٣).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام ان بني أمية يبدون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح ، وانا لنبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ^(٤).
أقول : يراد بالاحاديث جواز كل ذلك والحديثان الاخيران لتجنب التشبه مهما امكن ، والحالات مختلفة .

فصل في اكل العنب والزبيب

عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن على

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٣ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

أبي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنب ، فقال : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والطفل الصغير ، وثلاثة واربعة من يظن انه لايشبع ، وكله حبتين حبتين فانه يستحب ^(١) .
أقول: أي اذا اكلت حبة حبة تماشيت مع الطفل والشيخ واذا اكلت ثلاث واربع كان اسرع الى الشبع ، اما المستحب فهو اثنتان اثنتان .
عن عبدالله ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا اكلتم العنب فكلوه حبة فانه اهنأ وامراً ^(٢) .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطبح باحدى وعشرين زببة حمراء لم يمرض الامرض الموت ان شاء الله ^(٣) .
أقول : لانها تقوي المعدة وهي بيت الداء .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : احدى وعشرين زببة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامرض الامرض الموت ^(٤) .
أقول : (جميع الامراض) هي التي كانت شائعة في زمان الصدور، أو المراد به الكثير ، لما تقدم من علته .
عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدمن احدى وعشرين زببة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ^(٥) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٤٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٧٨ .

(٥) المحاسن ص ٥٤٨ .

فصل فى كراهة الاشتراك فى أكل الرمانة واستحباب الاشتراك فيما سواها

عن عمر بن ابان الكلبي قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: ماعلى وجه الارض ثمرة كانت أحب الى رسول الله ﷺ من الرمان وكان والله اذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد ^(١) .

عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ومامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة ، واذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه ^(٢) .

أقول: تقدم في بعض الفصول السابقة ان المراد بالشيء من الجنة أو من جهنم ماذا؟ وهذا الحديث من تلك الكبرى الكلية، كما ظهر بما تقدم فائدة كون الشيء من الجنة، وانتزاع الملك ان لم يحمل على ظاهره - وهو محتمل جداً - اريد به ان لا حبة للجنة في رمان يأكله الكافر اذ لامناسبة بينها وبين الكافر فمن يأكل أموال اليتامى ظلماً يأكل في بطنه ناراً ، بينما من يأكله بقدر خدمته ليس كذلك وهكذا ، ولعل هذا التأكيـد لئلا يستهان بالحبات كما يتعارف عند الاكلين حيث تسقط منهم حبات فلا يهتمون لها ، وذلك سرف وتلف .

عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله الا وأنا أشتهي ان اشارك فيه أو قال: أن يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيه حبة من الجنة ^(٣) .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: يا زياد ادن فكل من هذا الرمان أمانه ليس شيء أبغض الي من أن يشركني فيه أحد من الرمان أما أنه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ^(١).
عن حماد بن عثمان وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها الى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ومامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ، انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ^(٢) .

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ومامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة ^(٣) .

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أبي لم يحب أن يشاركه أحد في أكل الرمان، لان في كل رمانة حبة من الجنة ^(٤) .

عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أكل الرمان بسط تحته مندبلا، فيسأل عن ذلك فيقول: ان فيه حبات من الجنة فقال له : فان اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون ؟ فقال : اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكاً فانتزعها منه لئلا يأكلها ^(٥) .

عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه رمانة فاني لم أشرك في شيء أبغض الي من أشرك في رمانة، ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ، ثم دعا برمانة أخرى وقال :

(١) المحاسن ص ٥٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٥٤١ .

(٣) المحاسن ص ٥٤١ .

(٤) المحاسن ص ٥٤١ .

(٥) القروع ج ٢ ص ١٧٩ .

يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحاً ، ومن أكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ، ومن لم يذنب دخل الجنة ^(١) .

أقول : الرمان يوجب نظافة الدم، وذلك بدوره يؤثر في النفس ، فان النفس والبدن كل منهما يؤثر في الاخر كما سبق الالمام اليه ، والنفس الصحيحة لا تكون محطة للشيطان .

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ^(٢) .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل رمانة حبة من الجنة ^(٣) .
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شئت منها شيء فخذوه ، وما وقعت أو قال : ما دخلت تلك الحبة معدة امرء قط الا أنارتها أربعين ليلة ، نفت عنه من الشيطان الوسوسة قال : وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسة الشيطان ^(٤) .

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان اذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة أكلها ويقول : لو كنت مستأثر على أحد لاستأثرت الرمان ^(٥) .

عن أم سعيد قالت : قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانة الا وفيها

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) المحاسن ص ٥٤٠ .

(٣) المحاسن ص ٥٤٠ .

(٤) المحاسن ص ٥٤٠ .

(٥) المحاسن ص ٥٤٢ .

حبة من الجنة فأنا أحب أن لا يسبقني أحد الى تلك الحبة (١) .
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : في كل رمانة حبة من رمان
 الجنة فكلوا ما ينشر من الرمان (٢) .

فصل في كراهة أكل الانسان زاده وحده

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي
 لعن الله ثلاثة : أكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت
 وحده (٣) .

أقول : أكل الزاد وحده ذليل البخل ، وراكب الفلاة مخطور ، كما ان
 النائم كذلك ، وكلهم بعيد عن الخير ، واللعن هو البعد عن الخير ، ولذا كان يقال
 ملعون بني فلان لما كانوا يطردونه من القبيلة .

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله
 صلى الله عليه وآله ثلاثة : أحدهم الاكل زاده وحده (٤) .

عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما ابتلي يعقوب بيوسف
 اذ ذبح كبشاً سمياً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفرط عليه فأغفله فلم
 يطعمه فابتي بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح : من لم يكن
 صائماً فليشهد غداء يعقوب ، واذا أمسى نادى : من كان صائماً فليشهد عشاء

(١) المحاسن ص ٥٤٢ .

(٢) المحاسن ص ٥٤٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) المحاسن ص ٣٩٨ .

يعقوب^(١) .

عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال : يارب أمتا رحمني ذهبت عيني واذهبت ابني ، فأوحى الله اليه : لو أمتهما لا حيثهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن أتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا^(٢) ؟ !

أقول : تدل هذه القصة على كيفية ربط الاسباب بالمسببات ربطاً دقيقاً جداً ، ثم ان يعقوب جعله الله سبحانه عين الحب والرأفة والرحمة ، ولذا بكى أربعين سنة كالبحر الذي هو معدن الماء ليستقي منه ، فيعقوب عليه السلام يستقي منه الاجتماع لزوم نحو هذه المحبة الى الاولاد .

فلا يقال : وهل يمكن أن يبكي انسان عادي فكيف بنبي عظيم الشأن على ولد يعلم انه حي ويصل اليه بعد زمان ؟ وهكذا قارون مثل البخل ومعدنه حتى يتجنب من مثله ، وفرعون معدن الكبر والغرور ، الى غير ذلك .

فيقال لمن يريد الاستقامة : لا تمش في هذا الطريق حتى تكون مثلهم وفي سبيلهم ، والحاصل كما ان للماديات معادن حسنة أو سيئة كذلك للمعنويات ، للاخذ أو الابتعاد .

عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، واذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب^(٣) .

(١) المحاسن ص ٣٩٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٩ .

(٣) المحاسن ص ٣٩٩ .

فصل فى استحباب اكل الرمان على الريق

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً^(١).

عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمانتين ثمانين يوماً، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله دخل الجنة^(٢).
أقول : الوسوسة من فساد الجسم والرمان ينقي المعدة فلا يفسد الجسم، كما تقدم .

عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان في كل ليلة جمعة^(٣).

عن زياد بن يحيى الحنظلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً^(٤).

فصل فى استحباب حضور الخضرة على المائدة

عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) المحاسن ص ٥٤٠ .

(٤) المحاسن ص ٥٤٣ .

انا منه لعله كانت بي ، فالتفت الي فقال: يا حنان أما علمت ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل ، قلت : ولم ؟ قال: لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها^(١).

أقول: قلب المؤمن من الجنة الخضرة، وقلب الكافر من جهنم المسودة، كما يظهر ذلك من أخبار الطينة ، ونرى آثارهما عيانا في المؤمن والكافر ، والا فكيف هذا هكذا وهذا هكذا، فان الخصوصية دليل اني على الاصل ، كما المعنا الى ذلك في بحث مخلوقية العقل والجهل وجنودهما .

عن موفق المدائني، عن أبيه، عن جده قال: بعث الي الماضي عليه السلام وأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أنني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فالفاه على المائدة فمد يده فأكل^(٢)

أقول : هذا لبيان التأكيد ، فلا يقال كيف يكون الامام عليه السلام هكذا ، وهل كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل مثل ذلك ؟ وقد تقدم بيان ثورية النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام .

باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل

عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل ، وهو يطيب الفم^(٣).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال ^(١).

عن ابن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل علي رسول الله ﷺ بالسواك والخلال والحجامة ^(٢).

عن ابن القلاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ^(٣).

قال النبي ﷺ : تخللوا فانه ينقي الفم ، ومصلحة للثة ^(٤).

عن يعقوب ابن شعيب، عن أخبره ان أبا الحسن عليه السلام أتني بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظية ورمى بالباقي ^(٥).

عن أحمد ابن أبي عبد الله الاسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ناول النبي ﷺ جعفر بن ابي طالب خللا فقال : يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم أو قال : للثة ومجلبة للرزق ^(٦).

أقول : تقدم وجه جلب مثل هذه الاشياء للرزق .

عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله المتخللين ، قيل : يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه ^(٧).

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ .

(٧) المعاسن ص ٥٥٨ .

عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجمع من :
تخلل فان الخلل يجلب الرزق ^(١) .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من اكل طعاماً فليتخلل ومن لم يفعل فعليه
حرج ^(٢) .

عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء : اللهم بارك على
الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون ^(٣) .

فصل في كراهة التخلل باعواد

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود
الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ^(٤) .

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ^(٥) .

أقول : عدم قضاء الحاجة لعله غيبي ومن الممكن أن تكون له سببية خفية
لم يكشف العلم عنها .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ ان يتخلل
بالقصب والريحان ^(٦) .

(١) المحاسن ص ٥٦٤ .

(٢) المحاسن ص ٥٦٤ .

(٣) السرائر ص ٤٦٨ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ^(١) .

أقول : الظاهران المراد بما اصاب غير المستثنيات .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال : انهن يحركن عرق الاكلة ^(٢) .

عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ^(٣) .

عن علي عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر ^(٤) .

أقول : ايرائه الفقر لاحد سببين ذكرافي عدم استجابة الدعاء ستة ايام فان من المحتمل ايرائه المرض أو الهم الموجبين للفقر - كما تقدم - .

فصل في استحباب أكل ما يخرج من اللسان ، ورمى

ما يخرج من اللسان

عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يكون في اللثة فكله وازدرده ، وما يكون بين الاسنان فارم به ^(٥) .

أقول : (به) فانه يتلوث بما بين الاسنان فيكون ضاراً ، ولا ينافي ذلك ما يأتي من الخيار حيث انه يجوز أكله ، لانه يحرم .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) الامالي ص ٢٣٦ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٩ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتني بالخلال فقلت : جمعت فداك ما حد هذا الخلال ؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت أكلته ^(١) .

عن اسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الانسان ؟ فقال : اما ما كان في مقدم الفم فكله ، وأما ما يكون في الاضراس فاطرحه ^(٢) .

عن أحمد بن محمد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فان منه يكون الدبيلة ^(٣) (هي كل ورم) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابله ، وما أخرجه بالخلال فارم به ^(٤) .

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : من تخلل فليلفظ، ومن فعل أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج ^(٥) .

فصل في استحباب غسل الفم بالسعد

عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه حدة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٥) المحاسن ص ٥٥٩ .

أسناني فنفعني ذلك وسكنت ^(١) .

أقول: قد ذكرنا فيما سبق ان الاخبار الطبية كالاجار الفقهية بحاجة الى الجمع من قبل الطبيب كاحتياج أجاز الفقه الى الجمع من قبل الفقيه ، والسعد نافع لبعض الامراض ضار لبعض فلا يمكن الاخذ باطلاق الاستعمال .

عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من ارواح البواسير ^(٢) .

عن أبي عزيز المرادي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ^(٣) .

عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام اذا توضأ بالاشنان أدخله في فيه فتقطع به ثم يرمي به ^(٤) .

فصل في استحباب غسل خارج الفم بالاشنان

عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل الاشنان يبخر الفم ^(٥) .
عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا تأكل الاثنان فقال : كان أبو الحسن اذا توضأ ضم شفثيه وفيه خصال : يورث السل ويذهب بماء الظهور ، ويوهن الركبتين - الحديث ^(٦) .

(١) القروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) القروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) القروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٤) المحاسن ص ٤٢٦ .

(٥) القروع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٦) القروع ج ٢ ص ١٨٥ .

عن عبدالعزيز بن المهدي، عن الرضا عليه السلام قال: "انما يغسل بالاشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر"^(١).

أقول: أي الغمر المحتاج الى الغسل بغسيل خارجي نعم السواك يستحب.

عن الحكم بن مسكين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "أكل الاثنان يوهن الركبتين، ويفسد ماء الظهر"^(٢).

فصل في استحباب اتخاذ حلوب في المنزل

عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب امامكم، قال: قلت: ما معنى قدستم؟ قال: طهرتم"^(٣).

أقول: الشاة ونحوها توجب الاكتفاء الذاتي، ولذا أكد الاسلام عليها كما أكد على سائر أقسام الاكتفاء كالزراعة ونحوها، ونحن نرى الان المسلمين حيث تركوا هذه الامور كيف احتاجوا الى الغرب والشرق فصاروا اذلاء في ذيل القافلة، والمسئول منه سبحانه النجاة.

(١) عيون اخبار الرضا ص ١٥١.

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١١٢.

فصل فى استحباب اتخاذ بقرة أو نعجة حلوب فى المنزل

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعمته : ما يمنحك أن تتخذني في بيتك بركة، قالت: يا رسول الله ما البركة ؟ قال: شاة تحلب فإن من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن ^(١) .

فصل فى كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه ؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن القران، فان كنت وحدك فكل كيف احببت، وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ^(٢) .
عن محمد بن المثنى أو غيره قال : اذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فاعلمه ذلك ^(٣) .

أقول: لعله لانه تعد في حقهم .

فصل فى جملة من آداب المائدة

عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائدة اثنا

(١) الفروع ٢٣ ص ٢٣٠ .

(٢) علل الشرائع ص ١٧٦ .

(٣) المحاسن ص ٤٤٢ .

عشر خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض، وأربع سنة ، وأربع تأديب، فأما الفرض فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الايسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعن الاصابع ، وأما التأديب فالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس ^(١) .

أقول: (بثلاث أصابع) في قبال الاقل، والا فالاكثر جائز، وربما كان أفضل ، كما روي فعله عن علي عليه السلام .

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له علي عليه السلام قال : يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائة أربع منها فريضة وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا. وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ، ومص الاصابع وأما الادب فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

يا علي تسعة أشياء تسورت النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبين، وسؤر الفار، وقراءة كتاب القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد ^(٢) .

أقول : (طرح القمل) في قبال قتله .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ .

وهو يشتهي ويحتاج إليه^(١).

عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء ، وليباكر الغداء ، وليقل مجامعة النساء^(٢).
أقول : تقدم معنى هذا الحديث .

عن أبي الوليد النجراني عن أبي جعفر عليه السلام قال : انه ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا وقد جعل الله له حداً اذا جاوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه ، فقال: فما حد مائدتك هذه ؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ماتحتها - الحديث^(٣).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن يسمن ، وثلاث يؤكلن يهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن فيهزلن فاطلع ، والكسب والجوز ، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان^(٤).

عن الفضل بن يونس الكاتب قال : أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد ، فقلت : ان طعامنا قد حضر فأحب أن تأكل عندي فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال: يا فضل كل ممافي اللهوات والاشداق، ولاتأكل مما بين أضعاف الاسنان^(٥).

أقول : (كل) اي عند انتهاء الطعام ، كما تقدم في أحاديث الخلال .

عن الفضل بن يونس ، ان أبا الحسن عليه السلام جالس في صدر المجلس وقال :

(١) طب الاثمة ص ٧٣ .

(٢) طب الاثمة ص ٧٣ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٤ .

(٤) المحاسن ص ٤٥٠ .

(٥) المحاسن ص ٤٥٠ .

صاحب المجلس احق بهذا المجلس الا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون انا لانا كل طعام الفجأة فأني بالطشت فبدء هو ثم قال أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه^(١).

أقول: (لرجل واحد) أي اذا جاء الامام فاللزام اخلاء صاحب المجلس مجلسه له (طعام الفجأة) لعله اشتهر ذلك لانهم يخافون أن يكون مسموماً، فاللزام أن يعرفوا تفصيل الطعام من قبل ، أو لانه خلاف الاداب وهم يريدون الاحترام بالدعوة من قبل ذلك كما هو عادة كثير من الناس .

عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يأكل الحار حتى يبرد ويقول: ان الله لا يطعمنا ناراً ان الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه ، وكان اذا أكل سمي ، وآكل بثلاث أصابع ، ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث : الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة ، وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول: ان الاكل بأصبعين هو أكل الشيطان.

ولقد جاء أصحابه يوماً بفالودج فأكل منه وقال : مم هذا ؟ فقالوا : نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى ، فقال : ان هذا طعام طيب ، وكان يأكل خبز الشعير غير منخول ، وما أكل خبز برقط ، ولا شبع من خبز الشعير قط ، ولا أكل على خوان حتى مات ، وكان يأكل البطيخ والعنب وآكل الرطب ويطعم الشاة النوى ، وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير ، والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم . وما ذم طعاماً قط ، كان اذا أعجبه أكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره ،

وكان يلحس القصعة ويقول: آخر الصفحة أعظم الطعام بركة، وكان اذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة ، واحدة ، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها ، وكان لا يأكل وحده^(١).

أقول: (ولأكل على خوان) قد تقدم أن النبي ﷺ حيث كان على نهوض وتغيير ما كان يهتم بالشكليات اطلاقاً بل كان في غاية خفة المؤنة وسرعة الحركة ، في كل شئونه ﷺ وكذلك كان الامام علي عليه السلام اذ هي القاعدة في الناهضين بينما القاعدة في من يسرون فسي الطريق المفتوح غير ذلك فلاتنافي بين فعلهما عليهما الصلاة والسلام وبين فعلهم عليهم الصلاة والسلام .

هذا آخر ما أردنا ابراده في هذا الكتاب ، والله المتقبل المستعان .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .
تم في ليلة ١٣ / صياح / ١٤٠٨ هـ ق في قم المقدسة بيد مؤلفه محمد الحسيني الشيرازي .

فهرس الكتاب

٥	وجوب رد المظالم الى أهلها
٦	اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم الى الحق
٧	حرمة الرضا بالظلم والمعونة للظالم
٩	عدم اتباع الهوى
٩	وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب
١١	وجوب الندم على الذنوب
١٢	وجوب ستر الذنوب
١٢	وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به
١٧	وجوب التوبة من جميع الذنوب والحزم على ترك العود أبداً
٢١	وجوب اخلاص التوبة وشروطها
٢٣	استحباب الصوم والصلاة للتوبة
٢٣	وجوب تجديد التوبة
٢٥	تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره
٢٦	استحباب انتهاز فرص الخير
٢٨	تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة

- ٣٠ صحة التوبة في آخر العمر وكذا الاسلام
 ٣٣ استحباب الاستغفار في السحر
 ٣٤ يجب على الانسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسه
 ٣٦ محاسبة النفس كل يوم
 ٤٠ زيادة التحفظ عند زيادة العمر
 ٤٢ لزوم عمل الحسنة بعد السيئة
 ٤٣ صحة التوبة من المرتد ووجوبه
 ٤٤ مصاحبة عمل الانسان له في القبر
 ٤٥ الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

فعل المعروف

- ٥١ استحباب فعل المعروف وكراهة تركه
 ٥٧ استحباب المبادرة بالمعروف
 ٥٧ استحباب فعل المعروف مع كل أحد
 ٥٩ تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله
 ٦١ لا ينبغي وضع المعروف في غير موضعه
 ٦٣ ينبغي تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر
 ٦٥ استحباب مكافأة المعروف وكراهة طلب فاعله للمكافأة
 ٦٨ تحريم كفران المعروف من الله وكراهته من الناس
 ٧١ استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله
 ٧٢ يكره للانسان أن يدخل في أمر مضرت له أكثر من منفعتها لآخيه

- ٧٣ استحباب قرض المؤمن
- ٧٤ وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه
- ٧٦ استحباب تحليل الميت والحي من الدين
- ٧٧ استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
- ٨٠ حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق
- ٨٢ استحباب اطعام الطعام
- ٨٤ تأكيد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين
- ٨٧ وجوب الاهتمام بأمر المسلمين
- ٨٨ استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق
- ٨٩ استحباب بناء مكان في الطريق للمسافرين ، وحفر البئر لهم
- ٩٠ وجوب نصيحة المسلمين
- ٩١ استحباب نفع المؤمنين
- ٩٥ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام وأحاديثهم
- ٩٨ استحباب ادخال السرور على المؤمن ، وتحريم ادخال الكرب عليه
- ١٠٤ استحباب قضاء حاجة المؤمن
- ١٠٩ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات
- ١١٠ استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن
- رجحان السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة المندوبات
- ١١٣
- ١١٤ استحباب تفريج كرب المؤمن وانحافه
- ١١٧ استحباب الطاف المؤمن
- ١١٨ استحباب اكرام المؤمن

- ١١٨ استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر
 ١٢٠ وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من اتهمه
 ١٢١ استحباب خدمة المسلمين
 ١٢١ وجوب نصيحة المؤمن
 ١٢٣ تحريم ترك نصيحة المؤمن
 ١٢٤ تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته
 ١٢٥ كراهة البخل على المؤمن
 ١٢٥ تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته

النكاح

- ١٢٨ النكاح واستحبابه وآدابه
 ١٣٢ كراهة العزوبة وترك التزويج
 استحباب حب النساء المحملات واخبارهن به ، واختيارهن على سائر
 اللذات
 ١٣٤
 ١٣٥ كراهة الافراط في حب النساء ، وتحريم حب النساء المحرمات
 ١٣٨ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أوله فيها هوى
 ١٣٨ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء
 ١٤٢ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء
 ١٤٣ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج
 ١٤٤ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها
 ١٤٧ كراهة ترك التزويج مخافة الفقر
 ١٤٨ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

- استحباب السعي في التزويج وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين ١٤٩
- استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحموده الصفات ، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم ١٥١
- استحباب تزويج المرأة لدينها واصله الرحم ، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها ١٥٣
- كراهة تزويج المرأة العاقر ١٥٥
- استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء ١٥٦
- استحباب اختيار البكر للتزويج ١٥٧
- استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج ١٥٨
- استحباب تزويج البيضاء والزرقاء ١٥٩
- استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر ١٥٩
- استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها ١٦٠
- استحباب بقاء المرأة في البيت فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال ١٦٣
- الدؤ من كفو المؤمنة ١٦٥
- يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية وغير ذلك ١٦٨
- يستحب للرجل الشريف أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وكذلك العكس ١٦٩
- اختيار الزوج ، وعدم رد الكفو اذا خطب ١٧٢
- كراهة تزويج شارب الخمر ١٧٣
- كراهة تزويج سبيء و لخلق المختن ١٧٤

- ١٧٥ كراهة تزويج الحمقاء
- ١٧٥ كراهة تزويج المجنونة
- ١٧٥ الزكاح الحلال
- يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وبديها وشعرها ومحاسنها
- ١٧٦ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف
- ١٧٨ كراهة التزويج في ساعة حارة
- ١٧٩ كراهة الدخول ليلة الاربعاء
- ١٨٠ استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة ما زاد
- ١٨٠ استحباب الخطبة للنكاح
- جواز التزويج بغيرينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان
- ١٨١ جواز التزويج بغير ولي
- ١٨٣ لايجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين
- ١٨٤ كراهة تزويج الصغار
- ١٨٥ استحباب اتيان الزوجة لمن نفاذ الى أجنبية فأعجبته
- ١٨٦ لارهابانية في الاسلام
- ١٨٧ استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك
- ١٨٨ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل
- ١٨٩ جواز الاستمتاع بجميع بدن الزوج والزوجة
- ١٨٩ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر
- ١٩٠ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج
- ١٩١ كراهة التزويج والقمر في القرب وفي محاق الشهر
- ١٩١

- ١٩٢ آداب الدخول على الزوجة
- ١٩٤ استحباب المكث في الجماع
- ١٩٥ استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها
- ١٩٥ كراهة الجماع عارياً
- ١٩٦ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة
- ١٩٨ كراهة الكلام عند الجماع
- ١٩٩ كراهة جماع المختضب
- ١٩٩ كراهة الجماع في أوقات خاصة
- ٢٠٢ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً
- كراهة جماع المرأة وفي البيت صبي يرى ويسمع واستحباب زيادة
- ٢٠٣ التستر بالجماع
- استحباب التسمية والاستعاذة ، وطلب الولد الصالح السوي ، والدعاء
- ٢٠٤ بالمأثور عند الجماع
- ٢٠٦ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق
- كراهة الجماع بعد الاحتلام وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
- ٢٠٧ صفراء
- ٢٠٨ تحريم ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر
- حكم الوطي في الدبر ، وجواز الاتيان في الفرج بمختلف أنحاءه ٢٠٨
- ٢١١ كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن
- ٢١٢ جواز العزل
- ٢١٣ وجوب الفيرة على الرجال
- ٢١٦ عدم جواز الفيرة من النساء

- ٢١٧ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملته من حقوقه عليها
- ٢١٩ لايجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولاتنطيب ولاتنزبن لغيره
- ٢٢١ يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها
- ٢٢١ يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق
- ٢٢٢ سرعة اجابة المرأة زوجها
- ٢٢٣ كراهة ترك المرأة التزويج
- ٢٢٤ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب
- ٢٢٤ استحباب اكرام الزوجة وحرمة ضربها
- ٢٢٥ جملة من آداب عشرة النساء
- ٢٢٩ استحباب خدمة المرأة زوجها وبالعكس
- ٢٣٠ استحباب مداراة الزوجة
- ٢٣٠ وجوب طاعة الزوج على المرأة
- ٢٣١ النهي عن تعريض النساء للاثارة
- ٢٣٢ كراهة ركوب النساء السروج
- ٢٣٣ معصية النساء وترك طاعتهن في المنكر
- كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها الى جانب الحائط
- ٢٣٦
- عدم انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال مع الخوف
- ٢٣٧
- عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية
- ٢٣٧
- جواز وصل شعر المرأة بشيء وانه يجوز لها الزينة مطلقاً
- ٢٣٨
- تحريم منع المرضعة زوجها من الوطني خوفاً من الحمل وبالعكس
- ٢٣٩

- ٢٤٠ تحريم النظر الى النساء الاجنبيات والى كل ما حرم الله
- ٢٤٣ تحريم التزام الاجنبية ولمسها ومصافحتها
- عدم حرمة سماع صوت الاجنبية الا بتلذذ وريبة ، وكراهة محادثة النساء
- ٢٤٤ لغير حاجة وتحريم مازحة الاجنبيات
- ٢٤٦ عدم جواز النظر الى اخت الزوجة
- ٢٤٦ كراهة النظر في اديار النساء الاجانب من وراء الثياب
- ٢٤٧ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ وما لا يجب عليها ستره
- ٢٤٨ حكم القواعد من النساء
- ٢٤٩ حكم غير اولى الاربة من الرجال
- ٢٥٠ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها
- ٢٥١ جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب
- ٢٥٢ جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن
- ٢٥٥ وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه
- وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول ٢٥٦
- لا بد من استئذان العبيد والاطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاثة
- ٢٥٧ اوقات
- ٢٥٩ استحباب الاستئذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل
- ٢٦٠ جملة من الاحكام المختصة بالنساء
- ٢٦٣ وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ
- حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة وحد الغلام الذي
- ٢٦٣ يقبل المرأة
- ٢٦٥ الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع

- ٢٦٥ تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي
- ٢٦٧ لا يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها الامع الضرورة وبالعكس
- ٢٦٨ يكره غالباً للرجل ابتداء النساء - غير المحارم - بالسلام ودعاؤهن الى الطعام
- ٢٦٩ النهي عن خروج النساء واختلاطهن بالرجال اذا كان موضع الخطر
- ٢٦٩ عدم جواز الغيرة في غير محلها
- ٢٧٠ حكم عمل الواشمة والموشمة
- ٢٧١ يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم
- ٢٧١ استحباب اتيان الزوجات بلا افراط ولا تفريط
- ٢٧٤ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء والتهنئة بالتزويج
- ٢٧٤ يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها وبالعكس
- ٢٧٥ كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد
- ٢٧٥ استحباب خلع خف العروس اذا دخلت ، وغسل رجلها وصب الماء من باب الدار الى أفصاها
- ٢٧٥ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والمخل والكزبرة
- ٢٧٦ والتفاح الحامض
- ٢٧٧ كراهة الجماع في أوقات خاصة وبخصوصيات معينة
- ٢٨٠ استحباب الجماع في أوقات خاصة
- ٢٨١ كراهة الفشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
- ٢٨١ الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

احكام الاولاد

- ٢٨٣ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد
- ٢٨٥ استحباب اكرام الولد الصالح وجه
- ٢٨٧ استحباب طلب الولد مطلقاً
- ٢٨٨ استحباب طلب البنات واكرامهن
- ٢٩٠ كراهة كراهة البنات
- ٢٩٢ لا ينبغي تمنى موت البنات بل ينبغي زيادة الرقة عليهن
- ٢٩٣ استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور
- ٢٩٤ استحباب الصلاة والدعاء والاستغفار لمن أراد أن يحبل له
- ٢٩٦ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد
- ٢٩٧ ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد
- ٢٩٨ استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به
- ٢٩٩ تسمية الحمل محمداً أو علياً ليولد له ذكر
- ٣٠١ من عزل من المرأة أو أنزل على فرجها لم يحل له نفى الولد
- ٣٠٢ استحباب اخراج النساء ساعة الولادة
- ٣٠٢ استحباب التهنئة بالولد
- ٣٠٣ استحباب تسمية الولد قبل أن يولد
- ٣٠٤ تسمية الولد وجملة من حقوق الولد والوالدين
- ٣٠٦ استحباب التسمية بأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبمادل على العبودية
- ٣٠٧ استحباب التسمية باسم محمد صلى الله عليه وآله
- ٣٠٩ استحباب التسمية بعلي عليه السلام
- ٣١٠ استحباب التسمية بأسماء اخرى

- ٣١٠ استحباب وضع الكنية للولد في صفره وأن يكنى الرجل باسم ولده
- ٣١١ كراهة التسمية بأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام وبأسماء أخرى
- ٣١٢ كراهة كنى معينة
- ٣١٣ كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرههما صاحبهما
- ٣١٣ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام
- ١٣٤ استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل
- ٣١٤ استحباب اكل النفساء أول نفاسها الرطب والافالتمر
- ٣١٦ استحباب اطعام الحبلى اللبن
- ٣١٦ استحباب الاذان والاقامة في اذني المولود قبل قطع سرتة
- ٣١٧ استحباب تحنيك المولود بأشياء وجملة من أحكام الاولاد
- ٣٢٣ يستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان أباه عق عنه
- ٣٢٣ لايجزي التصديق بثن العقيقة واستحباب عقيقتين للتوأمين
- ٣٢٤ العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور
- ٣٢٥ عقيقة الذكر والانثى سواء
- ٣٢٦ سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد
- ٣٢٧ استحباب حلق رأس المولود وآذابه وجملة من أحكام العقيقة
- ٣٣١ العقيقة لايشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي ويستحب كونها سمينة
- استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء
- ٣٣٢ بالمأثور
- ٣٣٤ كراهة أكل الابوين وعيال الاب من العقيقة
- ٣٣٤ عدم لطخ رأس الصبي بدم العقيقة
- كراهة وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس

- الحديد ٣٣٥
- يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب ٣٣٥
- استحباب ثقب اذن المولود ٣٣٧
- وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرتة ،
وحكم ختان اليهودي ولد المسلم ٣٣٨
- استحباب امرار موسى على من ولد مختوناً ٣٤٠
- استحباب كون الختان يوم السابع ٣٤١
- من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ٣٤٢
- عدم وجوب خفض على النساء ٣٤٣
- وجوب اعادة الختان ان نبتت الفلفة بعده ٣٤٣
- استحباب خفض البنات وآدابه ٣٤٤
- استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور ٣٤٥
- المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيبته ٣٤٥
- استحباب اسكات اليتيم اذا بكى ٣٤٥
- عدم ضرب الاولاد على بكائهم ٣٤٦
- استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد ٣٤٦
- اجزاء الاضحية عن العقيقة ٣٤٧
- كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه ٣٤٨
- استحباب خدمة المرأة زوجها وصبرها على حملها وولادتها ٣٤٩
- عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار
استرضاعها ٣٤٩
- يستحب للمرضة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل ولد ٣٥٠

- ٣٥١ أقل مدة الرضاع وأكثرها
- ٣٥٢ لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة
- ٣٥٣ عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه
- الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة والحد الذي يفرق فيه بينهم
- ٣٥٤ في المضاجع
- ٣٥٦ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا
- ٣٥٧ كراهة استرضاع الكتائية ولا يبعث معها الولد الى بيتها
- ٣٥٩ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء
- ٣٦٠ استحباب استرضاع الحسناء
- ٣٦٠ لاضمان على الظئر والالقابلة مع عدم التفريط
- الام أحق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم وبالبنت الى أن تبلغ
- ٣٦١ سبع سنين
- ٣٦٢ أوقات ترك الصبي وثأديه
- ٣٦٥ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث
- ٣٦٧ يجوز للانسان أن يؤدب البتيم
- ٣٦٧ جملة من حقوق الاولاد
- ٣٧٠ استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة
- ٣٧٠ بر الانسان ولده وحبه له والوفاء بوعدة
- ٣٧١ استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة
- ٣٧٢ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته
- ٣٧٣ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض على كراهية مع عدم المزية
- ٣٧٤ وجوب بر الوالدين

- ٣٧٥ وجوب بر الوالدين برين كانا أوفاجرين
- ٣٧٦ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب
- ٣٧٧ تحريم قطيعة الارحام
- ٣٧٩ استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه
- ٣٨٠ جواز حجامه وعلاج الانسان ولده
- ٣٨٠ الذي آخر التوأمين هو الاكبر
- ٣٨١ الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد
- ٣٨١ من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه
- ٣٨٢ يستحب للولد أن يرث خالته كما يرث أمه
- ٣٨٢ تحريم العقوق وحده
- ٣٨٥ الولد يلحق بالزوج مع الشرائط
- ٣٨٧ جملة من حقوق الوالدين
- ٣٨٨ تحريم الانتفاء من النسب الثابت
- ٣٨٨ حد الرحم التي لايجوز قطيعتها
- ٣٨٩ عدم كراهة وطئ الزوجة الحامل مع الوضوء

النفقات

- وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها والا تعين عليه الطلاق ان
- ٣٩٠ أرادت هي
- ٣٩٣ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج
- ٣٩٤ استحباب شراء التحف للعبال

- ٣٩٤ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها
- ٣٩٥ كراهة تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها الا في الواجب
- ٣٩٦ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز
- ٣٩٧ وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب
- ٣٩٨ استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب
- ٣٩٩ وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالکها
- ٣٩٩ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس
- ٤٠١ استحباب الرضا بالكفاف ان لم يكن غيره
- ٤٠٣ استحباب صلة الارحام
- ٤٠٦ استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً
- ٤٠٧ استحباب صلة الارحام ولو بالقليل
- ٤٠٨ استحباب التوسعة على العيال
- ٤٠٩ وجوب كفاية العيال
- ٤١٠ استحباب الجود والسخاء
- ٤١٣ استحباب الانفاق وكراهة الامساك
- ٤١٥ تحريم البخل والشح بالواجبات
- ٤١٦ استحباب الاقتصاد في النفقة
- ٤١٩ ليس فيما أصلح البدن اسراف
- ٤١٩ عدم السرف والتقتير
- ٤٢٠ استحباب صيانة العرض بالمال
- ٤٢١ حد الاسراف والتقتير

آداب المائدة

- ٤٢٤ كراهة كثرة الاكل
- ٤٢٧ كراهة الشبع والاكل على الشبع
- ٤٢٩ كراهة الجشأ واستحباب حمد الله عنده وكراهة التخمّة
- ٤٣١ من دعي الى طعام لم يجز أن يستتبع ولده
- ٤٣١ كراهة الاكل متكئاً ومنبطحاً وكراهة التشبه بالملوك
- ٤٣٣ عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل
- ٤٣٤ يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد
- ٤٣٦ كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل
- ٤٣٦ كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال
- ٤٣٧ كراهة الاكل ماشياً
- ٤٣٨ استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله
- استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعماله ومحلولة النبي
- ٤٤٠ يأكل
- ٤٤١ كراهة عزل مائدة للسودان والخدم
- ٤٤٢ كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق واستحباب دعوة المؤمن
- ٤٤٤ استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الموضوع على المؤمن اذا قدم
- ٤٤٥ عدم جواز اطعام الكافر الا لمصلحة
- ٤٤٦ يستحب للمؤمن أن لا يتكلف لانيه
- ٤٤٧ كراهة استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف
- يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ويستحب لصاحب

- ٤٤٧ المنزل اذا دعا أخاه أن يتكلف له
- ٤٤٩ استحباب اقرء الضيف
- ٤٤٩ مايجوز أكله من بيوت من تضمنته الاية
- ٤٥١ استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن
- ٤٥٣ استحباب اطعام الطعام
- ٤٥٨ اجادة الطعام واكثاره مع الامكان
- ٤٦٠ دعاء الناس الى الطعام
- ٤٦٣ استحباب اطعام الطعام المؤمنين
- ٤٦٥ استحباب الوليمة للعرس وجواز الاكل في المساجد والازقة
- ٤٦٦ استحباب اطعام الجائع
- ٤٦٧ استحباب الوليمة في موارد ، وعدم الاطعام للسمعة
- ٤٦٨ يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم وكون الضيافة ثلاثة أيام
- ٤٧٠ كراهة استخدام الضيف
- ٤٧٠ كراهة كراهة الضيف
- ٤٧٢ استحباب اكرام الضيف واهداد الخلال له
- ٤٧٣ استحباب شروع صاحب الطعام قبل الضيف وانتهائه بعده
- ٤٧٤ احتياج الانسان الى الطعام واستحباب اشباع المؤمنين
- ٤٧٧ وجوب اطعام الجائع عند ضرورته
- ٤٧٨ استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء
- ٤٧٩ كراهة ترك العشاء
- ٤٨٠ استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة
- ٤٨١ تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

- ٤٨٣ استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
- ٤٨٥ آداب غسل اليدين
- ٤٨٨ استحباب التمتدل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وسائر آدابه
- استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام والدعاء
- ٤٨٩
- ٤٩٠ استحباب اختيار اطعام المؤمن على اطعام غيره
- ٤٩١ استحباب التسمية والتحميد في أول الاكل وأثنائه وآخره
- ٤٩٦ من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يسمي اذا ذكر
- ٤٩٧ استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده
- ٤٩٩ استحباب أكل العتيق بالحديث
- ٤٩٩ استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكل لقمة
- ٥٠٠ استحباب أكل شيء قبل الخروج من المنزل
- ٥٠١ استحباب ارسال الطعام الى صاحب المصيبة
- ٥٠١ عدم الوضوء من الاكل وعدم وجوب الغسل
- ٥٠٣ كراهة الاكل من رأس الثريد
- ٥٠٤ استحباب الاكل مما يليه
- ٥٠٥ استحباب طلع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل
- ٥٠٦ كراهة الاكل باصبعين
- ٥٠٦ كراهة رمي بقايا الفاكهة وكراهة رد السائل
- ٥٠٧ تقديم الاكل على الصلاة وبالعكس
- ٥٠٧ استحباب مناولة المؤمن اللقمة
- ٥٠٨ استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء

- ٥٠٩ استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة
- استحباب الاستلقاء بعد الاكل وحكم وضع منديل على الثوب وقت
الاكل
- ٥٠٩ استحباب اجابة دعوة المؤمن
- ٥١٠ استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت
- ٥١٠ من وجد كسرة أو تمره استحباب له أكلها
- ٥١٢ استحباب لحس الاصابع من المأدوم وضرورة اكرام المأكل
- ٥١٧ استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات الكثيرة
- ٥١٩ كراهة وضع الخبز تحت القصعة
- ٥٢٠ كراهة ترك الاناء بغير غطاء
- يستحب اذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ويكره قطعه ولا يوطأ
- ٥٢٠ كراهة شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم
- ٥٢٢ تصغير الرغفان وكيفية كسرها وتخميم الخمير
- ٥٢٣ كراهة الاكل في السوق
- ٥٢٣ كراهة ترك اللحم أربعين يوماً
- ٥٢٤ كراهة أكل اللحم النيء
- ٥٢٤ ما يستحب الدعاء به عند أكل طعام يخاف ضرره
- ٥٢٥ كراهة أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده
- ٥٢٧ كراهة النفخ في الطعام والشراب
- ٥٢٨ استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية
- ٥٢٨ كراهة نهك العظام وقطع اللحم بالسكين
- ٥٢٩ استحباب الابتداء بالملح والختم به

- ٥٣١ استحباب الافتتاح بالخل والختم به
- ٥٣٢ أكل العنب والزبيب
- ٥٣٤ كراهة الاشتراك في أكل الرمانة واستحباب الاشتراك فيما سواها
- ٥٣٧ كراهة أكل الانسان زاده وحده
- ٥٣٩ استحباب أكل الرمان على الريق
- ٥٣٩ استحباب حضور الخضرة على المائدة
- ٥٤٠ استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل
- ٥٤٢ كراهة التخلل بأعواد
- ٥٤٣ استحباب أكل مايخرجه اللسان ، ورمي مايخرجه الخلال
- ٥٤٤ استحباب غسل الفم بالسعد
- ٥٤٥ استحباب غسل خارج الفم بالاشنان
- ٥٤٦ استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل
- ٥٤٧ استحباب اتخاذ بقرة أو نعجة حلوب في المنزل
- ٥٤٧ كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين
- ٥٤٧ جملة من آداب المائدة
- ٥٥٢ فهرس الكتاب

A**DAR** *for Recensor, Printers*
OLUM *Publish and Distributers.*

HARET HREIK - BIR EL - ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN
BEIRUT - LEBANON - TEL : 821274